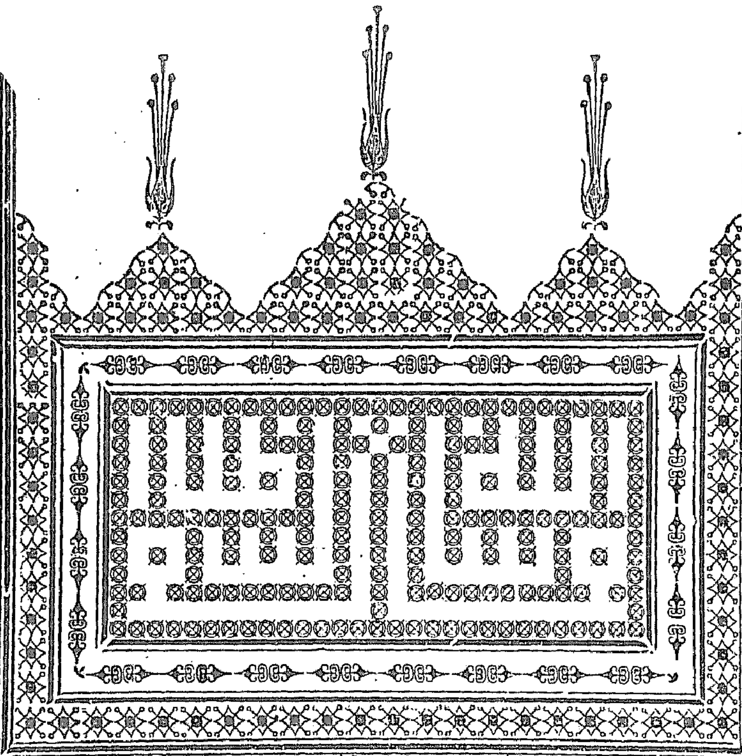
(الجزء الثالث)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)



(باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان ابن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد

١١٢٠

م س ق

تحفة

٥٧٠٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية أبي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد أجمعوا الا شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا (قوله وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به أي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة (قوله نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب (قوله اذا قام من الليل يتهجد) في رواية مالك عن أبي الزبير عن

قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت

طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما أراد أن يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه (قوله قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة قيام السموات وسيأتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره (قوله أنت نور السموات والارض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قوله أنت ملك السموات) كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول أشبه بالسياق (قوله أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله أو بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق (قوله ووعدك الحق) أي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني (قوله ولقاؤك حق) فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (قوله وقولك حق) تقدم ما فيه (قوله والجنة حق والنار حق) فيه اشارة الى أنهما موجودتان وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق (قوله ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد (قوله والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (قوله اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية (واليك أنبت) أي رجعت اليك في تدبير أمري (قوله وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (قوله واليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد وقوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لامته لتقتدي به كذا قيل والاولى انه لمجموع

ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بان يقولوا (قوله وماقدمت) أى قبل هذا الوقت وماأخرت عنه (قوله وماأسررت وماأعلنت) أى أخفيت وأظهرت أوماحدثت به نفسى وماتحرك به لسانى زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما أنت أعلم به منى وهو من العام بعد الخاص أيضا (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا زاد فى رواية ابن جريج أيضا فى الدعوات أنت الهى لا اله لى غيرك قال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدإ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو امية) هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال فى آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل القاضى عن على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو فى حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض أصحاب سفيان فادرجها فى حديث سليمان أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم أبى أمية وهو ابن أبى المخارق فى صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه فى رجاله وانما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذرى قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه وأما قول ابن طاهر ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى والله المستعان (قوله قال سفيان) هو موصول أيضا وانما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له أولا بالعنعنة ووقع فى رواية الحميدى التصريح

فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبى مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

تغ

٤٢٨/٢

بالسماع كما تقدم ولابى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الى آخره ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله أعلم ❁(قوله باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى آخره من كلام سالم لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهرى فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان فى السياق الاول ادراجا لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر أن لا ادراج فيه وأيضا فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الادراج عنه أصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فمقتضاه ان من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل وهو أبين فى المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى وهشام هو ابن يوسف الصغانى ومحمد هو ابن غيلان (قوله كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب (قوله فتمنيت ان أرى) فى رواية الكشميهنى انى أرى وزاد فى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (قوله كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما (قوله فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية) فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا كأن اثنين أتيانى أرادا ان يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بينهما بحمل الثانى على ادخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بى الى النار فيدخلانى فيها فلما نظرتها فاذا هى مطوية ورأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر (قوله فاذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل ان يبنى يسمى قليبا (قوله واذا لها قرنان) هكذا للجمهور وحكى الكرمانى ان فى نسخة قرنين فاعربها بالجر أو بالنصب على ان فيه شيأ مضافا فحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بالجر أى يريد عرض الآخرة أو ضمن اذا المفاجأة معنى الوجدان اى فاذا بى وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة فان كانا من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج (قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم (قوله لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفى رواية الكشميهنى فى التعبير لن تراع وهى

*(باب فضل قيام الليل)

* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر ح وحدثنى محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٢١ خ م تحفة ٣٩٢٣ - ١٥٨٠٥

١١٢٢
م ق
تحفة
١٥٨٠٥

رواية الجمهور باثبات الالف ووقع فى رواية القابسى لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهى لغة قليلة أى الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر * ولن يحل للعينين بعدك منظر * وزاد فيه انك رجل صالح وسيأتى بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب الى ان السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار (قوله لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفى هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمنى الخير والعلم وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* سياق هذا المتن على لفظ محمود وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير وأغفل المزى فى الاطراف طريق محمود هذه وهى واردة عليه ﴿(قوله باب طول السجود فى قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا اله الا أنت رجاله ثقات (قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد ان شاء الله تعالى (قوله باب ترك القيام) أى قيام المريض (قوله عن الاسود) هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الاسناد الذى بعده وسفيان هو الثورى فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير (قوله اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ مرض ولم أقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الاسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه فقال هل أنت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح وليس كما ظن فان فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم الا متأخرا كما حكاه البغوى فى معجم الصحابة عن الامام أحمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم (قوله فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره

فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا
تحفة قليلا *(باب طول السجود فى قيام الليل)* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
تحفة أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المنادى للصلاة *(باب)* ترك القيام للمريض * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله
تحفة عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

المصنف وقد ساقه فى فضائل القرآن تاماً أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش الحديث وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبى عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلى ورواية زهير التى أشرنا اليها فى التفسير كرواية أبى نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وحمل عنه سفيان الثورى الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك وزاد النسائى فى أوله أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فيما ظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه المرأة عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوى أخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هى اللفظة المستنكرة فى الخبر وفى رواية اسمعيل وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى فى تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد فى ذلك فقد رواه الطبرى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى معاوية عن هشام وأما المرأة المذكورة فى حديث سفيان التى عبرت بقولها شيطانك فهى أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهى اخت أبى سفيان بن حرب وامرأة أبى لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امرأة أبى لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم أياما لم ينزل عليه الوحى يا محمد ما أرى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفى تفسير الطبرى من طريق المفضل بن صالح عن الاسود فى حديث الباب فقالت امرأة من أهله أو من قومه ولا شك ان أم جميل من قومه لانها من بنى عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده فى ذلك وهو ما أخرجه قيس بن الربيع فى مسنده عن الاسود بن قيس راويه وأخرجه الفريابى شيخ البخارى فى تفسيره عنه ولفظه فأتته احدى عماته أو بنات عمه فقالت انى لارجو أن يكون شيطانك قد ودعك *(تنبيه)* استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس

(باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب) وطرق النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة * حدثنا ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن على ابن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان

١١٢٧
م
تحفة
١٠٠٧٠

جبريل ليس ذكره فى هذا الباب فى موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا لكنه فى قصة واحدة كما أوضحناه وسيأتى بقية الكلام على حديث جندب فى التفسير إن شاء الله تعالى وقد وقع فى رواية قيس بن الربيع التى ذكرتها فلم يطلق القيام وكان يحب التهجد ﴿(قوله باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أمته أو المؤمنين على قيام الليل فى رواية الاصيلى وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على أمرين التحريض ونفى الايجاب فحديث أم سلمة وعلى للاول وحديث عائشة للثانى (قلت) بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفى الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم قال ابن رشيد كأن البخارى فهم أن المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما أنزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تأخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل أن يقال ان لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرا لا يكون عند التأخير فيكون الايقاظ فى الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله قيام الليل ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلى وكريمة وما نسبه الى فهم البخارى أولا هو المعتمد فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد أزواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وستأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن وعبد الله المذكور فى اسناده هو ابن المبارك وأما حديث على فعلى بن الحسين المذكور فى اسناده هو زين العابدين وهذا من أصح الاسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع فى رواية حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى (قوله طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد وحكى ابن فارس أن معنى طرق أتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجئ ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة (قوله ألا تصليان) قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فأيقظنا الحديث قال الطبرى لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك

النضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة الآية (قوله أنفسنا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي فجلست وانا اعرك عيني وأنا أقول والله مانصلي الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل شيأ الا بارادة الله (قوله بعثنا) بالمثلثة أي أيقظنا وأصله اثارة الشيء من موضعه (قوله حين قلت) في رواية كريمة حين قلنا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله أي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه (قوله يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه أنفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على انه ظن انه أحرجهم فندم على انباههم كذا قال وأقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم أولى وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله أعلم وأما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام أي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس وأما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة فامرني ان أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للافضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم أجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته أو ان السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته (قوله ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد

فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس

١١٢٨ م ق
تحفة ١٦٥٩٣

١١٢٩
م د س
تحفة
١٦٥٩٤

ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان

وفى رواية المستملى ثم صلى من القابل أى الوقت (قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم زاد يونس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن أهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله (قوله فلم يخرج) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى حديثه فى الادب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب (قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شأنكم وزاد فى رواية أبى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر أن الذى ساله عن ذلك بعد ان أصبح عمر بن الخطاب ولم أر فى شئ من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف الليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان فى قصة أخرى (قوله الا أنى خشيت ان تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين (قوله ان تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفى رواية يونس ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف من أصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفى ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر وأجاب المحب الطبرى بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى ان يظن أحد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبى فقال قوله فتفرض

عليكم أى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شئ من أعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لان الاصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة قال ويحتمل ان يكون خشى من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع فى صدور الاجوبة التى تقدمت وقد أجاب عنه الخطابى بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعنى عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبنى على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفى كل من الامرين نزاع وأجاب الكرمانى بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدى الامن من نقص شئ من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن فى ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم فى أصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب ان ذلك كان فى رمضان وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض

عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس وأقوى هذه الاجوبة الثلاثة فى نظرى الاول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبى بن كعب كما سيأتى فى الصيام ان شاء الله تعالى وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة ﴿(قوله باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل) كذا للكشميهنى من طريق عنه وزاد فى رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقالت عائشة كان يقوم) كذا للكشميهنى ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى تفطر) بتاء واحدة وفى رواية الاصيلى تتفطر بمثناتين (قوله والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز (قوله انفطرت انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك قال وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسمعيل بن أبى زياد الشامى عن ابن عباس وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح (قوله عن زياد) هو ابن علاقة وللمصنف فى الرقاق عن خلاد ابن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة *(تنبيه)* هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية أبى قتادة الحرانى عن مسعر عن على ابن الاقمر عن أبى جحيفة وأخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة (قوله ان كان ليقوم أو ليصلى) ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفى رواية كريمة ليقوم يصلى وفى حديث عائشة كان يقوم من الليل (قوله حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفى رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه وفى رواية أبى عوانة عن زياد عند الترمذى حتى انتفخت قدماه (قوله قدماه أو ساقاه) وفى رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف فى تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائى من حديث أبى هريرة حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم (قوله فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفى تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفى رواية ابى عوانة فقيل له أتتكلف هذا وفى حديث عائشة فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفى حديث أبى هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك (قوله أفلا أكون) فى حديث عائشة أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء فى قوله أفلا أكون للسببية وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا

(باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل) وقالت عائشة رضى الله عنها كان يقوم حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا

١١٣٥
م ت س ق
تحفة
١١٤٩٨

* (باب من نام عند السحر) * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام

والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه قال ابن بطال في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان أضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما أخرجه النسائي من حديث أنس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله أعظم من ان يقوم بها العباد والله أعلم *(تكملة)* قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الآتية بخلافه لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا وسيأتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من نام عند السحر) في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول أوجه وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث أحدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة (قوله في حديث عبد الله بن عمرو أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه (قوله أحب الصلاة الى الله صلاة داود) قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله أحب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال

١١٣٢
م د س
تحفة
١٧٦٥٩

وأحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما * حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ * حدثنا محمد قال أخبرنا أبو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر أبي

١١٣٣
م د ق
تحفة
١٧٧١٥

المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجرى الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق اننا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على مادل عليه اللفظ مع ماذكرناه من قوة الظاهر هنا والله أعلم *(تنبيه)* قال ابن التين هذا المذكور اذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الامة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا ثم سيأتي بعد ثلاثة أبواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجرى الامر في ذلك على وتيرة واحدة والله أعلم (قوله وأحب الصيام الى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله كان ينام نصف الليل الخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن أوس ذكره أي بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب *(تنبيه)* قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما ألفاه السحر عندي الا نائما وأما حديث عائشة الاول فوالد عبدان اسمه عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقوله الدائم أي المواظبة العرفية وقوله الصارخ أي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد ابن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قوله حدثنا محمد) زاد أبو ذر في رواية ابن سلام وكذا نسبه أبو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال أبو الوليد الباجي سألت أبا ذر فقال لي أراه ابن سلام وسها فيه أبو محمد (قلت) وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم (قوله عن الاشعث) يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على أشعث فاخطأ فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري وأبو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في أوله

١١٢٤ س تحفة ١١٨٧

عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم *(باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح)* حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية *(باب طول القيام في صلاة الليل)* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل

١١٢٥ م ت ق تحفة ٩٢٤٩

كان يحب الدائم وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الاحوص بالاسناد سألت عائشة أي العمل كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أدومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية أبي الاحوص بعد الاشعث أحدا وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به أشد انشراحا وأما حديث عائشة الثاني فوالد ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن ابراهيم بقوله ذكر أبي وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به (قوله ما ألفاه) بالفاء اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعل والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها (قوله تعني النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي أو عندي الا نائما وأخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما ألفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نائم وفي هذا التصريح برفع الحديث *(تنبيه)* قال ابن التين قولها الا نائما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني أرجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكأن العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل * (قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي وروح هو ابن عبادة (قوله فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * (قوله باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ومضى حديث عائشة قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ بما يزيد على ذلك

عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت
قال هممت أن أقعد وأذر
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا خالد بن عبد الله عن
حصين عن أبي وائل عن
حذيفة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام للتهجد من
الليل يشوص فاه بالسواك
(باب) كيف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل *حدثنا أبو
اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال
ان رجلا قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل قال
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة *حدثنا مسدد
قال حدثني يحيى عن شعبة
قال حدثني أبو جمرة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة
ركعة يعني بالليل *حدثني
اسحق قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى قال أخبرني
اسرائيل عن أبي حصين
عن يحيى بن وثاب عن
مسروق قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر *حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم صلاة
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

(قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود (قوله بأمر سوء) باضافة أمر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان أفضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في أفعاله معدودة في العمل السيء وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بأمر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في أخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم *(تنبيه)* ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الاعمش (قوله عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه أو ان البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل أن يكون أشار الى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقد قال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون أشار الى ان الليلة واحدة أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر وأقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث الى الحديث الذي قبله وحذف البياض (قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل) أورد فيه أربعة أحاديث أولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر وأنه الافضل في حق الامة لكونه أجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث أبي جمرة عن ابن عباس كانت

م د س تحفة ١٧٤٤٨

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضا وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر * رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لان رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها * (تنبيه) * اسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه والله أعلم * (قوله باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى يا أيها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته واستغنى البخارى عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس فان فيه ولا تشاء أن تراه من الليل نائما الا رأيته فانه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة فى أن بين الايجاب والنسخ سنة وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى أول كتاب الصلاة وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من أن السورة كلها مكية نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية الا الآية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة فى جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن فى اسناده على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة أبواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل أدومه وان قل ونزلت عليه يا أيها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضى أن السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع والله أعلم (قوله يا أيها المزمل) أى المتلفف فى ثيابه وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن فكأن الاصل يا أيها المتزمل (قوله قم الليل الا قليلا) أى منه وروى ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سيأتى (قوله نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من قليلا فكأن فى الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ويحتمل أن يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشرى وبالاول جزم الطبرى وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى (قوله ورتل القرآن ترتيلا) أى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها (قوله قولا ثقيلا) أى القرآن وعن الحسن

*(باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقى عليك قولا ثقيلا

العمل به أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم يوم القيامة. وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي (قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشة) يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل أي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شئ بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وحكى أبو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل أي المقبلة بعضها في اثر بعض هي أشد (قوله وطاء قال مواطأة للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطأ أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطأ أي سرنا فيه وروى من طريق قتادة (أشد وطأ) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ وقال الاخفش أشد وطأ أي قياما وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطأتك على مضر (قوله ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة وانما أوردها هنا تأييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا (قوله سبحا طويلا) أي فراغا وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة (قوله حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل (قوله ان لا يصوم منه) زاد أبو ذر والاصيلي شيأ (قوله وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد أوتر فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه (قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد) كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فان أبا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سيأتي موصولا في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الى آخره وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيت الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بأنه انما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة

ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) * قال أبو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ قام بالحبشة وطاء قال مواطأة للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد ابن جعفر عن حميد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته تابعه سليمان وأبو خالد الاحمر عن حميد * (باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل) *

تغ ٢ ١ ٩ ٢ ٣ ٣ ١ ١ تحفة ٢ ٣ ٧ / تغ ٢ ١ ٠ ٢ ٣ خت تحفة ٨ ٢١ ٢ ٨ ٣

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد

١١٤٢

تحفة

١٢٨٢٥

وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن أن يجاب عنه بانه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب وكأنه أشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل وتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة والله أعلم (قوله الشيطان) كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ولذلك أورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق (قوله قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله اذا هو نام) كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطا (قوله يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا أو احكامالها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا (قوله عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية أبي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على

الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره الاقرب الثانى اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه ان على رأس كل ادمى حبلا ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفى الثواب لآدم بن أبى اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تنحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله فى حديث جابر وفسر فى حديث غيره وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشئ كأنه يوسوس له بانه بقى من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من أكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبرى لان الحديث يقتضى ان العقد تقع عند النوم فهى غيره قال القرطبى الحكمة فى الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون انتباه الانسان فى السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته وفى كلام الشيخ الملوى ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهى الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به (قوله انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخارى ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ما سيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر أو يتطهر فان الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فاذا صلى انحلت عقده كلها ان كان

فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده

المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ماقررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقده أو انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة التى بها يتم انحلال العقد وفى رواية أحمد المذكورة قبل فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها (قوله طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذى يظهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (قوله والا أصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم مافيه وقوله كسلان غير مصروف للوصف ولزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا أصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وروينا فى الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص فى حديث أبى سعيد الذى تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى انحلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال أيضا زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسى وليس كذلك لان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا (قلت) تقرير الاشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس فكل مانهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى أن يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسى ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهى محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير * (تنبيهات) * الاول ذكر الليل فى قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا يبعد أن يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة * ثانيها ادعى ابن العربى أن البخارى أومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وأيضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى أيضا ولم أر النقل فى القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر

فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل ابن علية

١١٤٣
م ت س
تحفة
٤٦٢٠

شـذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذى وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ماتقول فى رجل إستظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى المكتوبة فقال لعن الله هـذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منـه قال نعم ولو قدر خمسين آية وكأن هذا هو مستند من نقل عن الحسـن الوجوب ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه أنه قال انما قيام الليـل على أصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو أقرب وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا* ثالثها قد يظن ان بين هـذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيـه ان قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العقـد ان حـمل على الامر المعنوى والقرب على الامر الحسى وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة أو أذى فى جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص فى عموم أحدهما والاقرب ان المخصوص حـديث الباب كما تقـدم تخصيصه عن ابن عبـد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان والله أعلم* رابعها ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضـل بن الحسـين فى شرح الترمذى ان السر فى استـفتاح صلاة الليـل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشـيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصـلاة وهو واضح لانه لو شرع فى صـلاة ثم أفسـدها لم يساو من أتمها وكذا الوضوء وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها وقد ورد الامر بصـلاة الركعتين الخفيفتين عند مسـلم من حديث أبى هريرة فاندفع ايراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعـله صلى الله عليه وسـلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحـمل فعله ذلك على تعليم أمته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشـيطان وقد وقع عنـد ابن خزيمة من وجه آخر عن أبى هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشـيطان ولو بركعتين* خامسها انما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذى يظهر اجزاؤه ولا شك ان فى معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثـله فى التيمم سادسها لا يتعـين للذكر شئ مخصوص لا يجزئ غـيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيـه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى وأولى ما يذكر به ما سـيأتى بعد ثمانية أبواب فى باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليـل فذكر الله (قوله حدثنا عوف) هو الاعرابى (وأبو رجاء) هو العطاردى والاسناد كله بصريون وسيأتى حديث سمرة مطولا فى أواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصـلاة المكتوبة الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها (قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه (قوله ذكر عند النبى صلى الله

قال حـدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن جنـدب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال أما الذى يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة* (باب)* اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه* حدثنا مسدد قال حـدثنا أبو الاحوص قال أخـبرنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله

١١٤٤
م س ق
تحفة
٩٢٩٧

عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (قوله فقيل مازال نائما حتى أصبح) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق رجل نام ليلة حتى أصبح (قوله ما قام الى الصلاة) المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة أخرجه ابن حبان فى صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفى حديث أبى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الحديث للذى قبله (قوله فى اذنه) فى رواية جرير فى أذنيه بالتثنية واختلف فى بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى اذنه فثقل أذنه وأفسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسد * وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبى خص الاذن بالذكر وان كانت العين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لانه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الاعضاء (قوله باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) فى رواية أبى ذر الدعاء فى الصلاة (قوله وقال الله عز وجل) فى رواية الاصيلى وقول الله (قوله ما يهجعون) زاد الاصيلى أى ينامون وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعى وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد بن عباس قال معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة الا يأخذون منها ولو شيأ ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زائدة أو مصدرية وهو أبين الاقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة وعلى الآخر تكون ما نافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الاغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعا عن أبى هريرة وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة قال

عليه وسلم رجل فقيل مازال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان فى أذنه *(باب الدعاء والصلاة من آخر الليل)* وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون أى ما ينامون

الدارقطنى

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا

١١٤٥
ع
تحفة
١٢٤٦٣
١٥٢٤١

الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني ولهم راو آخر يقال له الاغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي اسحق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عنبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة (قوله عن أبي سلمة وابي عبد الله الاغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الاغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما (قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال هي جهة العلو وأنكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على أقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من أنكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول فأما قوله ينزل فهو راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل أنه تأوله بوجهين اما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره واما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن أبي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال

ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد نور رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء أولها هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة وأما التي بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم (قوله من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما لدفع المضار أو جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله أخرجها الدارقطني أيضا وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه (قوله فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه

في نسخة رواية الجويني اه مصححه

حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

(باب) من نام أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج *(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره)* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها

فضاء فهله الآية وليست السين في قوله تعالى فأستجيب للطلب بل استجيب بمعنى أجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله ۞ (قوله باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته (قوله وقال سلمان) أي الفارسي (لابي الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الادب من حديث أبي جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فذكر القصة وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان أي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان (قوله حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر قال أبو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية أبي خليفة فاذا كان من السحر أوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى أهله وقال فيه فان كان جنبا أفاض عليه من الماء والا توضأ وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي اسحق قال الاسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ (قلت) لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط وانما أشار الى أن أبا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي أنكره الحفاظ على أبي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا من أبي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال أبو داود في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال هو وهم انتهى وأظن أبا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فاذا كان جنبا أفاض عليه الماء أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل يعكر عليه ما في رواية مسلم أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله أعلم ۞ (قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي في فوائده (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله

حتى اذا كبر) بنت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير (قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب و بعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله أعلم وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا و بعضها قائما والله أعلم ۞ (قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وأكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة (قوله عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وأبو زرعة هو ابن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي (قوله قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجاء لانه السبب الداعي اليه (قوله في الاسلام) زاد مسلم في روايته منفعة عندك (قوله أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني أن بنون خفيفة بدل أني (قوله فاني سمعت) زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفاء مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله طهورا) زاد مسلم تاما والذي يظهر أنه لا مفهوم لها ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا (قوله في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل أو نهار (قوله الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (قوله ما كتب لي) أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من

قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * (باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار)* * حدثنا اسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي

١١٤٩
م س
تحفة
١٤٩٣٨

الاعمال

الاعمال الصالحة والذى يظهر أن المراد بالاعمال التى سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة أفضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزى فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم فى ذلك وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة فى الاوقات المكروهة لعموم قوله فى كل ساعة وتعقب بأن الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهى وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة ما أصابنى حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان وقال الكرمانى ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم لان الجنة لا يدخلها أحد الا بعد الموت ويحتمل أن يكون فى اليقظة لان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لان قوله فى الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع فى حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتنى الى الجنة وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع فى المنام ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف أن ذلك وقع فى المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحى ولذلك جزم النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى مقام التابع وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفى الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لان من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب وزاد بريدة فى آخر حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحدكم الجنة عمله لان أحد الاجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أن أصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات

(باب) ما يكره من التشديد فى العبادة* حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

١١٥٠
م س ق
تحفة
١٠٢٢

بحسب الاعمال فما بقى مثله فى هذا وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة *(تنبيه)* قول الكرمانى لا يدخل أحد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفى ان كان ثابتا على غير الانبياء أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج* (قوله باب ما يكره من التشديد فى العبادة) قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضى الى ترك العبادة (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فى روايته المسجد (قوله بين الساريتين) أى اللتين فى جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن فى رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير (قوله قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب فى مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك فى شئ من الطرق صريحا ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن أبى شيبة رواه كذلك لكنى لم أره فى مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب أخرجه عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه وكذلك رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن أحدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الآخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة فى كون زينب هى بنت جحش وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لاحداهما والاخرى المتعلقة به وقد تقدم فى كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحرث وهى رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان لتلك قصة أخرى تقدمت فى أوائل الكتاب والله أعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلى (قوله فاذا فترت) بفتح المثناة أى كسلت عن القيام فى الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت أو كسلت (قوله فقال صلى الله عليه وسلم لا) يحتمل النفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ويحتمل النهى أى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة فى رواية مسلم (قوله نشاطه) بفتح النون أى مدة نشاطه (قوله فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود فى أثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أى بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم فى باب الوضوء من النوم فى كتاب الطهارة حديث اذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث أنس أيضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة أيضا اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا أو معناه ويجئ من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء فى المسجد واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة وسيأتى ما فيه فى باب استعانة اليد فى الصلاة بعد الفراغ من

١١٥١
خت
تحفة ١٧١٧١
تغ ٤٣١/٢

قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا * (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) * حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر بن إسمعيل عن الأوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل * وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين

تغ
٤٣٢/٢

أبواب التطوع (قوله وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبي كذا للأكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر (قوله تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الأعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله من الأعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لأن الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات أولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله إن الله لا يمل حتى تملوا في باب أحب الدين إلى الله أدومه من كتاب الإيمان ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكرهناك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم * (قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة (قوله حدثنا عباس بن الحسين) هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري أخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه (قوله مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور (قوله من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الأكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم (قوله وقال هشام) هو ابن عمار وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمرو ابن الحكم أي ابن أبي ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها

الاسماعيلى وغيره (قوله بهذا) فى رواية كريمة والاصيلى مثله (قوله وتابعه عمرو بن أبى سلمة) أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه وظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يحيى عن أبى سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند أبى حاتم والدارقطنى وغيرهما صنيع البخارى وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الاوزاعى فالاختلاف منه وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبى سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم ۞ (قوله باب) كذا فى الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر وكأنه أومأ الى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم له فى قيام الليل وصيام النهار (قوله عن عمرو عن أبى العباس) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس وعمرو هو ابن دينار وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر (قوله ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغى الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك (قوله هجمت عينك) بفتح الجيم أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر (قوله نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت وحكى الاسماعيلى ان أبا يعلى رواه له تفهت بالتاء بدل النون واستضعفه (قوله وان لنفسك عليك حقا) أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (قوله ولاهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام * (تنبيه) * قوله حقا فى الموضعين للاكثر بالنصب على أنه اسم ان وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشان (قوله فصم) أى فاذا عرفت ذلك فصم تارة وأفطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفى رواية فان لزورك عليك حقا أى للضيف وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك وأن الاولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما ۞ (قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة قال فى المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار أيضا السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف فى تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وأن انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال

فعطف

قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثنى أبو سلمة بهذا مثله وتابعه عمرو بن أبى سلمة عن الاوزاعى * (باب) * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا (٣) ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم * (باب فضل من تعار من الليل فصلى) *

(٣) قول المتن الصحيح وان لنفسك حقا ولاهلك حقا هذه هى رواية أبوى ذر والوقت بدون عليك فلعل ما فى الشارح رواية أخرى تامل اه مصححه

١١٥٤ د تا س ق تحفة ٥٠٧٤

* حدثنا صدقة قال أخبرنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية قال حدثنى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفرلى أو دعا استجيب فان توضأ وصلى قبلت صلاته * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب

١١٥٥ تحفة ١٤٨٠٤

فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف فى صحبته (قوله عن الاوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ وأخرجه الطبرانى فيه أيضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى وهو الحافظ الذى يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما أظنه الا وهما فانه أخرجه فى المعجم الكبير عن ابراهيم عن أبيه عن الوليد عن الاوزاعى كالجادة وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما فى آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء فى جميع الروايات عن الاوزاعى فانه قال اللهم اغفرلى الى آخره ووقع فى هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته أمه ولم يذكر رب اغفرلى ولا دعاء وقال فى أوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ فى هذه أخف من التى قبلها (قوله له الملك وله الحمد) زاد على بن المدينى عن الوليد يحيى ويميت أخرجه أبو نعيم فى ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه (قوله الحمد لله وسبحان الله) زاد فى رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبى نعيم فى الحلية ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلى بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم (قوله ثم قال اللهم اغفرلى أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلى بلفظ ثم قال رب اغفرلى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند أبى داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له وفى رواية على بن المدينى ثم قال رب اغفرلى أو قال ثم دعا واقتصر فى رواية النسائى على الشق الاول (قوله استجيب) زاد الاصيلى له وكذا فى الروايات الاخرى (قوله فان توضأ قبلت) أى ان صلى وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسماعيلى وزاد فى أوله فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى وكذا فى رواية على بن المدينى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه أجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى (قوله قبلت صلاته) قال ابن المنير فى الحاشية وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة وليس فى الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لان

القبول فى هذا الموطن أرجى منسه فى غيره ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودى ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا أمن الاحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت أنى أعلم أن الله قبل لى سجدة واحدة *(فائدة)* قال أبو عبد الله الفربرى الراوى عن البخارى أجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فأتانى آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية (قوله الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (قوله انه سمع أبا هريرة وهو يقص فى قصصه) أى مواعظه التى كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها (قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل فى وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات (قوله ان أخا لكم) هو المسموع للهيثم والرفث الباطل أو الفحش من القول والقائل يعنى هو الهيثم ويحتمل أن يكون الزهرى (قوله اذا انشق) كذا للاكثر وفى رواية أبى الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح (قوله من الفجر) بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع (قوله العمى) أى الضلالة (قوله يجافى جنبه) أى يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفى هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى فى صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية *(فائدة)* وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الابيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال كان عبد الله ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فذكر القصة فى رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصرى فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال ان قوله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم لا يقول الرفث فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبى هريرة وبيان ذلك سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه أخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس (قوله وقال الزبيدى الخ) فيه اشارة الى أنه اختلف عن الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فأبدلهما بسعيد أى ابن المسيب والاعرج أى ابن عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ أثبات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان أبا هريرة كان يقول فى قصصه ان أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر

قال أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقص فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه* اذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا* به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه* اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج عن أبى هريرة

تغ
٢/٤٣٤

١١٥٦ م ت س تحفة ٧٥١٤ ١١٥٧/٧٥١٤ م ت س تحفة ٧٥١٤-١٥٨٠٣

* حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (٣٥) رضى الله عنهما قال رأيت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة استبرق فكأنى لأريد مكانا من الجنة الاطارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان عبد الله رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا لايزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها فى الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الاواخر *(باب)* المداومة على ركعتى الفجر *حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبى أيوب قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء وصلى ثمانى ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا *(باب)* الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر * حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى أبو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن

١١٥٨/١١٥٩ ت س تحفة ٧٧٣٥/١١٦٠ تحفة ١٥٣٢٣

الابيات وهو بين أن قوله فى الرواية الاولى من كلام أبى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم (قوله حدثنا أبو النعمان) هو السدوسى (قوله الاطارت اليه) سيأتى التعبير بلفظ الاطارت بى اليه ويأتى بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم فى أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الاولى (قوله وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم (قوله وكانوا) أى الصحابة وقوله انها أى ليلة القدر (قوله فليتحرها فى العشر الاواخر) كذا للكشميهنى ولغيره من العشر الاواخر وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر الصيام *(تنبيه)* أغفل المزى فى الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق ۞ (قوله باب المداومة على ركعتى الفجر) أى سفرا وحضرا (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى (قوله عن عراك بن مالك عن أبى سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة لم يذكر بينهما أحدا أخرجه أحمد والنسائى وكأن جعفرا أخذه عن أبى سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولابن يزيد فيه اسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم وكأن لعراك فيه شيخين والله أعلم (قوله وصلى) فى رواية الكشميهنى ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو فى رواية الليث ولفظه كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس (قوله وركعتين بين النداءين) أى بين الاذان والاقامة وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (قوله ولم يكن يدعهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة وفى جامع المحبوبى عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم فى ان ركعتى الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعى فى الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم *(تنبيه)* قوله أبدا تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل وأما الماضى فيؤكد بقط ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه ۞ (قوله باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة (قوله أبو الاسود) هو النوفلى يتيم عروة (قوله على شقه الايمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان

لا بعينه الاضطجاع وأرجح الاقوال مشروعيته للفصل لكنه بعينه كما تقدم والله أعلم ﷺ (قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح فى اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعى تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقى وقال النووى المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة وقد قال أبو هريرة راوى الحديث ان الفصل بالمشى الى المسجد لا يكفى وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومن ذهب الى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الايسر لم أقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومئ ولا يضطجع على الايسر أصلا ويحمل الامر به على الندب كما سيأتى فى الباب الذى بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد أخرجه ابن أبى شيبة (قوله كان اذا صلى ركعتى الفجر) وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذى بعده (قوله حدثنى والا اضطجع) ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف فى الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر فى هذا الحديث كان يصلى من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما أن يحدثها واما أن ينام لكن المراد بقولها نام أى اضطجع وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبى سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع (قوله حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وفى رواية الكشميهنى حتى نودى واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب *(تنبيه)* تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو

(باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع)
حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثنى سالم أبو النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

١١٦١
م د ت
تحفة
١٧٧١١

المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله أعلم ﴿ (قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي آخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن ابراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما * (تنبيه) * وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم أبو النضر حدثني أبي وقوله أبي زيادة لا أصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ وبالله التوفيق (قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي ومن سماها أي سنة الفجر (قوله تطوعا) أورده في الباب بلفظ النوافل وأشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين (قوله بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان (قوله عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء (قوله عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده أخبرني عبيد بن عمير (قوله أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رأيته الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة (قوله باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم يقرأ على البناء للمجهول (قوله ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك (قوله خفيفتين) قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر (قلت) ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه أشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا وهو قول يحكى عن أبي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا أو قرأها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك *(باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا)* حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر *(باب ما يقرأ في ركعتي الفجر)* حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ بأم الكتاب

وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة أبيه وزعم ابن مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري أبو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيأ ويؤيد ذلك ان عمرة أم أبي الرجال لا عمته وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهم فيه أيضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان (قوله ح وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة وبذلك جزم أبو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه آخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني أبو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين (قوله هل قرأ بأم الكتاب) في رواية الحموي بأم القرآن زاد مالك في الرواية المذكورة أم لا *(تنبيه)* ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين أولم يصل الا ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل أولم يصل الا ركعتين ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات (قلت) وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك وفي

البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن اى مقتصرا عليها أو ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وأجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها و يؤيده ان قول عائشة لا أدري أقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله أعلم *(تنبيه)* هذه الابواب السنة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الاصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تأخيره عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه أتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين اذ المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا تتبين فائدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم (قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده أن يبين بالاحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين (قوله قال محمد) هو المصنف (قوله ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار الى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن وأما أبو ذر فكأنه أشار الى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر انه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين وأما أنس فكأنه أشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وأما الزهري فلم أقف على ذلك

(باب) ما جاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم

تغ

٢/٤٢٥

تغ ٢/٤٢٥/١١٦٣ د ت س ق تحفة ٥٥ ٢٠/١١٦٣ ع تحفة ٢٣٢١ ١

وقال يحيى بن سعيد الانصاري ماأدركت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار * حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (٤٠) أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري او قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته * حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع أبا قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء * حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة * قال أبو عبد الله وقال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى * وقال عتبان غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين

عنه موصولا (قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا (قوله فقهاء أرضنا) أي المدينة وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ثالثها حديث أنس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها في باب المساجد في البيوت وسيأتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون أربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال أبو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى في الليل والنهار والله أعلم

(خاتمة)

(خاتمة) اشتملت أبواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث أنس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة فى الرؤيا وحديث سلمان وأبى الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة وحديث جابر فى الاستخارة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله أعلم

(أبواب التطوع)

لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول ﴿قوله باب التطوع بعد المكتوبة﴾ ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة (قوله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين) أى ركعتين والمراد بقوله مع التبعية أى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة الا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها (قوله قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فاما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى وفى الاستدلال به لذلك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة فى ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها وأغرب ابن أبى ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه (قوله وحدثتنى أختى حفصة) أى بنت عمر وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله سجدتين) فى رواية الكشميهنى ركعتين (قوله وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتى من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتنى حفصة انه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم فى أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا (قوله وقال ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر (بعد العشاء فى أهله) أى بدل قوله فى بيته (قوله تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لى موصولة وأما رواية أيوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك فى المشهور عنه الى انه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك وذهب العراقيون من أصحابه الى موافقة الجمهور ﴿قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة﴾

(أبواب التطوع)

* (باب التطوع بعد المكتوبة) * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففى بيته وحدثتنى أختى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقال ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء فى أهله تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع * (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه

أوردفيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أوغيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل (قوله باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة وقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لأتممت في السفر وأما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها تصلى في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لا يصاء أن لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل أن يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال وأورد حديث أم هانئ ليبين انها اذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا (قلت) ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به أنس بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم (قوله عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر (قوله عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قوله لا اخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أي لا أظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال انها محدثة وانها لمن أحسن ما أحدثوا وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد

*(باب صلاة الضحى في السفر) * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله

١١٧٥
تحفة
٧٤٦٥

فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج عن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيأ أحب الى منها وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت الا أن أطوف بالبيت أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قباء وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا أن يقدم من غيبة فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا أن يأتي قباء وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما أنكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم (**قوله** ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون (**قوله** غير) بالرفع لانه بدل من قوله أحد (**قوله** أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة (**قوله** دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة ابنته هي التي سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه والله اعلم (**قوله** ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل وفي الطبراني

*حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات

١١٧٦
م د ت س
تحفة
١٨٠٠٧

من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوّى أنه صلاها مفصولة والله أعلم (قوله فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطوّل فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض أيضا ليس حديث أم هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى واستدل به على ان أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بأن الاصل في العبادة التوقف وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى أربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة أخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من أطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف أيضا وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف أيضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث أنس لكن اذا ضم اليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن أحمد ان أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل

فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود

فانه يكون صلى الضحى ومازاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى انه لاحد لا كثرها وروى من طريق ابراهيم النخعى قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلى الضحى قال كم شئت وفى حديث عائشة عند مسلم كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن حماد عند النسائى وحديث أبى أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبرانى وحديث عقبة بن عامر وأبى مرة الطائفى كلاهما عند أحمد بنحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث أبى موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث أبى امامة مرفوعا أتدرون قوله تعالى وابراهيم الذى وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى أخرجه الحاكم وجمع ابن القيم فى الهدى الاقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف فى عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وقيل أكثرها ثمان وقيل كالاول لكن لاتشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثانى لكن لا تشرع ستا وقيل ركعتان فقط وقيل أربع فقط وقيل لاحد لاكثرها القول الثانى لاتشرع الا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلى ثمان ركعات ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفى حديث عبد الله بن أبى أوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبى جهل وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته فى بيت عتبان اجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال صلى فى بيته الضحى وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال أنس مارأيته صلى الضحى الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى الا ان يجىء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى القول الثالث لاتستحب أصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لايواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن أحمد والحجة فيه حديث أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها أخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انى لأدعها وأنا أحبها مخافة ان أراها حتما على الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت أى للأمن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن أبى بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ماصلاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا عامة أصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة *(لطيفة)* روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا ﴿(قوله باب من لم يصل الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) أى مباحا (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (قولها وانى لاسبحها) كذا هنا من السبحة وتقدم فى باب التحريض على قيام الليل بلفظ وانى لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجىء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففى الاول نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثانى تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيأ تعنى المداومة عليها قال وفى بقية الحديث أى الذى تقدم من رواية ابن مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبرى انه جمع بين قولها ما كان يصلى الا أن يجىء من مغيبه وقولها كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل فى الجمع أيضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله *(تنبيه)* حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفى أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه ﴿(قوله باب صلاة الضحى

١١٧٧
تحفة
١٦٦٢١

*(باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا) *حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها *(باب صلاة الضحى

فى

في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى مارواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين (قوله حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم (قوله أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة (قوله بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله لا أدعهن الى آخره من جملة الوصية أي أوصاني أن لا أدعهن ويحتمل أن يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قوله صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف (قوله من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم (قوله وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته كل يوم وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (قوله ونوم على وتر) في رواية أبي التياح وان أوتر قبل ان أنام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر * (تنبيهان) * الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من أصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف

تغ
٢/٤٣٨

في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر

١١٧٨
م س
تحفة
١٣٦١٨

١١٧٩ د تحفة ٢٣٤ / ١١٨٠ ت تحفة ٧٥٢٤

* حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا (٤٨) شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان

ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم انى لأستطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين فقال فلان بن فلان بن الجارود لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال أنس ما رأيته صلى غير ذلك اليوم * (باب الركعتين قبل الظهر) * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة تابعه ابن أبى عدى وعمرو عن شعبة * (باب الصلاة قبل المغرب) *

١١٨١ م ٢٤٤ تحفة ١٥٧٠ / ١١٨٢ م ٤ تحفة ١٧٥٩٩ / تخ ٣٩٢١

(قوله قال رجل من الانصار) قيل هو عتبان بن مالك لان فى قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن فى باب هل يصلى الامام بمن حضر من أبواب الامامة مع الكلام عليه (قوله يصلى الضحى) قال ابن رشيد هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الانصارى وان كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى (قلت) الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم فى صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته (قوله ما رأيته صلى) فى الرواية الماضية يصلى الضحى (قوله الا ذلك اليوم) يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله أعلم ﴿(قوله باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ثم أورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له وأما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع أربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الاربع (قلت) هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل أن يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وابو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء (قوله عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسماعيلى وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلى بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع أباه أنه سمع عائشة قال الاسماعيلى ولم يكن يحيى بن سعيد يعنى القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطنى فى العلل وأوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الاسانيد لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه أو على من بعده أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر (قوله تابعه ابن أبى عدى) زاد الاسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق (قوله وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة (قوله باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا أخرجه أحمد وأبو داود

والترمذى

١١٨٣
تحفة
٩٦٦٠

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

١١٨٤ ق تحفة ٩٩٣١

* حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل * (باب صلاة النوافل جماعة) *

تع ٢/٩٢٣

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١٨٥
م س ق
تحفة
١١٢٣٥

حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود ابن الربيع الانصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله أيضا من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه أنه كان يصلي قبل العصر أربعا وليسا على شرط البخاري (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم (قوله حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة (قوله صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفربري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وأعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية أبي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من أبواب الاذان (قوله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها (قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب أن البخاري أخرج له وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (قوله يركع ركعتين) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة أي أعيبه (قوله فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ولا شك ان ايقاعها في أول الوقت أولى ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لان أبا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه أحاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى (قوله باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أنس فأشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم وفيه فصففت أنا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها وأما حديث عائشة فأشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل (قوله حدثنا اسحق) قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور (قوله أخبرنا يعقوب) التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك

١١٨٦ تحفة ٩٧٥٠

وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم يقول كنت أصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى أنكرت بصرى وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن نصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته التى توفى فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها على أبو أيوب قال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك على فجعلت لله على ان سلمنى حتى أقفل من غزوتى أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ أعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة

لكن وقع فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما بلفظ التحديث. ويعقوب بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (قوله وعقل مجة) تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (قوله كان فى دارهم) أى الدلو وفى رواية الكشميهنى كانت أى البئر (قوله فزعم محمود) أى أخبر وهو من اطلاق الزعم على القول (قوله فيشق على) فى رواية الكشميهنى فشق بصيغة الماضى (قوله أين تحب ان نصلى) بصيغة الجمع كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى بالافراد (قوله ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (قوله لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية (قوله قال محمود بن الربيع) أى بالاسناد الماضى (فحدثتها قوما) أى رجالا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الانصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة (قوله التى توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره ان أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية (قوله ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان (قوله عليهم) أى كان أميرا وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية (قوله فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور وأما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة (قوله حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزنا ومعنى وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى باب المساجد فى البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا وملاطفة النبى صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت

لايخرج عن ملك صاحبه وان النهى عن استيطان الرجل مكانا انما هو فى المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لايعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف فى اجراء أحكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشى من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف بأكثر ذلك والله المستعان ﴿(قوله باب التطوّع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى باب كراهية الصلاة فى المقابر من أبواب المساجد مع الكلام عليه (قوله تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴿(قوله باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل فى الترجمة و بيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة و يحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه و به قال الجمهور فى حديث الباب وذهب الطحاوى الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى (قوله أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والاصيلى (قوله عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى و يقال ابن الاسود وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة (قوله سمعت أبا سعيد أربعا) أى يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات (قوله وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى (قوله ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيأ وذكر بعده حديث ابى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح ان البخارى ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان أحد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذى يتلاقى فيه افتتاح أبى هريرة لحديث أبى سعيد فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انه ما أخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة (قوله وحدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن على بن المدينى قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال (قوله لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير

١١٨٧ م تحفة ٨١٣٠-٧٥٢٧

(باب التطوّع فى البيت)

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * تابعه عبد الوهاب عن أيوب

١١٨٨ ... تحفة

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة)

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك ابن عمير عن قزعة قال سمعت أبا سعيد أربعا قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ح وحدثنا على قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال

١١٨٩ م د س تحفة ١٣١٣٠

الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى

كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ويدل عليه قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبى أويس عن سلمان الاغر عن أبى هريرة (قوله الا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى (قوله المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم قال الطبرى ويتأيد بقوله مسجدى هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر انه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد (قوله ومسجد الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى حديث أبى سعيد الآتى قريبا ومسجدى (قوله ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربى والبصريون يؤولونه باضمار المكان أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما أربعين سنة وسيأتى فى ترجمة ابراهيم الخليل من أحاديث الانبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى

وقد طفت للمال آفاقه * دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كوره وبيت ايل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثانى كان قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى

المواضع

المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار نضرة الغفاري على أبي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم وأجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين وأما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان أعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم ألزموا ابن تيمية بتحريم

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد ابن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بانه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القربات الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادى الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان فى أى أمر كان الا الى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى والاولى انه يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكى الكبير ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من فى ذلك المكان والله أعلم (قوله زيد بن رباح) بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم (قوله صلاة فى مسجدى هذا) قال النووى ينبغى ان يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووى انه يعم جميع الحرم (قوله الا المسجد الحرام) قال ابن بطال يجوز فى هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والاول أرجح لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثانى وقد أخرجه الامام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وفى رواية ابن حبان وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفى بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبد البر جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك

يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى انه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤل الى هذا ضعفا قال وزعم بعض أصحابنا ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لانه محله ما يترتب عليه الفضل للعابد وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووى فى شرح المهذب لم أر لاصحابنا نقلا فى ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها اما من أقر به وانه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التى ضمت اعضاءه الشريفة أنه روى ان المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده ومن طريق عطاء الخراسانى موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن

*(باب مسجد قباء) *حدثنا 56 يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان يقول له انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا ان صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها *(باب من أتى مسجد قباء كل سبت) *حدثني موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله *(باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) *حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين

جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن أن يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت أفضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله أعلم وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث (قوله باب مسجد قباء) أي فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) في رواية أبي ذر هو الدورقي (قوله كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وكان) أي ابن عمر (قوله يزوره) أي يزور مسجد قباء (قوله وكان يقول) اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة * (قوله باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها لانه قيدها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل (قوله ماشيا وراكبا) أي بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو (قوله وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي * (قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قوله حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري (قوله زاد ابن نمير) أي عبد الله عن عبيد الله أي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا أخبرنا محمد ابن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على

اختلاف

١١٩٥ م س تحفة ٥٢٠٠ ١١٩٦/ م تحفة ١٢٢٦٧

(باب فضل ما بين القبر والمنبر) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد المازنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة * حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (٥٧) *(باب مسجد بيت المقدس)* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبى صلى الله عليه وسلم فأعجبنى وآنقننى قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى

(أبواب العمل فى الصلاة)

(باب استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة) وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قلنسوته فى الصلاة ورفعها ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه أخبره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده

اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت (قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض وترجم بذكر القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبى الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى وكأنه بالمعنى لانه دفن فى بيت سكناه (قوله عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى وثبت ذلك فى رواية أبى ذر والاصيلى (قوله ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبى ذر وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ويأتى الكلام على المتن هنالك ان شاء الله تعالى مستوفى (قوله باب مسجد بيت المقدس) أى فضله (قوله وآنقننى) (٣) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشئ مونق أى معجب وقوله وأعجبنى من التأكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انه روى أينقننى بتحتانية بدل الالف قال وليس بشئ وضبطه الاصيلى أتقننى بمثناة فوقانية من التوق وانما يقال منه توقنى كشوقنى (قوله لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج (قوله ولا صوم) سيأتى فى الصوم وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت وقوله ولا تشد الرحال تقدم قريبا *(خاتمة)* اشتملت أبواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر أثرا وهى الستة المذكورة فى الباب الاول وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر ونفسه فى ترك صلاة الضحى وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة والله أعلم (قوله أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة (قوله باب) فى نسخة الصغانى أبواب (استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس

---

(٣) قوله وآنقننى ثم قوله وأعجبنى كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا وأما نسخ المتن التى بأيدينا فأعجبنى وآنقننى كما بالهامش فلعل ما فى الشرح رواية له وان كانت الواو فى الاول محرفة عن الفاء فحرر اه مصححه

تحفة ٦٢٩٢

بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) * حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه

١١٩٩
م د س
تحفة
٩٤١٨

يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق (يعني السبيعي) قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا) هذا الاستثناء من بقية أثر علي على ما سأوضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا أو يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من أمر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعواه ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من أمر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية أثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه أو يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرصغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة وكأن المصنف أشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف وقد مر الامر بحل الحبل في أبواب قيام الليل وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة لانه أخذ باذنه أولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه أولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر

(قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه (قوله حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد الله (قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا وفي رواية أبي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد (قوله النجاشي) بفتح النون وحكى كسرها وسيأتي

تسميته والاشارة الى شئ من أمره فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * (فائدة) * روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم ردّ على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وقد بوّب المصنف لمسئلة الاشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريبا (قوله فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة (قوله ان فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة اللام للتأكيد والتنكير فيه للتنويع أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم أى شغلا وأى شغل لانها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووى معناه ان وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج على غيرها من ردّ السلام ونحوه زاد فى رواية أبى وائل ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت (قوله هريم) بهاء وراء مصغرا والسلولى بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثورى ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من أصح الاسانيد (قوله نحوه) ظاهر فى ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضا نحوه ولم أقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقى فانه ساقه من طريق ابراهيم بن اسحق الزهرى عنه ولم أر بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقى سواء وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الاعمش أوضح من هذا وللحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الاحوص عنه وسيأتى التنبيه عليه فى باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن من أواخر كتاب التوحيد (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد والحرث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر وليس لابى عمرو سعيد بن اياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره (قوله ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا (قوله يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله نتكلم والذى يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (قوله حتى نزلت) ظاهر فى ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين أسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل أراد الرجوع الاول أو الثانى فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه

١١٩٩
م د س
تحفة
٩٤١٨

فلم يردّ علينا وقال ان فى الصلاة شغلا * حدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنا عيسى عن اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن أرقم ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت

١٢٠٠
م د ت س
تحفة
٣٦٦١

وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لامانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه وقال آخرون انما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع معهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد ابن ارقم حكى أن الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين وأما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كانتكلم أي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كانتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن ارقم أراد بقوله كانتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان أبا أمامة ومعاذ بن جبل انما أسلما بها (قوله حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية الى آخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت (قوله فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لامطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ماسبق عليها لما يأتي بعدها *(تنبيه)* زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن

حافظوا على الصلوات الآية فأمرنا بالسكوت

اجتهاد وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا وأجيب بان الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضى ان كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت أى عما كانوا يفعلونه من ذلك *(تكميل)* أجمعوا على ان الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو واختلفوا فى أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على امامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتى الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير فى الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبى غالبا مطردا والله أعلم ﴿(قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد أراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح (قلت) بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس من أبواب الامامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى وفى آخره من نابه شئ فى صلاته فليسبح وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا (قوله للرجال) قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثرين وقد قال فى الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان فى اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه فى معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وان المبادرة اليها أولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغى التقدم على الجماعة الا برضا منهم يؤخذ ذلك من قول أبى بكر ان شئتم مع علمه بانه أفضل الحاضرين وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وان من سبح أو حمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل أى ابن سعد راوى الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف

*(باب) ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
حدثنا عبد الله بن مسلمة *حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضى الله عنه فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثروا التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فأشار اليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى

١٢٠١
م
تحفة
٤٧١٧

١٢٠٢ ق تحفة ٩٢٤٠

(باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد حدثنا حصين بن عبد الرحمن (٦٢) عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية

فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض *(باب التصفيق للنساء)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء *(باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به)* رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال

يونس قال الزهرى أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بينما هم فى الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه وقع يصلى بهم ففجأهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص

بجميعها اللهو واللعب وأغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم (قوله باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان فى رواية أبى ذر عن الحموى اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهه قال ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهه ومفهومه انه اذا كان مواجهه تبطل قال وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة ان شيأ من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة وقوله فى هذا السياق وسمى ناسا بأعيانهم يفسره قوله فى السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى آخره وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم ۞ (قوله باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب وسفيان فى الاسناد الاول هو ابن عيينة وفى الثانى هو الثورى ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وعن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا ۞ (قوله باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديثه الماضى قريبا ففيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وأما قوله أو تقدم فهو مأخوذ من الحديث أيضا وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الاول خلف أبى بكر على ارادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه والله أعلم واستدل به على جواز العمل فى الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى (قوله حدثنا بشر ابن محمد) هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قال يونس قال الزهرى) أى قال قال يونس وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا (قوله ففجأهم) قال ابن التين كذا

وقع فى الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من أبواب الامامة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة) أى هل يجب اجابتها أم لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا فى المسئلتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصرى وجريج بجيمين مصغر وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية قال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء أم جريج على ولدها ان الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحا فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى والذى يظهر من ترديده فى قوله امى وصلاتى ان الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته أمه أولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطى فزعم انه ذو ظليم والصواب أنه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يابابوس بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربى أو معرب واغرب الداودى الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر

* حنت قلوصى الى بابوسها جزعا * وقال الكرمانى ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة وسيأتى بقية الكلام عليه فى ذكر بنى اسرائيل ﴿ (قوله باب مسح الحصى فى الصلاة) قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذى أورده فى التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة وأشار بذلك أيضا الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الحصى كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير بلفظ المسح فى المسجد يعنى الحصى قال ابن رشيد لما كان فى الحديث يعنى ولا يدرى أهى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى الى ذكر الرواية التى فيها التراب وقال الكرمانى ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى (قلت) قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وأخرجه الترمذى من طريق الاوزاعى عن يحيى بلفظ سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فلعل البخارى أشار الى هذه الرواية أو الى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال واحدة أودع ورواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر بلفظ اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة

أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا بالنبى صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى ذلك اليوم * (باب) * اذا دعت الام ولدها فى الصلاة * وقال الليث حدثنى جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو فى صومعته قالت يا جريج فقال اللهم أمى وصلاتى قالت يا جريج قال اللهم أمى وصلاتى قالت يا جريج قال اللهم أمى وصلاتى قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه المياميس وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التى تزعم أن ولدها لى قال يابابوس من أبوك قال راعى الغنم * (باب مسح الحصى فى الصلاة) *

١٢٠٧ ع تحفة ٥ ١١٤٨٥

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى (٦٤) عن أبى سلمة حدثنى معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة *(باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود)* حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه *(باب ما يجوز من العمل فى الصلاة)* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أمد رجلى فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى فرفعتها فاذا قام مددتها *حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال أى خنقته وفدعته من قول الله تعالى يوم يدعون أى يدفعون والصواب الاول الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء يعنى

به *(تنبيه)* التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن وفى رواية الترمذى من طريق الاوزاعى عن يحيى حدثنى أبو سلمة ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد (قوله فى الرجل) أى حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار فى جميع المكلفين وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى المعالم عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وأفرط بعض أهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهى ولم يفرق بين ما اذا توالى أولا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذى يظهر ان علة كراهيته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر والله أعلم (قوله حيث يسجد) أى مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء قال ما أحب أن لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف (قلت) وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث ابى سعيد فى رؤيته الماء والطين فى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح (قوله فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أى فامسح واحدة أو على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر أى فواحدة تكفى أو اضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة ووقع فى رواية الترمذى ان كنت فاعلا فمرة واحدة (قوله باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه (قوله حدثنا بشر) هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر (قوله باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة على الفراش فى أوائل الصلاة (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة (قوله ان الشيطان عرض) تقدم فى باب ربط الغريم فى المسجد من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على وهو ظاهر فى ان المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (قوله فشد على) بالمعجمة أى حمل (قوله ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام (قوله فذعته) يأتى ضبطه بعد (قوله فتنظروا) فى رواية الحموى والمستملى أو تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال)

يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم أى يدفعون والصواب الاول الا انه يعنى شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى وقد أخرجه مسلم من طريق النضر ابن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب غريب الحديث للنضر وهو فى مرويا تنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق ﴿ (قوله باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع (قوله وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له (قوله كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر قال فى المحكم ليس له واحد من لفظه قال أبو عبيدة البكرى هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها قال ابن خردادبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان (قوله الحرورية) بمهملات أى الخوارج وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه أخبار الخوارج ان ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكره المبرد فى الكامل نحوه وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها (قوله على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذى أكله السيل وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الازرق فى الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى وفى رواية مهدى بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر (قوله اذا رجل) فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل (قوله قال شعبة هو أبو برزة الاسلمى) أى الرجل المصلى وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره فاذا هو أبو برزة الاسلمى وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى فجاء أبو برزة وفى رواية حماد فى الادب فجاء أبو برزة الاسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان أبا برزة الاسلمى مشى الى دابته وهو فى الصلاة الحديث وبين مهدى بن ميمون فى روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى (قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) فى رواية الطيالسى فاذا بشيخ يصلى قد عمد الى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفى رواية مهدى انه قال ألا ترى الى هذا الحمار وفى رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس (قوله أو ثمانيا) كذا للكشميهنى وفى رواية غيره أو ثمانى بغير ألف ولا تنوين وقال ابن مالك فى شرح التسهيل الاصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك

(باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة) وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة *حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قيس كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر اذا رجل يصلى واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الاسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانيا

١٢١١
تحفة
١١٥٩٣

(قوله وشهدت تيسيره) كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تستر أي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم أر ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شائبة رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هو أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر وأشار أبو برزة بقوله ورأيت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مألفها يعني الموضع الذي ألفته واعتادته وهذا بناء على غالب أمرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه *(تنبيه)* ظاهر سياق هذه القصة ان أبا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فأخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل انه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن أبي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته قال ينصرف قيل له أفيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف وقد أجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر (قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي أحب الي من أن أدعها) قال السهيلي اني وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف أي اني ان كنت راجعا أحب الي وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ أي متباعد فلو صليت وتركته أي الفرس لم آت أهلي الى الليل أي لبعد المكان (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى أي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء (قوله لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شيء تولجونه (قوله لقد رأيت) كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رأيته ولمسلم حتى لقد رأيتني وهو أوجه (قوله أريد أن آخذ قطفا) في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر أوله وذكر ابن الاثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب (قوله قطفا من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف

من

وشهدت تيسيره واني ان كنت أن أرجع مع دابتي أحب الي من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق علي * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة

١٢١٣
م د س ق
تحفة
١٦٦٩٣
١٦٧١٧

من حديث ابن عباس (قوله حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جىء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جىء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف (قوله ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية (قوله وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث ان المشى القليل لا يبطل الصلاة وكذا اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لان الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال امساكها الى التقدم أو التأخر كما وقع لابى برزة وقد أشرت الى ذلك فى آخر حديثه وأغرب الكرمانى فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا (قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام وأشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا أو الفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا (قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد وذلك فى الركعة الثانية وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة فأما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل أحدكم بكسر القاف وفتح الموحدة اى مواجهه وقد تقدم فى باب حك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد مع الكلام عليه وزاد فى هذه الرواية فتغيظ على أهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذى ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك (قوله فلا يبزقن أو قال لا يتنخعن) فى رواية الاسماعيلى لا يبزقن أحدكم بين يديه (قوله فيه وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) فى رواية الكشميهنى عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلى من طريق اسحق بن أبى اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن أحدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخارى ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقى موقوف وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد

حين رأيتمونى جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب *(باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة)* ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله قبل أحدكم اذا كان فى صلاة فلا يبزقن أو قال لا يتنخعن ثم نزل فحتها بيده * وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق على يساره * حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى

تحفة ٧٥١٨

١٢١٤
هـ
تحفة
١٢٦١

ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا قال والقول الاول أولى وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الانين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنخنخ حرفان بطلت الصلاة والافلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على الحاقه بالكلام ألحق به ومالا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف وردّ بما ثبت في أبي داود وفي حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بان أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما أو لم يفهما وأشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل *(تنبيهان)* الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكأن الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا (الثاني) ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد (قلت) ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلاة وانما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن أبي هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي *(قوله باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته)* فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الآتي

(باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته) فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ
٤٤٨/٢

(باب) اذا قيل للمصلي تقدّم أو انتظر فانتظر فلا باس * حدثنا محمد بن كثير (٦٩) اخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

(باب) لا يرد السلام في الصلاة * حدثنا عبد الله ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيردّ علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير ابن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني أن أرد عليك اني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة

بعد بابين لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يأمرهم بالاعادة * (قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلي كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر أي تأخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة (قوله حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيأ وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة * (قوله باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا ردّه بلفظ الدعاء كأن يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم أورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ (قوله شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة السيء الخلق (قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (قوله فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له أخرى فأشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي أي باللفظ وكأن جابرا لم يعرف أولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به أي من الحزن وكأنه أبهم ذلك اشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة (قوله وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب (قوله أني أبطأت) في رواية الكشميهني ان أبطأت بنون خفيفة (قوله ثم سلمت عليه فرد علي) أي بعد ان فرغ من صلاته (قوله (٣) وقال ما منعني ان أرد عليك) أي السلام (الا اني كنت أصلي) ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال أحمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها

(٣) قوله وقال ما منعني ان أرد عليك الا الخ كذا في نسخ الشارح ونسخ المتن انما منعني ان أرد عليك اني الخ وعليها شرح القسطلاني اهـ مصححه

(باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٠) وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام من الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي حيث أشرت عليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب الخصر في الصلاة)* حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن الخصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصرا

بالإشارة وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو (قوله باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم (قوله وحانت الصلاة) الواو فيه حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة (قوله إن شئت) في رواية الحموي إن شئتم (قوله من الصف) في رواية الكشميهني في الصف (قوله فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك (قوله حيث أشرت عليك) في رواية الكشميهني حين أشرت إليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريبا (قوله باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر والمراد وضع اليد على الخصر في الصلاة (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين (قوله نهي) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام (قوله وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك وبلفظ عن الخصر في الصلاة وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة (قوله نهي) بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله مختصرا) في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لأيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة فقال إنما قال التخصر وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد

في

فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى ان معناه ان يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ويؤيد الاوّل ماروى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل لان ابليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له لاتشبهوا باليهود وقيل لانه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجمع *(تنبيه)* وقع فى نسخة الصغانى فى باب الخصر فى الصلاة وروى انه استراحة أهل النار وما أظن ان قوله روى الخ الامن كلامه لامن كلام البخارى وقد ذكرت من رواه ولله الحمد والله أعلم (قوله باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة) الشئ بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لامفهوم له لان بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر أمر غالب لايمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال فى ذلك فان كان فى أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون فى أمر الدنيا (قوله وقال عمر انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابى عثمان النهدى عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول أجهز فلانا أقدم فلانا أخرج من العدد كذا وكذا فيأتى على مايريد فى أقل شئ من الفكرة فاما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر انى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلنى عير جهزتها الى الشام فجعلت أتفكر فيها وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لالكونه كان مستغرقا فى الفكرة ويؤيده ماروى الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو ورجال هذه الآثار ثقات وهى محمولة على أحوال مختلفة والاخير كأنه مذهب لعمر ولهذه المسئلة التفات الى مسئلة الخشوع فى الصلاة وقد تقدم البحث فيه فى مكانه (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن أبى حسين المكى

(باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة) وقال عمر رضى الله عنه انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة *حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى مافى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته

١٢٢١
تحفة
١٣٦٢٢

*حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن أقبل فاذا ثوب أدبر فاذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر مالم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة *حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فى العتمة فقال لا أدرى فقلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا

١٢٢٢
تحفة
١٢٠٢٢

وقد تقدم هذا الحديث وشىء من فوائده فى أواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر فى أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة (قوله عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدرى كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح فى صحة الصلاة مالم يترك شيأ من أركانها (قوله قال أبو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية أبى سلمة كما سيأتى فى خامس ترجمة من أبواب السهو ولكنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة وليس كذلك وسيأتى فى سادس ترجمة أيضا من طريق الزهرى عن أبى سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هذين عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى هنالك (قوله قال قال أبو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن أبى هريرة (قوله يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقى فى المدخل من طريق أبى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كنت ألزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له بأى سورة فذكر الحديث وقال فى آخره أخرجه البخارى عن أبى مصعب انتهى ولم أر هذه الطريق فى صحيح البخارى وكأن البيهقى تبع أطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطنى حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير فذكر قصة جعفر بن أبى طالب فلعل البيهقى أراد هذا وكأن المقبرى وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين الحديث وفيه ان الناس قالوا أكثر أبو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم فى العلم مع الكلام عليه وتقدم فى العلم أيضا من طريق الاعرج عن أبى هريرة ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت الحديث وسيأتى فى أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال انكم تقولون ان أبا هريرة أكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة اكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث (قوله فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة وقوله بم بكسر الموحدة بغير ألف لابى ذر وهو المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو قليل أى باى شىء (قوله البارحة) أى أقرب ليلة مضت وفى هذه القصة اشارة الى سبب اكثار أبى هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت أو دلالته على ضبط أبى هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها كذا ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا

المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث أبي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة)

*حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين

١٢٢٤
ع
تحفة
٩١٥٤

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي (قوله عن عبد الرحمن الاعرج) كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين (قوله عن عبد الله ابن بحينة) تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه أو أم أبيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف (قوله صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا (قوله من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها انها الظهر (قوله ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ونظرنا تسليمه) أي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا أو ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده (قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا ابطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية

الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب يكبر فى كل سجدة وفى رواية الاوزاعى فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم أخرجه ابن ماجه ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشىء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى أنشأ السجود جالسا (قوله ثم سلم) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شىء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالى وناس من الشافعية واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل أبو الطيب الطبرى ان ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا وفى هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة وان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور ﴿(قوله باب اذا صلى خمسا)﴾ قيل أراد البخارى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى الاول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفى الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بنص وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص فى المعنى وانما سمى النبى صلى الله

عليه

١٢٢٥
ع
تحفة ٩١٥٤
وهو جالس ثم سلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك *(باب)* اذا صلى خمسا

*حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وماذاك قال صليت خمسا

١٢٢٦

ع

تحفة

٩٤١١

عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان وأما قول النووي أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في أبواب القبلة وأجيب بانه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا أطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده ان لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز لانه أداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن أن يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من أحدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي (قوله صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص (قوله فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم

فقال ماشأنكم قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لذلك كان
بعد استفساره لهم عن مساررتهم وهو دال على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم
هل زيد فى الصلاة يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ هل حدث فى الصلاة شئ
(تنبيه) روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة
وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وماذاك فى جواب قولهم أزيد فى الصلاة
فهذا نظير ماوقع فى قصة ذى اليدين وسيأتى البحث فيه فيها وان كان المراد به قوله انما أنا بشر
أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ففى رواية منصور ان ذلك كان بعد
سلامه من سجدتى السهو وفى رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور أرجح والله أعلم (قوله
فسجد سجدتين بعد ماسلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ فثنى رجليه وسجد
سجدتين وتقدم فى رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهى اذا شك أحدكم
فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته
فلينظر أحرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك الى الصواب
وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذى يرى انه الصواب زاد ابن حبان من
طريق مسعر فليتم عليه واختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على
الاغلب لان الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن
مسعود يفسره حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد أتم انتهى وفى كلام الشافعى نحوه
ولفظه قوله فليتحر أى فى الذى يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحرى ان يعيد ماشك فيه ويبنى على
ما استيقن وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحرى
الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير
التحرى فالبناء ان يشك فى الثلاث أو الاربع مثلا فعليه أن يلغى الشك والتحرى ان يشك
فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الاغلب عنده وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك
مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد وعن أحمد فى المشهور التحرى يتعلق
بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما وعن أحمد رواية
أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة ان طرأ الشك أولا استأنف وان كثر بنى
على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووى ان الجمهور مع الشافعى وان التحرى هو القصد
قال الله تعالى فأولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن أحمد فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا غرار فى صلاة قال أن لا يخرج منها الا على يقين فهذا يقوى قول الشافعى وأبعد من زعم ان لفظ
التحرى فى الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون
رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى
الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد فى الرابعة يحتاج الى

دليل

دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت. وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود أيضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقى على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه فى أبواب القبلة ﷺ (قوله باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) فى رواية لغير أبى ذر فسجد والاول أوجه وعلى الثانى يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم فى نظائره * أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وليس فى شئ من طرقه الا التسليم فى ثنتين نعم ورد التسليم فى ثلاث فيه فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتى البحث فى كونهما قصتين أولا فى الكلام على تسمية ذى اليدين وأما قوله مثل سجود الصلاة أو أطول فهو فى بعض طرق حديث أبى هريرة كما فى الباب الذى بعده (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر فى ان أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث (قوله الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم فى أبواب الامامة عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور صلاة الظهر وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة العصر بغير شك وسيأتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال وأكثر ظنى أنها العصر وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد من طريق محمد بن سيرين عن أبى

(باب) اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر

١٢٢٧
دس
تحفة ١٤٩٥٣

هريرة بلفظ احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا ولمسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبى هريرة ولفظه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبوهريرة ولكنى نسيتها فالظاهر ان أباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة (قوله فسلم) زاد أبوداود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم (قوله قال سعد) يعنى ابن ابراهيم راوى الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوى قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن أبى هريرة فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء (قوله باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطؤه فى هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد واسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم لكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول وتأول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى (قوله وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما (قوله وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم فلعل لا فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتى أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة وقال ابن المنير فى الحاشية فيه ايماء الى أنه أحرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا (قوله فى آخره ثم رفع) زاد فى باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد وكذا ثبت فى رواية الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب (قوله عن سلمة بن علقمة) هو التميمى

فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله أنقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم * (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) * وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك ابن أنس عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة

أبو بشر ورعما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيأ (قوله قلت لمحمد) هو ابن سيرين وفي رواية أبي نعيم في المستخرج سألت محمد بن سيرين (قوله قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيأ وأحب الي أن يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيأ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة ۞ (قوله باب يكبر في سجدتي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي أيضا قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه أتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله أعلم (قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم) هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون (قوله وأكثر ظني انها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل (قوله ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد

قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة *(باب) يكبر في سجدتي السهو * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

١٢٢٩
تحفة
١٤٥٨٠

فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت

أي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (قوله فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله وخرج سرعان) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا (قوله فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم) أي يسميه (ذو اليدين) والتقدير وهنالك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكأنه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم

سلم

فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة

١٢٣٠
ع
تحفة
٩١٥٤

سلم (قوله فقال لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله أصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية ابى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه فى هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين انه نسى ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم أنس نفى للنسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على ذلك وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى باب التوجه نحو القبلة ففيه انما أنا بشر أنسى كما تنسون فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى ولكن أنسى وانكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤل مغاير لما فى اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون أفعال النبى صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على

النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا قال سحنون انما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشى فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان البانى لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وأما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اماوهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي الا اذا وقع سهوا أو عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على أن المقدر في حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا وأما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وانما أومؤا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو أقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك أيها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال مادام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله أعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من

حديث

حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق وهذا مبنى على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فاذا نسيت فذكرونى وقال الشافعى معنى قوله فذكرونى أى لأتذكر ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم فى باب هل يأخذ الامام بقول الناس من أبواب الامامة ما يقوى ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص انه يكتفى باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبى صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخارى على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المأمومين اذا شك وقد تقدم فى الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الامر المسؤل عنه لا ترجيح خبر على خبر (قوله الاسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا أن قول من قال فيه حليف بنى عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بنى المطلب باسقاط عبد (قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه يكبر فى كل سجدة وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم

(قوله باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الاذان وأما قوله حتى يظل الرجل ان يدرى فقوله ان بكسر الهمزة وهى نافية وقوله فاذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لانه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة

الاسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس * تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير * (باب) * اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس

تع ٢١١٥٣
١٢٢١٩ سهو
تحفه ٢٢٣٥٩

تغ ٤٥٢/٣

(باب) السهو في الفرض والتطوع * وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

١٢٣٢

تحفة ١٥٢٣٣

(باب) اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا

١٢٣٣

م ٩

تحفة ١٨٢٠٧

على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو لكن طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث أبي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح لان لمخالفه أن يقول بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه *(تنبيه)* لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوي ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله أعلم ﴿(قوله باب) بالتنوين (قوله السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله واذا صلى أي الصلاة الشرعية وهو أعم من ان تكون فريضة أو نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي والى الثاني ذهب جمهور أهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله ﴿(قوله باب اذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) اى المصلي لم تفسد صلاته (قوله أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدأ به بصريون والثاني مدنيون (قوله وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر الحديث وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا أخبرنا بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية

فاجلسه

فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يعني به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني بذلك عائشة فأرسل الى عائشة فقالت أخبرتني أم سلمة فأرسل الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير ابن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحرث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره (قوله تصلينهما) في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز (قوله وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنها وكأنه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (قوله قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فقالت سل أم سلمة) زاد (٣) مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة وفي رواية أخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة (قوله ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما (قوله من بني حرام) بفتح المهملتين (قوله فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم (قوله فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي (قوله عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن (قوله وانه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحرث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني أمر الساعي (قوله فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى

(٣) قوله زاد مسلم الخ هذه الزيادة هي الموجودة في نسخ المتن التي بأيدينا وعليها شرح القسطلاني ولم ينبه على الرواية المجردة عن الزيادة اهـ مصححه

انك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

(باب الاشارة فى الصلاة) قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو ابن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنه (٨٦) فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس وقال أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم* حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنا الثورى عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء قلت آية فأشارت برأسها اى نعم* حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته. وان الادب فى ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب فى علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابى اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شئ مقطوع به وان الاصل اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأى مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدرى فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة فى ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله فى الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم ﴿(قوله باب الاشارة فى الصلاة) قال ابن رشيد هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة بخلاف الترجمة التى قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة (قوله قاله كريب عن أم سلمة) يشير الى حديث الباب الذى قبله ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد فى الاصلاح بين بنى عمرو بن عوف وفيه ارادة أبى بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فأخذ الناس فى التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة وأخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه فى معنى الاشارة وأما قوله يا أبا بكر ما منعك ان تصلى بالناس حين أشرت اليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الامامة ويحتمل أن يكون فهم من قوله قام فى

الصف

الصف الدخول فى الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذى هو أدل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ولان السنة الدخول مع الامام على أى حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء فى الصلاة فى الكسوف أورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فأشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فاشار اليهم أن اجلسوا وقد تقدم مستوفى فى أبواب الامامة أيضا وفيه ردّ على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا بردّ السلام والله أعلم *(خاتمة)* اشتملت أبواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه سوى أم سلمة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة وسوى حديث أبى هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادى الى الصواب ومنه المبدأ واليه المآب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الجنائز)

كذا للاصيلى وأبى الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب فى الجنائز وكذا لابى ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت *(تنبيه)* أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه (**قوله** ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) قيل أشار بهذا الى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فابقاه اما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن أبى حاتم فى ترجمة أبى زرعة انه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة باسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا اله الا الله *(تنبيه)* كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شئ على شرطه فاكتفى بما دل عليه وقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن أبى سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشئ غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الجنائز)

ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله

قوله كذا للاصيلى الخ عبارة شرح القسطلانى ولأبى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الجنائز اه ومنه يعلم ما للشارح ابن حجر اه مصححه

بها فان عمل اعمال السيئة كان فى المشيئة وان عمل أعمال الصالحة فقضية سعة رحمة الله ان لافرق بين الاسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم انتهى وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم أتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة فى هذا المقام والله أعلم (قوله وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدأ وكأن القائل أشار الى ما ذكر ابن اسحق فى السيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقى فى الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ وأما أثر وهب فوصله المصنف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال أخبرنى أبى قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا وأما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له فى اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم فى مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا فى التهليل ولفظه عن سماك بن المفضل عن وهب بن منبه مثل الداعى بلا عمل مثل الرامى بلا وتر قال الداودى قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبى ذر أى حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبى ذر ليبين انه لابد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبى ذر فى كتاب اللباس قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جيادا فهو من باب حذف النعت اذا دل عليه السياق لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود أو حديدة (قوله أتانى آت) سماه فى التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرنى وزاد الاسماعيلى من طريق مهدى فى أوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فلما كان فى بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم أتانا فقال فذكر الحديث وأورده المصنف فى اللباس من طريق أبى الاسود عن أبى ذر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فدل على انها رؤيا منام (قوله من أمتى) أى من أمة الاجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أى أمة الدعوة وهو متجه (قوله لا يشرك بالله شيأ) أورده المصنف فى اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث. وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان نفى الشرك يستلزم اثبات

وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن المعرور ابن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى آت من ربى فأخبرنى أو قال بشرنى أنه من مات من أمتى لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

التوحيد ويشهد له استنباط عبدالله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله دخل النار وقال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي (قوله فقلت وان زنى وان سرق) قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو أبوذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال أبوذر يارسول الله ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وأبوذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر قال الزين بن المنير حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده ويحتمل أن يكون المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن أباذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار (قوله على رغم أنف أبي ذر) (٣) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث وشقيق هو أبو وائل وعبدالله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون (قوله من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي أوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ الذي قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

(٣) قول الشارح قوله على رغم أنف أبي ذر ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب اهـ مصححه

فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش حدثنا شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

١٢٣٨
م س
تحفة
٩٢٥٥

ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقال النووى الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظتين انتهى وهذا الذى قال محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف *(فائدة)* حكى الخطيب فى المدرج ان أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبى بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم فى ذلك وفى حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء فى الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور ۞ (قوله باب الامر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو للندب (قوله عن الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى (قوله عن البراء ابن عازب) أورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الاشعث فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء ابن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها فى كتابى الادب واللباس والذى يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتى الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف أو من شيخه (قوله حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذى هو الذهلى وعمرو بن أبى سلمة هو التنيسى وقد ضعفه ابن معين بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة لكن بين أحمد بن صالح المصرى انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخارى انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعى وكأن البخارى اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعى والزهرى ومتابعة عبد الرزاق التى ذكرها وصلها مسلم وقال فى آخره كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقد وقع لى معلقا فى جزء الذهلى قال أخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخى عقيل فأظنها فى الزهريات للذهلى وله نسخة عن عمه عن الزهرى ويقال انه كان يرويها من كتاب (قوله حق المسلم على المسلم خمس) فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) يأتى الكلام على أحكامه فى الاستئذان وعيادة المريض يأتى الكلام عليها

١٢٣٩ *(باب الامر باتباع الجنائز)* حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق تحفة ١٩١٦

١٢٤٠ *حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن الاوزاعى قال أخبرنى ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ورواه سلامة ابن روح عن عقيل

تغ ٣/٤٥٤
خت م د
تحفة ١٣٢٩٨
١٣٢١٨

(باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى أكفانه) حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنى معمر ويونس عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك فقدمتها قال أبو سلمة فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها

فى المرضى واجابة الداعى يأتى الكلام عليها فى الوليمة وتشميت العاطس يأتى الكلام عليه فى الادب وأما اتباع الجنائز فسيأتى الكلام عليه فى باب فضل اتباع الجنائز فى وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار ❁ (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج فى أكفانه) أى لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحى التى عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى ينبغى أن لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخارى على جواز ذلك ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث * أولها حديث عائشة فى دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه وأشد ما فيه اشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه أجوبة فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيا فيقطع أيدى رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف وكالذى مر على قرية وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودى وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر * ثانيها حديث أم العلاء الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى باب القرعة آخر الشهادات وفى التعبير * ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان أبا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه وقد يقال فى الجواب عن الاول ان الذى وقع دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان أبو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره وأما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير أيضا بان ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ولكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقريرهم فتبين ان الدخول الثابت فى الاحاديث الثلاثة كان فى حالة الادراج أو فى حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم وفى هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالآباء والامهات وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيق اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتى مبسوطا (قوله فى حديث عائشة أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها خاء مهملة منازل بنى الحرث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم (قوله فتيمم) أى قصد وبردحبرة بكسر

* ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن ام العلاء امرأة من الانصار بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله قد أكرمه فقلت بأبى أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال عليه السلام أما هو فقد جاءه اليقين والله انى لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه تابعه ابن جريج أخبرنى محمد ابن المنكدر سمع جابرا رضى الله عنه *(باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه)* حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له

المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهو نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله أى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى وأورده صريحا وقوله التى كتب الله فى رواية الكشميهنى التى كتب بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فى حديث أم العلاء انه اقتسم) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا أى وقع فى سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها أبا السائب تعنى عثمان المذكور (قوله ما يفعل بى) فى رواية الكشميهنى به وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسماعيلى وأما متابعة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله ما أدرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال أنا أول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة فى معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات فى ذلك على العلم المجمل والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل (قوله فى حديث جابر وينهونى) فى رواية الكشميهنى ينهوننى وهو أوجه وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو وأو فى قوله تبكين أو لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوى وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد (قوله تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد *(قوله باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه)* كذا فى أكثر الروايات ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة وفى رواية الاصيلى بحذف أهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير فى قوله بنفسه للرجل الذى ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول أولى وأشار المهلب الى أن فى الترجمة خللا قال والصواب الرجل

ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيأ الا انه أبدل لفظ الاهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط أوحذف عمد الدلالة الكلام عليه أو لفظ ينعى بضم أوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ويستقيم عليه رواية الكشميهني وأما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ماهو أعم من القرابة واخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار وأما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور أخبرنا ابن علية عن ابن عوف قال قلت لابراهيم أكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عوف كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا أعلم بأسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لاتؤذنوا به أحدا انى أخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الامراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته (قلت) ويحتمل ان يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا ❁ (قوله باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل (قلت) والاول أوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى أمرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير قال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن (قوله قال أبو رافع عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنتم ألا آذنتموني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة (قوله حدثني محمد)

فتح ٤٥٨/٢

(باب الاذن بالجنازة) وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتموني* حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي

١٢٤٧
ع
تحفة ٥٧٦٦

هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري وأبو معاوية هو الضرير (قوله مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انها امرأة وانها أم محجن وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء ابن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه (قوله كان الليل) بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث (قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي أوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بأن يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من أول وهلة وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على أقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاث أو اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا أخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شئ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس ان المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه *(باب فضل من مات له ولد فاحتسب)*

وقول الله عزوجل وبشر الصابرين * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة

١٢٤٨
س ق
تحفة
١٠٣٦

اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ماورد فى ذلك وقوله فاحتسب أى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك أيضا فى أحاديث الباب وكأنه أشار الى ماوقع فى بعض طرقه أيضا كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا فى حديث جابر بن عبد الله وفى رواية ابن حبان والنسائى من طريق حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لايموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر رفعه من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفى الموطا عن أبى النضر السلمى رفعه لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لايترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ولكن أشار الاسماعيلى الى اعتراض لفظى فقال يقال فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من أهل اللغة لكن لايلزم من كون ذلك هو الاصل ان لايستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وقد ثبت ذلك فى الاحاديث التى ذكرناها وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال (قوله وقول الله عزوجل وبشر الصابرين) فى رواية كريمة والاصيلى وقال الله وأراد بذلك الآية التى فى البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق فى الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة فى الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده (قوله حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه والاسناد كله بصريون (قوله ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الاشجعى قال قلت يارسول الله مات لى ولدان قال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والطبرانى وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة أخرجه أحمد أيضا وأخرج أيضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فانه قد توفى له ثلاثة فقال أمنذ أسلمت قالت نعم فذكر الحديث (قوله يتوفى له) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل فى الاولاد أولاد الاولاد محل بحث والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولاسيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفى التقييد بكونهم من صلبه مايدل على اخراج أولاد البنات (قوله ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود فى غير البخارى ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة

قوله عن رجاء الاسلمية كذا فى جميع النسخ التى بايدينا وتأملها وحررها اه مصححه

ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا (قوله لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياه لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (قوله الا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث ما يسرك ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك (قوله بفضل رحمته اياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والاول أولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحرث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة أولاد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عنبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات أولاده لا الاولاد أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث أبي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله

لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم

* حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان

١٢٤٩
م س
تحفة
٤٠٢٨

اياهم للاولاد لا للآباء والله أعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني) في رواية الاصيلي أخبرنا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان أصله من أصبهان لما افتتحها أبو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى أصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي (قوله عن ذكوان) هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين (قوله ان النساء) تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قوله اجعل لنا يوما) تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى (قوله أيما امرأة) انما خص المرأة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق (قوله ثلاثة) في رواية أبي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه (قوله من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع (قوله كانوا) في رواية المستملي والحموي كن بضم الكاف وتشديد النون وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة وفي رواية أبي الوقت الا كانوا لها حجابا (قوله قالت امرأة) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم الا أدخله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقال يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان أم أيمن ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ أيضا سألت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس وأما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان أوحي اليه ذلك في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد الا أدخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (قوله واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لانها تصير كالعادة كما قيل

روعت بالبين حتى ما أراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولاخفاء بان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبى انه ان مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم اذ المصيبة اذا كثرت كان الاجر أعظم والله أعلم وقال القرطبى أيضا يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك *(تنبيه)* قوله واثنان أى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان أى واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب أى وما حكم اثنين وفى رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لان موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم (قوله وقال شريك الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهانى قال أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد ان أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا وقد تقدم فى العلم من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره وعن ابن الاصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهانى وقوله ولم تسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى باب ثناء الناس على الميت فى أواخر كتاب الجنائز ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وان الصبى يتناول الولد الواحد *الحديث الثالث (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى الاطراف للمزى هنا لم يبلغوا الحنث وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وانما هى فى متن الطريق الآخر وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن أبى هريرة أيضا ما فى سياقها من العموم فى قوله لا يموت لمسلم الخ لشموله النساء والرجال بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء (قوله فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير ان لكن حكى الطيبى ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده

١٢٥٠
م س
تحفة
٤٠٣٨
تغ ٤٥٨/٢

* وقال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى أبو صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث * حدثنا على حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار

١٢٥١
م س ق
تحفة
١٣١٢٣

ووَلوجه النار لامحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى ان الفعل الثانى لم يحصل عقب الاول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الاول لان المقصود نفى الولوج عقب الموت قال الطيبى وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم (قوله الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة أى أبررتها وقال القرطبى اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول لا ينام هذا الا لتحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ فى الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجىء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعنى الورود وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا وقع من رواية كريمة فى الاصل قال أبو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث وورد نحوه من طريق أخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله عز وجل قال وان منكم الا واردها واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم أى وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا أى قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية وقال الطيبى يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله

الا تحلة القسم

كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجىء الاستثناء بالنفى والاثبات واختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا أدعه ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرعليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ومن طريق أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتى تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة فى الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها أليس الله تعالى يقول ثم ننجى الذين اتقوا الآية وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله أعلم وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان أولاد المسلمين فى الجنة لانه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون أولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتى البحث فى ذلك فى أواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف (٣) أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيأ ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره ﴿قوله باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى﴾ قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هى فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم ﴿قوله حدثنا آدم﴾ سيأتى هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه أتم من هذا فى باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتى الكلام عليه هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لان فى الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها فى الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفى هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى أن عدم الصبر ينافى التقوى والله أعلم ﴿قوله

(باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى)

*حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال اتقى الله واصبرى

١٢٥٢
هـ د ت س
تحفة
٤٣٩

(٣) قوله من حلف ان لا يفعل الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا بلفظ لا ولا يظهر لها مناسبة بالمقام فلعلها من زيادة الناسخ اه

باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه وقد نقل النووى الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وأما قوله ووضوئه فقال ابن المنير فى الحاشية ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى وفى عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذى يظهر انه أشار كعادته الى ما ورد فى بعض طرق الحديث فسيأتى قريبا فى حديث أم عطية ايضا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فكأنه أراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة أو أراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل (قوله بالماء والسدر) قال الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق وحكى عن أحمد انه أنكر ذلك وقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر وأعلى ما ورد فى ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك وقال ابن العربى من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو فى لفظ الحديث اه وكأن قائله أراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر فى الحقيقة وأما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال أن يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع (قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ يخلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه فى نسخة أبى الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان

(باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) وحنط ابن عمر رضى الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ

تغ

٤٥٩/٢

المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وهو معلول لان أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف وقال أبو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لا تنجسوا موتاكم أي لا تقولوا انهم نجس وقوله بنجس بفتح الجيم (قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت أوذن سعد تعني أباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيأ من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم أمسه وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت وان كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله النجس القذر انتهى وأبو عبد الله هو البخاري وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا (قوله عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين وسيأتي في باب كيف الاشعار وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا قال ابن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الائمة (قوله عن أم عطية الانصارية) في رواية ابن جريج المذكورة جاءت أم عطية امرأة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل

تغ
٤٥٩/٢

وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها

١٢٥٣
م د س ق
تحفة
١٨٠٩٤

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها

ان تلقاه وسيأتى فى الاحداد مايدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين وقد تقدم فى المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح أوله وقع ذلك فى رواية أبى ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الاصيلى عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز فى السيرة الهشامية (قوله حين توفيت ابنته) فى رواية الثقفى عن أيوب وهى التى تلى هذه وكذا فى رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل بنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وعند النسائى ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها (قوله ابنته) لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة امامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة وهى أكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى أول سنة ثمان وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم أرها فى شئ من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا فى رواية عاصم هذه وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بان البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذرى بان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتى فى باب كيف الاشعار وكذا وقع فى المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطاى زعم الترمذى انها أم كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم أر فى الترمذى شيأ من ذلك وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق أبى الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها ففى الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابى داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبرانى من حديث أم سليم شيأ يومئ الى أنها حضرت ذلك أيضا وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين ولا أدرى أى بناته وهذا يدل على ان تسميتها فى رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم (قوله اغسلنها) قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبنى على ان قوله فيما بعد ان رأيتن ذلك هل يرجع الى الغسل أو العدد والثانى أرجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت

ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه

صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث (قوله ثلاثا أو خمسا) في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وأو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله أو خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (قوله أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما ما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وسيأتي من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك (قوله ان رأيتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن أن يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي (قوله بماء وسدر) قال ابن العربي هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم (قوله واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا (قوله فاذا فرغتن فآذنني) أي اعلمنني (قوله فلما فرغنا) كذا للاكثر بصيغة

١٢٥٤ م د س ق تحفة ١٨٠٩٤

فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني ازاره *(باب ما يستحب أن يغسل وترا)* (١٠٥) حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه فقال أيوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وكان فيه أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون *(باب)* يبدأ بميامن الميت * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها *(باب مواضع الوضوء من الميت)* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء

الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب (قوله حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار وأطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته (قوله أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد * (قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا) قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية أو موصولة والثاني أظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم أورد المصنف فيه حديث ام عطية أيضا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية أيوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضا (قوله فقال أيوب) كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا أو خمسا استدل به على ان أقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين (قوله في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكأن المصنف أشار بذلك الى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة في الامر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل (قوله باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها (قوله سفيان) هو الثوري (قوله ابدؤا) كذا للاكثر وللكشميهني ابدأن وهو الوجه لانه خطاب للنسوة (قوله ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء أصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوأ حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل أو جزأ من الغسل بدئت به هذه الاعضاء تشريفا الثاني أظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية

(باب) هل تكفن المرأة في ازار الرجل (١٠٦) *حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن فآذنني فآذناه فنزع من حقوه ازاره وقال أشعرنها اياه

(باب) يجعل الكافور في الاخيرة *حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه *وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضى الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون

(باب نقض شعر المرأة) وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت *حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضى الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون *(باب)* كيف الاشعار للميت

على أخيها محمد وكذا المشط والظفر كما سيأتي ۞ (قوله باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا وشاهد الترجمة قوله فيه فأعطاها ازاره قال ابن رشيد أشار بقوله هل الى تردد عنده في المسئلة فكأنه أومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره ۞ (قوله باب يجعل الكافور في الاخيرة) أي في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب (قوله وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا *(تنبيه)* قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجاب الزين بن المنير بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وبعض الحنفية أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريبا ولفظة الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل أن يكون الخرقة التي تلي الجسد ۞ (قوله باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه الى أنه قد يفضي الى انتتاف شعره وأجاب من أثبته بانه ينضم الى ما انتثر منه (قوله وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (قوله حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ونسبه أبو علي بن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح (قوله قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان أيوب بن أبي تميمة أخبره (قوله وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده (قوله انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي قالت نقضته والظاهر أن القائلة أم عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك ۞ (قوله باب كيف الاشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية

أيضا وانما أفرد له هذه الترجمة لقوله فى هذا السياق وزعم ان الاشعار ألففنها فيه وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها اياه ألففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلى الجسد من الثياب والقائل فى هذه الرواية وزعم هو أيوب وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين والاول أولى وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج قال قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به قال ما أراه الا قال ألففنها فيه (قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على ان أول الكلام ان المرأة تكفن فى خمسة أثواب وقد وصله ابن أبى شيبة نحوه وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن فى الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم أكفانها وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة (قوله حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب وقال على بن شبويه فى روايته حدثنا أحمد يعنى ابن صالح *(فائدة)* قوله ولا أدرى أى بناته هو مقول أيوب وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم (قوله باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وهشام هو ابن حسان وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين (قوله ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الاسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبى رأسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلى بهذه الزيادة وزاد ثم ألقيناه خلفها وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الاوزاعى والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبى وكأن سبب الخلاف ان الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا أو هو شىء رأته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووى الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له (قلت) وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان فى صحيحه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون *(تنبيه)* قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان (قوله باب يلقى شعر المرأة خلفها) فى رواية الاصيلى وأبى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثورى عن هشام أيضا وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه الى خلفها قال ابن

وقال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع *حدثنا أحمد حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية رضى الله عنها امرأة من الانصار من اللاتى بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا ألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا أدرى أى بناته وزعم أن الاشعار ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر *(باب)* يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون *حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها *(باب)* يلقى شعر المرأة خلفها

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها *(باب)* الثياب البيض للكفن *حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة (باب)* الكفن فى ثوبين حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر

دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها وأورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع راويها عليها كما تراه وفى حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم فى هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذى يقع فيه وتفويضه اليه اذا كان أهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يأمر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه وكأنه ما درى ان الشافعى علق القول به على صحة الحديث والخطاب فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبى صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر النبى صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده والله أعلم بالصواب (قوله باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه واسناده صحيح أيضا وحكى بعض من صنف فى الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم أن يكون فى أحدها ثوب حبرة وكأنهم أخذوا بما روى انه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذى وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث أنس كان أحب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة أخرجه الشيخان وسيأتى فى اللباس والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا (قوله باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار الى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث والمرجح أنه لا يلتفت اليه وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق (قوله حدثنا حماد) فى رواية الاصيلى ابن زيد (قوله بينما رجل) لم أقف على تسميته (قوله واقف) استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب (قوله بعرفة) سيأتى بعد باب من وجه آخر ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوى والمعروف عند أهل اللغة الاول والذى بالهمز شاذ

والوقص كسر العنق ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بان تكون اصابته بعد أن وقع والاول اظهر وقال الكرمانى فوقصته أى راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة (قوله وكفنوه فى ثوبين) استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشئ لانه سياتى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما وقال المحب الطبرى انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب وعلى ترك النيابة فى الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا أن يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى وقال ابن بطال وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجى له ان الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل (قوله باب الحنوط للميت) أى غير المحرم أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهى انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهى وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله لا تخمروا رأسه أى لا تغطوه قال البيهقى فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما تخمر رأسه وان النهى انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم وأما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغى أن ينقطع عمله بالموت وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير فى الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم فى الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعم الحكم فى كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث وأورد بعضهم أنه لو كان احرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد ❊ (قوله باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففى الاول فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملى وللباقين ملبدا ابدال بدل التحتانية والتلبيد جمع الشعر

وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * (باب الحنوط للميت) * حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * (باب) * كيف يكفن المحرم * حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

[illegible] تحفة [illegible]

١٢٦٧ م س ق تحفة ٥٤٥٣

*حدثنا مسدد حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال عمرو فأقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مابيا قال أيوب يلبي وقال عمرو ملبيا *(باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف)* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

بصمغ أو غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام أن يصنعوا ذلك وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر (قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا) كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة لرجل وكان تامة أي حصل رجل واقف (قوله فاقصعته) أي هشمته يقال اقصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام (قلت) والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم (٣) الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من رأس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فانه وفيه التكفين في الثياب الملبوسة وفيه استحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه *(فائدة)* يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

(قوله باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول أشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أي ان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا قال ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف أو غير مكفوف لان ذلك وصف لا أثر له قال وأما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى وقد جزم المهلب بأنه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه أولا وتعقب بأن حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة

(٣) قوله غسل المحرم الحي بالسدر الخ كذا في نسخة وفي أخرى اسقاط لفظ الحي ولعله المحرر الحكم اهـ مصححه

بذلك وأما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لاأثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخارى كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى أن القميص لايسوغ الا اذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء وأشار بذلك الى الرد على من خالف فى ذلك والى ان التكفين فى غير قميص مستحب ولا يكره التكفين فى القميص وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكفنا مزررا وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبى فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع فى قول عمر أليس الله قد نهاك ان تصلى على المنافقين مع أن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله فى حديث جابر أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه مخالف لقوله فى حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبى جاء ابنه فقال يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال آذنى أصلى عليه فآذنه فلما أراد ان يصلى عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه أى أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر بعد مادفن عبد الله ابن أبى اى دلى فى حفرته وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر باخراجه انجازا لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبى وبقية القصة فى التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا (قوله باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملى ولكنه ضمنها الترجمة التى قبلها فقال بعد قوله أولا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف فى هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب وعدمه والثانى عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة وأجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الاطراف (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله سحول) بضم المهملتين وآخره لام أى بيض وهو جمع سحل وهو الثوب

١٢٧٠
م س
تحفة
٢٥٣١

*حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه *(باب الكفن بغير قميص)* *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة *حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

١٢٧٢
د
تحفة
١٧٢٠٩

الابيض النقى" ولا يكون الا من قطن وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض
سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة
الى سحول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية
بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أى ينقيها والكرسف بضم الكاف
والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع فى رواية للبيهقى سحولية جدد (قوله باب
الكفن بلا عمامة) كذا للاكثر وللمستملى الكفن فى الثياب البيض والاول أولى لئلا تتكرر
الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما فى هذا النقى فى الباب الذى قبله (قوله ثلاثة أثواب) فى طبقات
ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (قوله باب الكفن من جميع المال) أى
من رأس المال وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى
فى الاوسط من حديث على واسناده ضعيف وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر
وحكى عن أبيه أنه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس
ابن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا (قلت) أخرجهما
عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر
ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيأ مرهونا
أو عبدا جانيا (قوله وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال
الحنوط والكفن من رأس المال وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار وقوله وقال ابراهيم
يعنى النخعى * يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية (قوله وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى
من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ومن طريق أخرى عن النخعى بلفظ الكفن من جميع
المال وصله عبد الرزاق عن سفيان اى الثورى عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال فقلت
لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن
فى انه من رأس المال (قوله حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الازرقى على الصحيح (قوله عن
سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد فى هذا الاسناد روى عن أبيه
عن جده عن جد أبيه وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح انتهى الامن هذا ويأتى الكلام
على فوائده مستوفى فى باب غزوة أحد من كتاب المغازى وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث فلم
يوجد له لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع فى رواية الاكثر الا برده
بالضمير العائد عليه وفى رواية الكشميهنى الا بردة بلفظ واحدة البرود وسيأتى فى حديث
خباب فى الباب الذى بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل
يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط المرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه
لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن (قوله أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر
الروايات الا ذكر حمزة ومصعب فقط وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن

١٢٧٣
س
تحفة
١٧١٦٠
*(باب الكفن بلا
عمامة)* حدثنا اسمعيل
قال حدثنى مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن فى
ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة
(باب) الكفن من
جميع المال وبه قال
عطاء والزهرى وعمرو بن
دينار وقتادة وقال عمرو بن
دينار الحنوط من جميع
المال وقال ابراهيم يبدأ
بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
وقال سفيان أجر القبر
والغسل هو من الكفن
* حدثنا أحمد بن محمد المكى
حدثنا ابراهيم بن سعد
عن سعد عن أبيه قال أتى
عبد الرحمن بن عوف رضى
الله عنه يوما بطعامه فقال
قتل مصعب بن عمير وكان
خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا برده وقتل حمزة أو
رجل آخر خير منى فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا برده لقد
خشيت أن تكون قد عجلت
لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا
ثم جعل يبكى
١٢٧٤
تحفة
٩٧١٢

(باب) اذا لم يوجد الا ثوب واحد * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ١٢٧٥
ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل (١١٣) مصعب بن عمير وهو خير منى كفن
فى برده ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام تحفة ٩٧١٢

(باب) اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه حدثنا عمر بن حفص * حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب ابن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها اقتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر ١٢٧٦ ق تحفة ٣٥١٣

(باب) من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابى حازم عن أبيه عن
سهل رضى الله عنه ان امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم
قالت نسجتها بيدى فجئت لاكسوكها ١٢٧٧ ق تحفة ٤٧٢١

أبى مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلى للعبادة على تعاطى الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صائما (قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد) اى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شئ آخر وفى قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير منى دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى هذه الطريق ان غطى رأسه بدت رجلاه وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس ان حمزة أيضا كفن كذلك (قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده الا قدميه أو العكس كأنه قال ما يوارى جسده الا رأسه أو جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى ويستفاد منه أنه اذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالاذخر فان لم يوجد فيما تيسر من نبات الارض وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور قال المهلب وانما استحب لهم النبى صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة (قوله حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون (قوله لم يأكل من أجره شيأ) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على أجر الآخرة (قوله أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت (قوله فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها وضبطه النووى بضم الدال وحكى ابن التين تثليثها (قوله ما نكفنه به) سقط لفظ به من رواية غير أبى ذر وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بها بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سيأتى (قوله ان امرأة) لم أقف على اسمها (قوله فيها حاشيتها) قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب (قوله أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبى حازم كما أخرجه المصنف فى الادب

ولفظه فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر استعمالهم لها أطلقوا عليها اسمها (قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (قوله فخرج الينا وانها ازاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج (قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم وقوله فلان أفاد المحب الطبري في الاحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص انتهى وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكروا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم (قوله ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه (قوله قال القوم ما أحسنت) ما نافية وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكن أردت ان أخبأها حتى اكفن فيها (قوله أنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية أبي غسان في الادب لا يسئل شيأ فيمنعه (قوله ما سألته لالبسها) في رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد الطبراني في رواية زمعة ابن صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال

فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه.

(باب اتباع النساء الجنازة) حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

١٢٧٨
تحفة ١٨١٣٦

أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون أرادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغى لمن استعد شيأ من ذلك ان يجتهد فى تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة ﴿ (قوله باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهى يقتضى التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين (قوله نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال لا حجة فى هذا الحديث لانه لم يسم الناهى فيه لما رواه الشيخان وغيرهما بان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال انى رسول رسول الله اليكن بعثنى اليكن لابايعكن على ان لا تشركن بالله شيأ الحديث وفى آخره وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة وهذا يدل على ان رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (قوله ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر سياق أم عطية ان النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب فى حديث أم عطية دلالة على ان النهى من الشارع على درجات وقال الداودى قولها نهينا عن اتباع الجنائز أى الى ان نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا أى ان لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال من أين جئت فقالت رحمت على اهل هذا

الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول أظهر والله أعلم ﴿(قوله باب احداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع وأباح الشارع للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله فى الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده فى الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث وأقل ما يقتضيه اثبات المشروعية (قوله فلما كان يوم الثالث) كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملى اليوم الثالث (قوله دعت بصفرة) سيأتى الكلام عليها قريبا (قوله نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث أخرجه عبد الرزاق وللطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (قوله ان نحد) بضم أوله من الرباعى ولم يعرف الاصمعى غيره وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى (قوله الا بزوج) وفى رواية الكشميهنى الا لزوج باللام ووقع فى العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية (قوله عن زينب بنت أبى سلمة) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وصرح فى العدد بالاخبار بينها وبين حميد بن نافع (قوله نعى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء وكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية (قوله دعت ام حبيبة) هى بنت أبى سفيان المذكور وفى قوله من الشام نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وكنت أظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذى جاء نعيه من الشام وام حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميرا على الشام لكن رواه المصنف فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شئ ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا أخرجه ابن سعد فى ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت أبى عبيد عنها ثم وجدت الحديث فى مسند ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعى أخى أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها وكذا رواه الدارمى عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان أخا لام حبيبة مات أو حميم لها ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات من غير تردد واطلاق الحميم على الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن عند

١٢٧٩
تحفة
١٨١٠٣

*(باب احداد المرأة على غير زوجها) *حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية رضى الله عنها فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث الا بزوج *حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها

١٢٨٠
م د ت س
تحفة
١٥٨٧٤

هذا ان تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لامانع من ذلك والله أعلم (قوله بصفرة) في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها أي بعارضي نفسها (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي (قوله ثم دخلت) هو مقول زينب بنت ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما أرادت ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله أعلم (قوله حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع ان أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى أن يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ حين توفي أخوها عبد الله كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك وأما عبد بغير اضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من أهل العلم بالاخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى أن يكون هذا الاخير المراد وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لان زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولاسيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي أخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بارض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة فان ظاهرها ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة وقبل أن تسمع النهي وأيضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت أبي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله أعلم (قوله فمست به) أي شيأ من جسدها وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وسيأتي فيه لزينب

بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(باب زيارة القبور) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي

١٢٨٣
م د ت س
تحفة
٤٣٩

حديث آخر عن أمها أم سلمة فى الاحداد أيضا وسيأتى الكلام على الاحاديث الثلاثة مستوفى
ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح
بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة
بالجواز وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وزاد أبو داود والنسائى من حديث أنس فانها تذكر الآخرة وللحاكم من
حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا أى كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون
الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا زوروا
القبور فانها تذكر الموت قال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما اتفقوا على ان زيارة
القبور للرجال جائزة كذا أطلقوا وفيه نظر لان ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين
وابراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبى لولا نهى النبى صلى الله عليه وسلم
لزرت قبر ابنتى فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم
الناسخ والله أعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود
الامر به واختلف فى النساء فقيل دخلن فى عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا أمنت
الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة
قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم
من طريق ابن أبى مليكة انه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز
للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو اسحق فى المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذى
تقدمت الاشارة اليه فى باب اتباع النساء الجنائز وبحديث لعن الله زوّارات القبور أخرجه
الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن
ثابت واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى كراهة تحريم أو تنزيه قال القرطبى هذا
اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضى اليه
ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا أمن
جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء (قوله بامرأة)
لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى
لها وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد أصيبت بولدها وسيأتى فى
أوائل كتاب الاحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت ان أنسا قال لامرأة من أهله تعرفين
فلانة قالت نعم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث (قوله فقال اتقى الله)
فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فقال يا أمة الله اتقى الله قال القرطبى الظاهر انه كان فى بكائها
قدر زائد من نوح أو غيره ولهذا أمرها بالتقوى (قلت) يؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير
المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبى قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كأنه
قيل لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قوله اليك عنى) هو من
أسماء الافعال ومعناها تنح وابعد (قوله لم تصب بمصيبتى) سيأتى فى الاحكام من وجه آخر عن

ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث أبي هريرة انها قالت يا عبد الله انى أنا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني (قوله ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف انه رسول الله (قوله فقيل لها) في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية أبي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (قوله فلم تجد عنده بوابين) في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه انه لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (قوله فقالت لم أعرفك) في حديث أبي هريرة فقالت والله ما عرفتك (قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى) في رواية الاحكام عند أول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى الخطابي عن غيره ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال أراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده ان في رواية أبي هريرة المذكورة فقالت انا أصبر أنا أصبر وفي مرسل يحيى ابن أبي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فان الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو أعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان

يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من أمر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه
ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند
بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا أثر لها وبنى عليه
بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة
القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر
الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر
لا يخفى (تنبيه) قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع
الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك
الاحكام انتهى ملخصا وأشار أيضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز
فكأنه أراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية والله أعلم ۞ (قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا
تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر
المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده
ان المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية
الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك
وهذا الذي جزم به هو أحد الاقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه واختلف في ضبط
قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته وضبطه
بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة أي من أجله قال صاحب المطالع حكى عن
ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وأنكر الاول فقال وأي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل
الاول أولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به (قلت)
وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه
أول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله وأي سنة للميت وأما تعبير المصنف
بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير
ذلك من المنهيات (قوله لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب
اليه من هذه الآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الاصل مولعا بأمر
منكر لئلا يجري أهله عليه بعده أو يكون قد عرف أن لاهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم
عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث) هو
طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة
رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه
فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب
اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء أهله والآية
والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد ان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق

*(باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤل عن رعيته

الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت يكمل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الخ ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته أي كمن كان لاشعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بان نهاهم فهذا لامؤاخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيأ من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ (قوله فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على انها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه وأما قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ فوقع في رواية أبي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله ان الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيأ من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شئ من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين (قوله ومارخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل مابحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر وانما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع

تغ ٢/٤٦٥

فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها لا يحمل منه شئ ومارخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه أول من سن القتل

ابن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه
و يقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وممن
روى عنه الانكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال أبو
هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت
عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد
وغيره ومنهم من أول قوله ببكاء أهله عليه على ان الباء للحال أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند
بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفى تلك الحالة يسئل و يبتدأ به عذاب
القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم
سببا للتعذيب حكاه الخطابى ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله انما أخذه من قول عائشة
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن
أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم
من أوله على ان الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام فى الميت لمعهود معين كما
جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث
الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله ذكر لعائشة ان ابن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه
نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من أوله
على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو بين من رواية ابن عباس
عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بأنها
لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى رواية ابن عباس
عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها أثبتت أن الميت يزداد عذابا
ببكاء أهله فأى فرق بين ان يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء وقال القرطبى انكار عائشة ذلك
وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا
المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع
كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع أولها طريقة البخارى كما تقدم
توجيهها ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما اذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وابراهيم الحربى
وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى انه قول عامة أهل العلم وكذا نقله
النووى عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما
يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس فى السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال
ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك أيضا عن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود
وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال
ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم

بتحريمه ولازجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء أهله أى بنظير ما يبكيه أهله به وذلك ان الافعال التى يعددون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب فى قصة موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذى يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذى لم يضعه فى الحق فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلى كثر كلام العلماء فى هذه المسئلة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به لان الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال أنت كذلك ورواه الترمذى بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لى أنت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا واذا مات استرجع فوالذى نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه قال الطبرى ويؤيده ما قاله أبو هريرة ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص فى المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة

*حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم ابن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فائتنا

١٢٨٤
م د س ق
تحفة
٩٨

عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى أعلم بالصواب وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ و يؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع فى الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث الاول حديث أسامة (قوله حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عن أبى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان (قوله أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة (قوله ان ابنا لى) قيل هو على بن أبى العاص ابن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت فى الانساب للبلاذرى ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبى طالب وقد اتفق أهل العلم بالاخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا أولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب فى حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الاسناد وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كأنها فى شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير وهى امامة المذكورة فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب ان ابنا لى قبض أى قارب أن يقبض ويدل على ذلك ان فى رواية حماد أرسلت تدعوه الى ابنها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وهو عند أبى داود من طريقه ان

ابنى

ابى أوابنتى وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بامامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغى ان يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان (قوله يقرئ السلام) بضم أوله (قوله ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له أن يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى أخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم (قوله وكل) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (قوله فارسلت اليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده أو ألهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع أولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه أو ليبين الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) فى رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان أسامة راوى الحديث كان معهم وفى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثانى أرجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ وأبى بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم (قوله فرفع) كذا هنا بالراء وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى (قوله ونفسه تتقعقع قال حسبت

فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبت

انه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها فى شن والقعقعة حكاية صوت الشىء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها وأما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الاشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه (قوله ففاضت عيناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح به فى رواية شعبة (قوله فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما فى الصحيح (قوله ماهذا) فى رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة أتبكى زاد أبو نعيم فى المستخرج وتنهى عن البكاء (قوله فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة أى ان الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء) فى رواية شعبة فى أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن فى قوله من عباده بيانية وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله ابن عمرو عند أبى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحربى مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت والله أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسؤل فى المجىء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه ان أهل الفضل لا ينبغى ان يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب فى السؤال لتقديمه قوله يارسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه * الحديث الثانى حديث أنس (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى وأبو عامر هو العقدى (قوله عن هلال) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال (قوله شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخارى

أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر

١٢٨٥
ثم
تحفة
١٦٤٥

في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها (قلت) وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى ملخصا وكأنه ظن ان الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك كما بينته (قوله لم يقارف) بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكى عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يظن عثمان انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل ذلك بعضهم بانه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة * الحديث الثالث (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب (قوله واني لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه

قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها * حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين

تحفة

تحفة

فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وأخاه واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكى علىّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيأ * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها * حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا على بن مسهر حدثنا أبو اسحق وهو الشيبانى عن أبى بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى

بالكافر

ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك (قوله فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل وأفاد أيوب فى روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب وفى رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن (قوله قال ابن عباس فلما مات عمر) هذا صريح فى ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يتوده قائده فانه انما عمى فى أواخر عمره ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم فى أواخر القصة قال ابن أبى مليكة وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدّث به مرارا وسيأتى فى الحديث الذى بعده انه حدث بذلك أيضا لما مات رافع ابن خديج (قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها (قوله حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم القرآن أى فى تأييد ما ذهبت اليه من ردّ الخبر (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو أضحك وأبكى أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودى معناه ان الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الطيبى غرضه تقرير قول عائشة أى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك (قوله ما قال ابن عمر شيأ) قال الطيبى وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها فى ان لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى * الحديث الرابع (قوله عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (قوله انما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا وهو فى الموطا بلفظ ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر وكذا أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبى بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مرّ فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه فى الحديث الاوّل * الحديث الخامس (قوله عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكى (قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر ان الحى من يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى ببكاء أهله وفى رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا

بالكافر وعلى ان صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود أخرجه مسلم قال الزين بن المنير أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله أعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع أو لقلقة ﴿ (قوله باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة أشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال في أحد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات (قوله وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان الخ) هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش (قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب أي وضعه على الرأس واللقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق أي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد وقد أنكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الرأس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لطم الخدود حكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على

(باب ما يكره من النياحة على الميت) وقال عمر رضى الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت

تغ
٤٦٦/٢

١٢٩١
م ت
تحفة
١١٥٢٠

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه * حدثنا عبدان قال اخبرنى أبى عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * تابعه عبد الاعلى * حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحى عليه

الرأس لان ذلك من صنيع أهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الرأس وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد وأجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك *(تنبيه)* كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قوله حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائى (قوله عن على بن ربيعة) هو الاسدى وليس له فى البخارى غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعة قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفى رواية الترمذى مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح فى الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الرى واستخلفه على (٣) الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين (قوله ان كذبا على ليس ككذب على أحد) أى غيرى ومعناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب على بالغ مبلغ ذلك فى السهولة وان كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلا والله أعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم ويأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالى (قوله من نيح عليه يعذب) ضبطه الاكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح على ان من موصولة وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية (قوله بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية (قوله عن سعيد بن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد (قوله تابعه عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبى عروبة (قوله حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك (قوله وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر وغندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج ابن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم

(٣) قوله واستخلفه على فى نسخة أخرى واستخلفه عمر اه مصححه فليحرر

عن سعيد كذلك وفى الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره وأشار الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ﴿(قوله باب) كذا فى رواية الاصيلى وسقط من رواية أبى ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذى قبله وقد قدمت توجيهه فى أول الترجمة (قوله قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شئ من أجزائه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة (قوله سجى ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أى غطى بثوب (قوله ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى أوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتى فاطمة ووقع فى الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله قال فلم تبكى أو لا تبكى) هكذا فى هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة وأما قوله أو لا تبكى فالظاهر انه شك من الراوى هل استفهم أو نهى لكن تقدم فى أوائل الجنائز من رواية شعبة تبكى أو لا تبكى وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه ﴿(قوله باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها (قلت) ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الى آخره (قوله حدثنا زبيد) بزاى وموحدة مصغر (قوله اليامى) بالتحتانية والميم الخفيفة وفى رواية الكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى أوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثورى فيه اسناد آخر سيذكر بعد بابين (قوله ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه عن الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الاول يستلزم أن يكون الخبر انما ورد عن أمر وجودى وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الاسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكى عن سفيان انه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاه ابن العربى ويظهر لى ان هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال برئ منه النبى صلى الله عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشئ وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنا برئ أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام (قلت) بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب فى ذلك ما تضمنه

١٢٩٣
م س
تحفة
٢٠٣٣

(باب) حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جئ بأبى يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكى أو لا تبكى فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع *(باب)* ليس منا من شق الجيوب *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامى عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا

١٢٩٤
ت س ق
تحفة
٩٥٥٩

من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (١٣٢) *(باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة)* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدبي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة *(باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة)* وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه

ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين (قوله لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ۞ (قوله باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة) سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت (قوله ان مات بفتح الهمزة) ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان سعد ابن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد ابن خولة لكونه مات بها وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثي له الى آخره هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح (قوله وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم (قوله عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر (قوله وجع) بكسر الجيم

الجيم (قوله في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره قالوا أغمي على أبي موسى فاقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة فحصلنا على انها أم عبد الله بنت أبي دومة وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة أبي بردة بن أبي موسى وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اني بريء) في رواية الكشميهني أنا بريء وكذا لمسلم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف اى التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق اى حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب ﴿ (قوله باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي ﴿ (قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث أبي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص ﴿ (قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسئلة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح أما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا وأما الثاني فلانه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري (قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن أبي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن

في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال اني بريء ممن بريء منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة *(باب)* ليس منا من ضرب الخدود * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *(باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة)* حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *(باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم

سعد وساق مسلم اسناده دون المتن (قوله جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد (قوله يعرف فيه الحزن) قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه (قوله صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازرى كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه (قوله فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه (قوله ان نساء جعفر) أى امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير أسماء (قوله وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد أكثرن بكاءهن (قوله فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه (قوله ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه (قوله قال والله غلبننا) في رواية الكشميهنى لقد غلبننا (قوله فزعمت) اى عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا (قوله أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثى يحثو ويحثى (قوله التراب) في الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره ان يسد أفواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر أو المعنى أعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز أى انهن لا يسكتن الا بسد أفواههن ولا يسدها الا أن تملأ بالتراب فان أمكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لم يقر على باطل ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن الى

قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انهض فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب

الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم (قوله فقلت) هو مقول عائشة (قوله أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك (قوله لم تفعل) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب (قلت) لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل ذلك وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة (قوله من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب وفى رواية لمسلم من العى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع فى رواية العذرى الغى بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الاكثر قال النووى مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الانكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله اذا لم ينته وجواز التمنى لتأكيد الخبر *(تنبيه)* هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة فى أوله قالت عائشة (٢) وقد نهانا خير الناس عن التكلف (قوله حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها (قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية (قوله وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة (قوله السيئ) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا وبالظن السيئ اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا (قوله وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى وحزنى الى الله) قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله وأسفى على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن (قوله حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى قال أبو نعيم فى المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم انتهى يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان ابن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلى من طريق اسحق الا من جهة البخارى وقد أخرجه

فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * حدثنا عمرو بن على حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الاحول عن أنس رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه * (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) * وقال محمد بن كعب القرظى الجزع القول السيئ والظن السيئ وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى وحزنى الى الله * حدثنا بشر ابن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول

(٢) قوله قالت عائشة وقد نهانا الخ فى نسخة أخرى وقديما ما ضر الناس التكلف اهـ مصححه

الاسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو أخو اسحق المذكور عن أنس وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضا وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله اشتكى ابن لابى طلحة) أى مرض وليس المراد أنه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا أبا عمير ما فعل النغير كما سيأتى فى كتاب الادب بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى أوله قصة تزويج أم سليم بأبى طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبى فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة ابى طلحة ومعنى قوله وأبو طلحة خارج أى خارج البيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر النهار وفى رواية الاسماعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فارسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة وامرته أن لا يخبره بوفاة ابنه وكان أبو طلحة صائما (قوله هيأت شيأ) قال الكرمانى اى أعدت طعاما لابى طلحة وأصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت (قلت) بل الصواب أن المراد انها هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته كما ورد فى بعض طرقه صريحا ففى رواية أبى داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبى وفى رواية حميد عند ابن سعد فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا (قوله ونحته فى جانب البيت) اى جعلته فى جانب البيت وفى رواية جعفر عن ثابت فجعلته فى مخدعها (قوله هدأت) بالهمز أى سكنت ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية أبى ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع فى رواية أنس بن سيرين هو أسكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا وفى رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة (قوله وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا (قوله وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت (قوله فبات) أى معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون فى الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية ففى رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها (قوله فلما أراد أن يخرج أعلمته انه قد مات)

اشتكى ابن لابى طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيأ ونحته فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة انها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن *(باب الصبر عند الصدمة الاولى)* وقال عمر رضي الله عنه

زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو ان قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية أنس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور (قوله فقال رجل من الانصار الى آخره) هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد ابن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو أعلمت أبا طلحة بالامر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيأ عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها *(قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد أثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور (قوله وقال عمر) أي

ابن الخطاب (قوله العدلان) بكسر المهملة أى المثلان وقوله العلاوة بكسرها أيضا أى ما يعلق
على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن
مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم
العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم وأخرجه عبد
ابن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه وظهر بهذا
مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء و يؤيده وقوعهما
بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه
الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت امتى
شيأ لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان
المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة
وتحقيق سبيل الهدى فاغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب العدلان انا لله وانا اليه
راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرمانى الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه
أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان (قوله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة الآية) هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير و باب قوله تعالى أى تفسيره أو
نحو ذلك وقوله وانها قيل افرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت
ترك الجزع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن أسرارها انها تعين
على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر
والنواهى وكأن المصنف أراد بايراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس انه نعى اليه أخوه قثم وهو
فى سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول
واستعينوا بالصبر والصلاة الآية أخرجه الطبرى فى تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى أخرجه أبو داود باسناد حسن أيضا قال
الطبرى الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه
وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب (قوله باب قول
النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين
ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والاثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن
المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده وأما
لفظه فثبت فى قصة موت ابراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب
وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء
بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وأبى امامة عند الطبرانى
(قوله حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم
وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيا وكان
يقال انه نظير قارون فى المال والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده

١٢٠٢
م د ت س
تحفة
٤٢٩

نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون) قال ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب * حدثنى الحسن بن عبد العزيز

تغ

١٢٠٣
تحفة
٤٦٢

سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير (قوله حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله (قوله حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر (قوله على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر (قلت) جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يأت عن أحد من الائمة التصريح بان البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا ان أبا سيف يسمى البراء بن أوس (قوله القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا أصلحه (قوله ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا وأطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا (قوله لابراهيم) أي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا (قوله وابراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين أي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك (قوله تذرفان) بذال معجمة وفاء أي يجري دمعهما (قوله وأنت يا رسول الله) قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي أولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما أنا بشر وعند

حدثني يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة

عبد الرزاق من مرسل مكحول انما أنهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه (قوله ثم اتبعها باخرى) فى رواية الاسماعيلى ثم أتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل أراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله ان العين تدمع ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول (قوله ان العين تدمع الى آخره) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا انه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره وفصل رضاعه فى الجنة وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا فى الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع ووقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء ان لابراهيم لمرضعا فى الجنة *(فائدة فى وقت وفاة ابراهيم عليه السلام)* جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على انه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو أبين شئ وقع فى هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان أولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولده مع انه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثانى نزاعه وانما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل فى نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها البيهقى فى الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادى الحافظ عنه وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش بن حيان وانما أراد البخارى أصل الحديث ﴿(قوله باب البكاء عند المريض) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض أعم من ان يكون أشرف على الموت أو هو فى مبادى المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب (قوله أخبرنى عمرو) هو ابن الحرث المصرى (قوله عن سعيد بن الحرث الانصارى) هو ابن أبى سعيد بن المعلى قاضى المدينة ووقع فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى فكأنه نسب أباه لجده (قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه (قوله فى غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط

١٣٠٤ م

تحفة ٧٠٧٠

ثم اتبعها باخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم *(باب البكاء عند المريض)* حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه فوجده فى غاشية أهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم

فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب

(باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك)

*حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبى صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فامره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبننى او غلبننا الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب فزعمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء *حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

لفظ أهله من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابى فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته وقال التوربشتى الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت لانه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا (قوله فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا) فى هذا اشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (قوله فقال ألا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اى ألا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله ان الله) بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام (قوله يعذب بهذا) أى ان قال سوأ (أو يرحم) ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله أو يرحم أى ان لم ينفذ الوعيد (قوله وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ونظيره قوله فى قصة عبد الله ابن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث (قوله وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفى حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول والامام أتباعه مع أصحابه وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ﴿(قوله باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهى للاشارة الى المؤاخذة الواقعة فى الحديث بقوله فاحث فى أفواههن التراب (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ذكر الاصيلى انه لم يرو عنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن واره الرازى كما ذكره المزى فى التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن أيوب عن حفصة بدل محمد أخرجه الطبرانى وله أصل عن حفصة كما سيأتى فى الاحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما (قوله عند البيعة) أى لما بايعهن على الاسلام (قوله فما وفت) اى بترك النوح وأم سليم هى بنت ملحان والدة أنس وأم العلاء تقدم ذكرها فى ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة ابى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وأما قوله أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها وسيأتى فى كتاب الاحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها ووقع فى الدلائل لابى موسى من طريق حفصة عن أم عطية وأم معاذ بدل قوله وامرأة معاذ وكذا فى رواية عارم لكن لفظه أو أم معاذ بنت ابى سبرة وفى الطبرانى من رواية ابن عون عن

ابن سيرين عن أم عطية فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن ابى سبرة كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امرأة معاذ و بنت ابى سبرة ولعل بنت ابى سبرة يقال لها أم كلثوم وان كانت الرواية التى فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهى هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهى أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج فى خاطرى ان الخامسة هى أم عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ فما وفت غيرى وغير أم سليم أخرجه الطبرانى أيضا ثم وجدت ما يردّه وهو ما أخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كان فيما أخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد فى آخره وكانت لا تعد نفسها الا انها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعدّ نفسها لذلك ويجمع بأنها تركت عدّ نفسها من يوم الحرة (قلت) يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك فى أيام يزيد بن معاوية وفى حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب القيام للجنازة) أى اذا مرّت على من ليس معها وأما قيام من كان معها الى أن توضع بالارض فسيأتى فى ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد (قوله حتى تخلفكم) بضم اوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قوله قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدى فى مسنده ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال مرة قال الزهرى أخبرنى سالم والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه (قوله زاد الحميدى) يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا فى مسنده وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه كذلك وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه فى سياقهم بالعنعنة وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق والله أعلم ❁ (قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه (قوله حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخارى أو من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك (قوله أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها ❁ (قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع فى اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال أبو داود ورواه

(باب القيام للجنازة)
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم * قال سفيان قال الزهرى أخبرنى سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد الحميدى حتى تخلفكم أو توضع *(باب متى يقعد اذا قام للجنازة) *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه قال كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق *(باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال

أبو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال في الارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية أبي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل أبي صالح لانه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود (قوله فان قعد أمر بالقيام) فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك وأما قول المهلب قعود أبي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر وان أراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد له أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له لم أقمتني فذكر الحديث فقال لابي هريرة فما منعك أن تخبرني قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان أبا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق أبي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي *(تنبيهان)* الاول قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال (الثاني) قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجدت ذلك في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها التصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل ان توضع وأطال في تقرير ذلك وان ذكرها أولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في روايته (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بان يكون بالمصلى مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال

فان قعد أمر بالقيام)
* حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

١٣١٠
م ت س
تحفة
٤٤٣٠

ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لايجب على الاعيان ﴿(قوله باب من قام لجنازة يهودي) اى أو نحوه من أهل الذمة (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير (قوله مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول وفى رواية الكشميهني مرت) بفتح الميم (قوله فقام) زاد غير (٢) كريمة لها (قوله فقمنا) فى رواية أبى ذر وقنا بالواو ٢ وزاد الاصيلي وكريمة له والضمير للقيام أى لاجل قيامه وزاد أبو داود من طريق الاوزاعى عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابى قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوى هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ ان للموت فزعا أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (قوله فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى عليهم أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما (قوله من أهل الارض اى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أي التى يفسر بها وهى رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك وقال لم أره لغيره وقيل لاهل الذمة أهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث أبى موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذى يقبض الارواح فان ذلك أيضا لا ينافى التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة أما أولا فلان أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فكان الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبى شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدرى من شانها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف

١٣١١
د س
تحفة
٢٢٨٦

(باب من قام لجنازة يهودي) حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا *حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان سهل ابن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض أى من أهل الذمة فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا

تحفة

(٢) قوله فى رواية ابى ذر وقنا بالواو فى القسطلانى وقنا بالواو ولغير أبى ذر وله فقمنا بالفاء حرر اه مصححه

١٢١٣
م س
تحفة
٤٦٦٣
١٠٩٣
تغ ٢/٤٧٤

*وقال أبو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال زكرياء عن الشعبى عن ابن أبى ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة تغ ٢/٤٧٣

(باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبرى

١٢١٤
س
تحفة
٤٢٨٧

أهل العلم فى أصل المسئلة" فذهب الشافعى الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى" انتهى وأشار بالترك الى حديث على" انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد أخرجه مسلم قال البيضاوى يحتمل قول على" ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز يعنى فى الامر أولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على" انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهى أو بترك معه نهى انتهى وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ بحديث على" وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده أولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن أن يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار. (قوله وقال أبو حمزة) هو السكرى وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال فى روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس (قوله وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم ۞ (قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة فى منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم أجاب بان كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة فى الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة

وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بأن فى الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو أصرح من هذا فى منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار اليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووى فى شرح المهذب انه لا خلاف فى هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضى الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التى لا تحتاج الى دليل خاص (قوله عن أبيه انه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبرى فيه اسنادا آخر رواه ابن أبى ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان (قوله اذا وضعت الجنازة) فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذى يحمل عليه أيضا وسيأتى بقية الكلام عليه بعد باب (قوله باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل (قوله وقال أنس أنتم مشيعون فامش) وفى رواية الكشميهنى فامشوا وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له عن حميد عن أنس بن مالك انه سئل عن المشى فى الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما أنتم مشيعون ورويناه عاليا فى رباعيات أبى بكر الشافعى من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن حميد وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد سمعت العيزار يعنى ابن حريث سأل أنس بن مالك يعنى عن المشى مع الجنازة فقال انما أنت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فيتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال قول أنس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس فى مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الاسراع والبطء فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث قال ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة (قوله وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول

عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق *(باب السرعة بالجنازة)* وقال أنس أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة

١٣١٥
ع
تحفة
١٣١٢٤

أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه أيضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد ابن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر أنس المذكور على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسئلة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على أن المشي امامها أفضل وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال المشي خلفها أفضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن أحمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما (قوله حفظناه من الزهري) في رواية المستملي عن بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (قوله عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين (قوله أسرعوا) نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب الى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاختيال (قوله بالجنازة) أي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الاول قال القرطبي والاول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي

داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغى لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهرانى أهله الحديث (قوله فان تك صالحة) أى الجثة المحمولة قال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح (قوله فخير) هو خبر مبتدا محذوف أى فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير أو هنالك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتى فى قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك (قوله تقدمونها اليه) الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روى تقدمونه اليها فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى (قوله تضعونه عن رقابكم) استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق انه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين ❁ (قوله باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى ان كان صالحا ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤل اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين (قلت) وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شئ دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (قوله وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى غير صالحة (قوله قالت لاهلها) قال الطيبى أى لاجل أهلها اظهارا لوقوعه فى الهلكة وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزنى وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ويؤيد الاول ان فى رواية أبى هريرة المذكورة قال يا ويلتاه أين تذهبون بى فدل على ان ذلك من تصرف الرواة (قوله لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه وربما أطلق ذلك على الموت والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شئ الا الثقلين والجامع

فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم *(باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى)* حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق

١٣١٦
س
تحفة
٤٣٨٧

بينهما

بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثانى استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع الا من الآدمى لكونه لم يالف سماع كلام الميت بخلاف الجن فى ذلك وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مالوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شئ أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو روح مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم والله تعالى أعلم (قوله باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) أورد فيه حديث جابر فى الصلاة على النجاشى وفيه كنت فى الصف الثانى أو الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس فى السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشى فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت فى الصف الثانى أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثانى بانه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه صريحا كما سيأتى فى هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراءه ووقع فى الباب الذى يليه من حديث أبى هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه (قوله باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه انه أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال أومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعنى كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد فى استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى رواية له الا غفر له قال الطبرى ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر وأجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة أولى وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث (قوله عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما وكذا ذكره الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبى سلمة كذا هو فى الموطا وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى

١٣١٧
تحفة
٢٤٧١

(باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) حدثنا مسدد عن أبى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث *(باب الصفوف على الجنازة)* حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه

١٣١٨
ت س ق
تحفة
١٣٢٦٧

١٢١٥
ع
تحفة
٥٧٦٦

قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا * حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا قلت يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس * حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

تغ
٤٧٦/٣
س
تحفة
٢٧٧٤

أوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه (قوله نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه (قوله ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج وأصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله أعلم (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا (قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات اليوم عبد لله صالح أصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة (قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع أمره لهم بالخروج الى المصلى (قوله قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال أبو يوسف ان أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولا حتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة

كونه

كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير
من طريق ثابت والدارقطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس ان النبى صلى
الله عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من
أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الآية وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث
وحشى بن حرب وآخر عنده فى الاوسط من حديث أبى سعيد وزاد فيه ان الذى طعن بذلك فيه
كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعى
وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعى الصلاة
على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك
الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض أهل
العلم انما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه
ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة فلو كان بلد الميت
مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبرى لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله الجمود على
قصة النجاشى وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة
على الغائب عن قصة النجاشى بأمور منها انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة
عليه لذلك ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلى
عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل
الشرك ببلد آخر وهذا محتمل الا اننى لم أقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده
أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه
كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها قال ابن دقيق العيد هذا
يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف فى مثل هذا من
جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال
كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه أخرجه من طريق
الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ولابى عوانة من طريق
أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات أيضا
ان ذلك خاص بالنجاشى لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب
وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة ان خبره
قوى بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشى بذلك الى ما تقدم من ارادة
اشاعة انه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته قال النووى لو فتح باب
هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت
الدواعى على نقله وقال ابن العربى المالكى قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل
به محمد تعمل به أمته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم

ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وسبق الى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيأ أخرجه الطبرانى وأصله فى ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذى يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا *(فائدة)* أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد (قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى على الجنائز أى عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله وتقدم ان الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر بابا وسيأتى بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة (قوله باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فيها يعنى فهو أعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره هنا من الآثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا وسيأتى بسط ذلك فى أواخر الباب (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة ومن حديث ثوبان أيضا (قوله وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سيأتى موصولا فى أوائل الحوالة أوله كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث (قوله وقالوا صلوا على النجاشى) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله سماها صلاة) أى يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف فى عدد التكبير والتسليم (قوله وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا) وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر (قوله ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما *(تنبيه)* ما فى قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبى حرملة ان ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع

١٣٢١
ع
تحفة
٥٧٦٩
*(باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز)
*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه
*(باب سنة الصلاة على
تغ الجنازة* وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشى سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها
١٣٢٢
تغ
٤٧٨/٢

الشمس أو غروبها وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه وأصحابنا في باب الصلاة في مسجد قباء والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون وأحمد واسحق (قوله ويرفع يديه) وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف (قوله وقال الحسن الخ) لم أره موصولا وقوله من رضوه في رواية الحموي والمستملي من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة أثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن أخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين أهل العلم فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي أحق وقال علقمة والاسود وآخرون الوالي أحق من الولي وهو قول مالك وأبي حنيفة والاوزاعي وأحمد واسحق وقال أبو يوسف والشافعي الولي أحق من الوالي (قوله وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف (قوله وإذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة وخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى (قوله وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا (قوله وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال أنس أوليس التكبير ثلاثا قال يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة (قوله وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على أحد منهم) وهذا معطوف على أصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم قرأت بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا أعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فأمنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد

تغ ٢/٤٧٨

ويرفع يديه وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم وإذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفيه صفوف وامام * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما

تغ ٢/٤٨٠

١٣٢٢

ع

تحفة ٥٧٦٦

نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم الى البقيع ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفى استدلال البخارى بالاحاديث التى صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة فى حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الأحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد أقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم والله أعلم (قوله باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يحوز به القيراط اذ فى الحديث الذى أورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت وآثر الحديث المذكور على الذى بعده وان كان أوضح منه فى مقصوده كعادته المألوفة فى الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع فى باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هنالك كيفية المشى وأمكنته وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذى يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تقسيم الواجب وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى أورده

(باب فضل اتباع الجنائز)

لان

لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع
ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو
وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب
على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور
من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة
أفضل من صلاة التطوع (قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله
سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها
وبين أهلها وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك
ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان أردت الاتباع
فلك زيادة أجر (قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط) لم أره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة استفادة ان الاتباع انما هو
لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف
الانصراف قبله على الاذن منهم (قلت) وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من
طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي
عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق
مثله من قول ابراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا وقد ورد مثله مرفوعا من
حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة
مرفوعا باسناد ضعيف وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من
تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف
والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن
(قوله حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم أقف
في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك وقد أورده أصحاب
الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمع
منه وان كان ذلك محتملا ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين أحدهما
في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب
المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة
فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
فذكر الحديث قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة (قوله ان أبا هريرة يقول
من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي من
طريق ابراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه
عن مهدي بن الحرث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي أمية عن ابي النعمان وعن التستري
عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول

تغ ٤٨١/٢

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط * حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول

١٣٢٣
م
تحفة ١٤٦٣٩

الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لمن السياق وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر أن السياق له (قوله من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى أصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذى قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبى هريرة مرفوعا كنت أرعى غنما لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبى هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووى وغيره لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربى القاضى الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيآت فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبى قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين

من تبع جنازة فله قيراط

المقدار

فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدّقت يعنى عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط كثيرة *

١٣٢٤
م
تحفة
١٧٦٧٢

المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل ما تقع به الاجارة فى ذلك الوقت أوجرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشى خلف الجنازة أفضل من المشى امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة وهو أعم من ان يكون امامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما يغنى عن اعادته (قوله أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشى عليه السهو أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه فظن انه قال برأيه فاستنكره انتهى والثانى يجود على سياق رواية البخارى وقد بينا ان فى رواية مسلم انه رفعه وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضا وقال الكرمانى قوله أكثر علينا أى فى ذكر الاجر أو فى كثرة الحديث كأنه خشى لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع فى رواية أبى سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فصدّقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ يعنى للبخارى كأنه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى النعمان شيخه فلم يقلها وفى رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى فذكر ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق وفى رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام أبو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد فى رواية الوليد فقال أبو هريرة لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودىّ ولا صفق بالاسواق وانما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه (قوله لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره وفى هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة

١٣٢٥
تحفة
١٤٢٢٦

أبن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح (قوله فرطت ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق وفى بعض النسخ فرطت من أمر الله أى ضيعت وهو أشبه وهذه عادة المصنف اذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقته كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة *(تكملة)* وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقى فى الشعب وأنس عند الطبرانى فى الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدى وحفصة عند حميد ابن زنجويه فى فضائل الاعمال وفى كل من اسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى مافيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا ﴿(قوله باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة وأشار بذلك الى ماورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى (قوله عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق وحكى الكرمانى انه سقط من بعض الطرق (قلت) والصواب اثباته وكذا أخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب نعم سقط قوله عن أبيه من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى *(تنبيه)* لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ولفظه عند الاسماعيلى انه سأل أبا هريرة ما ينبغى فى الجنازة فقال سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان (قوله وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا وحدثنى عبد الرحمن الاعرج بكذا (قوله حتى يصلى) زاد الكشميهنى عليه واللام للاكثر مفتوحة وفى بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن حبيب شيخ البخارى فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال من أهلها وفى رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى فمشى معها من أهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره والذى

فرطت ضيعت من أمر الله *(باب من انتظر حتى تدفن)* حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنى أبى حدثنا يونس قال ابن شهاب ح وحدثنى عبد الرحمن الاعرج أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط

١٣٢٥
م س
تحفة
١٢٩٥٨

يظهر

ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان

يظهر لي ان القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أصغرهما مثل أحد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث ومقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا من طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف وأما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم (قوله ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي أشرت اليها ومن شهدها (قوله فله قيراطان) ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق أكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان أي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله أي بانضمام صلاة العشاء (قوله حتى تدفن) ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة حتى يسوى عليها أي التراب وهي أصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم * وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا * حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد

القيراط كما تقدم (قوله قيل وما القيراطان) لم يبين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك (قوله مثل الجبلين العظيمين) سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل أحد وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة القيراط مثل جبل أحد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد وتقدم ان في رواية أبي صالح عند مسلم أصغرهما مثل أحد وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه القيراط أعظم من أحد هذا كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله أعلم * (قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب قال ابن رشيد أفاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وأنا فيهم وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله أعلم * (قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا لان المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ماسوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض أو لبيان الجواز والله أعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد أخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لان الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك

(قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا (قوله ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه (قوله القبة) أي الخيمة فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لانه دليل برأسه (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن أبي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قوله مسجدا) في رواية الكشميهني مساجد (قوله لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة (قوله غير أني أخشى) كذا هنا وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز غير انه خشي أو خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم

تغ ٤٨٢/٢

(باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا * حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا

١٣٣٠ م

تحفة ١٧٢٤٦

١٢٣١
ع
تحفة
٤٦٢٥ .

(باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها) * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها * (باب) * أين يقوم من المرأة والرجل * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها * (باب التكبير على الجنازة أربعا) * وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل

تحفة ٤٦٢٥
تغ
٤٨٢/٢

هو الذى أمرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى أبواب المساجد فى باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرمانى مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وان تغاير المفهوم * (قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها) وقع فى نسخة من بدل فى أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها والاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره والثانى أليق بخبر الباب فان فى بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (قوله باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل ويحتمل أن لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها لينا له من بركة الدعاء وتعقب بأن الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فأحرى اذا كان باقيا فى بطنها ان لا يقصد والله أعلم * (تنبيه) * روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين فى الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعى (قوله باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا فى الباب وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن على انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى أيضا باسناد صحيح عن أبى معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على أنس فى ذلك قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزنى الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال أحمد مثله لكن قال لا ينقص من أربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذى نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع وروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة (قوله وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل

القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث قال ابن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى قال مغلطاي احدى الروايتين وهم (قلت) بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس اما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها واما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق ان انسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة التكبير أربعا قال أجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على أربع الا ابن أبي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية قيل ان أبا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة وحاصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن أبي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا (قوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم). يعني باسناده الى جابر (اصحمة) ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه *(تنبيه)* وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفقته صحمة بالمهملة بغير ألف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بموحدة بدل الميم (قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) اى مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قوله وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله

١٣٣٣
م د س
تحفة ١٣٣٣٣

القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات * حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة *(باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)* وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا *

تحفة
تغ
تغ

٤٨٣/٢

* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال لتعلموا أنها سنة * (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثنى سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى قال أخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما * حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام مافعل ذلك الانسان قالوا مات يارسول الله قال أفلا آذنتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلونى على قبره

تحفة [illegible]
تحفة [illegible]
تحفة [illegible]

عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الاولى اسناده صحيح (قوله عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعى كما نسبهما فى الاسناد الثانى * (تنبيه) * ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى أفاده شيخنا فى شرح الترمذى وقال ان سنده ضعيف (قوله لتعلموا انها سنة) قال الاسماعيلى جمع البخارى بين روايتى شعبة وسفيان وسياقهما مختلف اه فاما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى انه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت يقرأ قال نعم انه حق وسنة وأما رواية سفيان فاخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه بلفظ فقال انه من السنة أو من تمام السنة وأخرجه النسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقد أجمعوا على ان قول الصحابى سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مؤاخذة آخر وهو استدراكه وهو فى البخارى وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله أعلم وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا أيها الناس انى لم أقرأ عليها اى جهرا الا لتعلموا أنها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما أخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف فى توثيقه واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل أن يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجىء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف (قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا (قوله قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبى وقد تقدم فى باب الاذن بالجنازة بأتم من هذا السياق وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس وتكلمنا هنالك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور ووقع فى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن

سفيان عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه فى صبيحة دفنه (قوله فى حديث أبى هريرة فاتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتى وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت (٣) نحو هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان فى ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر وكذا اختلف فى أمد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبدا (قوله باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من الزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحى النائم وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين أخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصرا وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فى حديث طويل واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما انتهى. وانما استدل به من استدل على الاباحة أخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وأغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد وأما قول الخطابى يشبه ان يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما أذى (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى

فاتى قبره فصلى عليه

(باب الميت يسمع خفق النعال) *حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وقال لى خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين

(٣) قوله ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت كذا فى نسخة وفى أخرى زيادة عن عمة يزيد بن ثابت ولعدم ظهورها لم نثبتها فحرر اهـ مصححه

وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسيأتى مفردا فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه ومافيه من زيادة ويأتى الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله وقوله هنا اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول أى تولى أمره أى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره ﴿ (قوله باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير المراد بقوله أو نحوها بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك مايمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذى رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة أرسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه فى أحاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر أى قدر رمية حجر أى أدنى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر أو أدنى اليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر وهذا الثانى أظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره وأما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل أن يكون سر ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة الى ان أفناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا أولادهم ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا أيضا فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم واختلف فى جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم ﴿ (قوله باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك أخرجه ابن حبان لكن بين مسلم فى روايته

السبب

(باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة أو نحوها) حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أرسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر *(باب الدفن بالليل) ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا* حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

تحفة

تحفة

السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضي انه ان رجي بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن أبو بكر قبل أن يصبح ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتي في مكانه * (قوله باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب قال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحا الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا وأما اذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي * (قوله باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول أبي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه (قوله قال ابن المبارك) تقدم هناك ان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا قال أبو المبارك بلفظ الكنية ونقل أبو علي الجياني عنه انه قال أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريقة الموصولة وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق (قوله ليقترفوا ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح أو أراد أن يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع * (قوله باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب

* (باب بناء المسجد على القبر) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله * (باب من يدخل قبر المرأة) * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب * قال أبو عبد الله ليقترفوا ليكتسبوا * (باب الصلاة على الشهيد) * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور وقال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما أشار اليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن أحمد الصلاة على الشهيد أجود وان لم يصلوا عليه أجزأ (قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد ابن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين (قوله ثم يقول أيهما) في رواية الكشميهني أيهم (قوله ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك *(تنبيه)* وقع في رواية أسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على أحد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن أسامة والصواب

قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم (قوله عن أبى الخير) هو اليزنى والاسناد كله مصريون وهذا معدود من أصح الاسانيد (قوله صلاته) بالنصب أى مثل صلاته زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففى قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهى سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوى معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة المذكورة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كأن الكلام بين المختلفين فى عصرنا انما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لاسيما فى دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها ان يكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هى واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم قال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وأما كونه مثل الذى على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى (قوله انى فرط لكم) أى سابقكم وقوله وانى والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لأنظر الى حوضى هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة فى الدنيا (قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى وفى هذا الحديث معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك أورده المصنف فى علامات النبوة كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ● (قوله باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصارى قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر صححه الترمذى والظاهر ان المصنف أشار الى هذا الحديث وأما القياس ففيه نظر لانه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولاسيما ان كانا أجنبيين والله أعلم ● (قوله باب

١٣٤٤ خ م تحفة ٩٩٥٥

* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لأنظر الى حوضى الآن وانى أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها * (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) * حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد * (باب

١٣٤٥ د ت س ق تحفة ٢٣٨٢

من لم ير غسل الشهداء)* حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم *(باب من يقدم في اللحد) وسمي اللحد لانه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا* حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم * قال ابن المبارك وأخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه

من لم ير غسل الشهداء) في نسخة الشهيد بالافراد أشار بذلك الى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة وأجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد والله أعلم ۞ (قوله باب من يقدم في اللحد) أي اذا كانوا أكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة (قوله وسمي اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة أصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن وأما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيه (قوله ملتحدا معدلا) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا أي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته وألحدته قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث أخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد قال زملوهم بجراحهم فاني أنا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث (قوله في رواية الاوزاعي فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب (قوله وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من

الاختلاف

(باب الاذخر والحشيش فى القبر) حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرّم الله عز وجل مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرّف فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما لقينهم وبيوتهم *(باب)* هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة *حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هرون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك

١٣٤٩ تحفة

تغ

تحفة

تغ

الاختلاف فيه على الثقات ان الزهرى حمله عن شيخين وأما ابهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الاوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا أن البخارى صرح بغلط أسامة فيه وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل ۞ (قوله باب الاذخر والحشيش فى القبر) أورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوّز ابن مالك فى قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر فى القبر وبسطه فيه وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز زحشه من الحرم اذ لم يقيده فى الترجمة بشئ وقد تقدم فى باب اذا لم يجد كفنا فى قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى رأسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدّت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر (قوله وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبى شاة وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم (قوله وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور (قوله وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الاوّل وسيأتى موصولا فى كتاب الحج وأورده لقوله فيه لقينهم بدل لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكأنه أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أى لسبب وأشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فان فى حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله فى الترجمة القبر وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحى لانه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسى وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان فى لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن أبىّ قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر فى قصة عبد الله بن أبىّ وقد سبق ذكره فى باب الكفن فى القميص وزاد فى هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفى رواية الكشميهنى قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال سفيان وقال أبو هرون الخ) كذا وقع فى رواية أبى ذر وغيرها ووقع فى كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا فى مستخرج أبى نعيم وهو تصحيف وأبو هرون المذكور جزم المزى بانه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة

ونون المدنى وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن أبى موسى فهذا هو المعتمد (قوله قال سفيان فيرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع (٣) بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان وقد أخرجه البخارى فى أواخر الجهاد فى باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر أتى باسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه ويحتمل أن يكون قوله فلذلك من كلام سفيان أدرج فى الخبر بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب وسأستوفى الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا فى البخارى وقد عز على الاسماعيلى مخرجه فاخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى وأما أبو نعيم فاخرجه من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا (قلت) وطريق سعيد مشهورة عنه أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر واحتمل عندى ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رأيته فى المستدرك للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن اسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الاشعث عن بشر وكذا أخرجه فى الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لى ممن هو ولم أر من نبه على ذلك وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم (قوله ما أرانى) بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم فى المستدرك عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان أباه قال له انى معرض نفسى للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ان بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا فى المغازى * (قوله وان على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة (قوله فاقض) كذا فى الاصل بحذف المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (قوله باخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق فى المغازى حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى

الدنيا

١٣٥٩
تحفة
٢٤٠٩

قال سفيان فيرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع * حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما أرانى الا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر

(٣) قوله بالعباس كذا فى نسخ الشرح وليست هذه اللفظة فى نسخ البخارى التى بايدينا اهـ مصححه

فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه

الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم وأما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره أن قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى أحمد باسناد حسن من حديث أبي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان أسن منه (قوله فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطا أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الارض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر (قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه) وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية أي شيأ يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة اي شيء فصغره لكونه أثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند (قلت) وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق عتبان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منها لفظ هنية وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في أفراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولأبي داود من طريق حماد ابن زيد عن أبي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قتل يوم أحد

ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه الحديث وأصله فى مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم (قوله عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للاكثر وحكى أبو على الجيانى انه وقع عند أبى على بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذى رواه غيره أصح (قلت) وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والاسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفى قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده أعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه ﴿(قوله باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله فى حديث جابر قدمه فى اللحد ظاهر فى ان الميتين جميعا فى اللحد ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة أى شقت بينهما ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على ان اللحد أفضل منه لانه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفى السنن لابى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله أعلم ﴿(قوله باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام) هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبى وهى مسئلة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال وكيف يعرض الاسلام على الصبى وكأنه لما أقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية (قوله وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فاخرجه البيهقى من طريق محمد بن نصر أظنه فى كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه وأما أثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال فى نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم وأما أثر شريح فاخرجه البيهقى بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبى عن شريح انه اختصم اليه فى صبى أحد أبويه نصرانى قال الوالد المسلم أحق بالولد وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن (قوله وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين واسم أمه لبابة بنت الحرث الهلالية (قوله ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف فى ذلك فقيل أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفى اسناده الكلبى وهو متروك ويرده ان العباس أسر ببدر وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحا ويرده أيضا أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه أسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد

والنسائى

١٣٥٢ خ تحفة ٢٣٢٢
* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة

١٣٥٣ خ تحفة ٢٣٨٢
(باب اللحد والشق فى القبر) حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم

(باب) اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام

تغ ٣٨٧١ - ٣٨٧١٣
وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه

وقال الاسلام يعلو ولا يعلى * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر
رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن (١٧٥) صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان

١٣٥٤ عند أطم بنى مغالة وقد قارب
ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى
تحفة [illegible] ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيده ثم قال لابن صياد
أتشهد أنى رسول الله فنظر
اليه ابن صياد فقال أشهد
أنك رسول الاميين فقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه
وسلم أتشهد أنى رسول الله
فرفضه وقال آمنت بالله
وبرسله فقال له ماذا ترى قال
ابن صياد يأتينى صادق
وكاذب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خلط عليك الامر
ثم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم انى قد خبأت لك خبأ
فقال ابن صياد هو الدخ فقال
اخسأ فلن تعدو قدرك فقال
عمر رضى الله عنه دعنى
يارسول الله أضرب عنقه
فقال النبي صلى الله عليه
١٣٥٥ وسلم ان يكنه فلن تسلط
عليه وان لم يكنه فلا خير
لك فى قتله * وقال سالم
سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
تحفة [illegible] يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبى
ابن كعب الى النخل التى
فيها ابن صياد وهو يختل
أن يسمع من ابن صياد شيأ
قبل أن يراه ابن صياد فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع يعنى فى قطيفة

له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو
اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين * وقال شعيب زمزمة فرفصه

والنسائى وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وردّه بقصة الحجاج المذكور والصحيح انه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله أعلم (قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل وكنت أظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ورويناه فى فوائد أبى يعلى الخليلى من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى ان عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام أعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبى أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار اليه فى الجهاد ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أنى رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله أطم بضمتين بناء كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة أى تركه قال الزين بن المنير أنكرها القاضى ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله قال عياض كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها قال المازرى لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله قال عياض لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد قال وقد وقع فى رواية الاصيلى بالقاف بدل الفاء وفى رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر (قوله له فيها رمزة أو زمرة) كذا للاكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ولبعضهم زمزمة أو رمرمة على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمة المختلفة متقاربة فاما التى بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الاشارة وأما التى بتقديم الزاى كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته وأما التى بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى وأما التى بالمعجمتين كذلك فقال الخطابى هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق (قوله فثار ابن صياد) أى قام كذا للاكثر وللكشميهنى فثاب بموحدة أى رجع عن الحالة التى كان فيها (قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه) فى رواية أبى ذر بالزايين وبالصاد المهملة وفى رواية غيره وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة بالشك وسيأتى فى الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرضه بغير فاء وبالتشديد وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة أى ضغطه وضم

تخ ٤٩٠/٢٣

١٣٥٦ ف س تحفة ٢٩٥/ ١٣٥٧ م ف س تحفة ٥٨٦٤/ ١٣٥٨

وقال اسحق الكلبي وعقيل زهرية وقال معمر زهرة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار * حدثنا علي بن (١٧٦) عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام يدعي أبواه الاسلام أو أبوه خاصة وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فان أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة قال فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم *(باب)* اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله * حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب

بعضه الى بعض (قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل زهرية) يعني بمهملتين (وقال معمر زهرة) يعني بزاء ثم زاي أما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر * ثاني الاحاديث حديث أنس كان غلام يهودي يخدم لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (قوله وهو عنده) في رواية أبي داود وعند رأسه أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان (قوله فاسلم) في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (قوله أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على أنه صح اسلامه وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب أولاد المشركين في أواخر الجنائز * ثالثها حديث ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة * رابعها حديث أبي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه وقال ابن عبد البر لم يقل أحد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بامه فانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب أولاد المشركين ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله)

قال الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك بها كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق مالم أنه عنه أي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه الآية يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتي وقد ثبت لغير أبي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية ۞ (قوله باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها (قوله وأوصى بريدة الاسلمي الخ) وقع في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال أوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول أظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله (قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات أخرى تثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وكسر أوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة (قوله وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ * وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في آخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية أراد البخاري ان الذي ينفع أصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا (قوله وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ * وصله مسدد في مسنده الكبير وبين

آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فانزل الله تعالى فيه الآية
(باب الجريدة على القبر) وأوصى بريدة الاسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان ابن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن أحدث عليه

فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي أحب الي من ان أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى أن ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكأنه يقول اذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن أن يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها البعض وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن أثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله أعلم (قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال لأن أطأ على رضف أحب الي من أن أطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بآثار ابن عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور

تغ ٤٩١/٣

* حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا * (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) * يوم يخرجون من الأجداث الأجداث القبور بعثرت أثيرت بعثرت حوضى جعلت أسفله أعلاه الايفاض الاسراع وقرأ الاعمش الى نصب يوفضون الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من قبورهم ينسلون يخرجون * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية

وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التأويل المتقدم بان لفظ حديث أبى هريرة عند مسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر أقبح من أن يكره وانما يكره الجلوس المتعارف (قوله حدثنا يحيى) قال أبو على الجيانى لم أره منسوبا لاحد من المشايخ (قلت) قد نسبه أبو نعيم فى المستخرج يحيى بن جعفر وبجزم أبو مسعود فى الاطراف وتبعه المزى بانه يحيى بن يحيى ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى والله أعلم ۞ (قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير الى التفصيل بين أحوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك (قوله يخرجون من الاجداث الاجداث القبور) أى المراد بالاجداث فى الآية القبور وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة (قوله بعثرت أثيرت بعثرت حوضى جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى كتاب المجاز وقال السدى بعثرت أى حركت فخرج ما فيها رواه ابن أبى حاتم (قوله الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء فى المعانى وقال أبو عبيدة يوفضون أى يسرعون (قوله وقرأ الاعمش الى نصب) يعنى بفتح النون كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر بالضم والاول أصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش فى كتاب المعانى وهى قراءة الجمهور وحكى الطبرانى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى وفى كتاب السبعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعنى بلفظ الجمع وكذا قرأها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفى وكذا عاصم ففى انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال أبو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن (قوله يوفضون الى شئ منصوب يستبقون) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون أى يبتدرون أيهم يستلمه أول (قوله والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكأن التغيير من بعض النقلة (قوله يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم (قوله ينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتى له معنى آخر ان شاء الله تعالى وفى نسخة الصغانى بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولها تعلق بالموعظة أيضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل

ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو أصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى مجرى أسلوب الحكيم أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في أمر الربوبية وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر أو غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى

(قوله باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شئ ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلى عليه وهو نفس قول البخاري (قلت) لعل البخاري أشار بذلك الى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا أصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ اليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث ثابت بن الضحاك فمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء * ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه أورده هنا مختصرا وأورده هناك مبسوطا فقال في أوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم أقف على تسمية هذا الرجل * ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد أخرجه أيضا في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو أصح لان الروايات قد صحت ان أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها وسيأتي له مزيد بسط عند

١٢٦٣
تحفة
٣٠٦٢

(باب ما جاء في قاتل النفس) حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم * وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار

١٢٦٥
تحفة
١٢٧٤٥

(باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يارسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني ياعمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم *(باب ثناء الناس على الميت)* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماوجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض * حدثنا عفان بن مسلم

الكلام على أحاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف *(تنبيه)* قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول ﴿.(قوله باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على الامتناع من طلب المغفرة لمن لايستحقها الا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله أعلم (قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير (قوله باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو أشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله مر) بضم الميم على البناء للمجهول (قوله فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ماهذا الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه أيضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا (قوله وجبت) في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ (قوله فقال عمر) زاد مسلم فداء لك أبي وأمي وفيه جواز قول مثل ذلك (قوله قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل وفي رواية مسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو أبين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم أعلمه الله به (قوله أنتم شهداء الله في الارض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادة بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي والظاهر ان الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر (قوله حدثنا عفان) كذا للاكثر وذكر أصحاب الاطراف انه أخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله أبو بكر بن

أبي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم (قوله حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من أهل مرو ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة أقدم من الكندي (قوله عن أبي الاسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود (قلت) وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم (قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (قوله فأثنى على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لان أثنى مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (قوله فقال أبو الاسود) هو الراوي وهو بالاسناد المذكور (قوله فقلت وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الخ) الظاهر ان قوله أيما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته السامع على القياس والاول أظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك (قوله فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال (قوله ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وقال أخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق

هو الصفار حدثنا داود ابن أبي الفرات عن عبد الله ابن بريدة عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد أداء شهادتهم فينبغى ان يكون لها أثر قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية (قلت) وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه الآية أخرجه الحاكم وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن أبى حاتم فى التفسير وفيه ان الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابى بن كعب وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الأدنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولأحمد من حديث ابى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفى اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجى وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر المشار اليها اولا فى آخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتى البحث عن ذلك فى باب النهى عن سب الاموات آخر الجنائز وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة وان أقل أصلها اثنان وقال ابن العربى فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته انما هى فى الخير والله أعلم ❁(قوله باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لان الادلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الامرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما وخالفهم فى ذلك اكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائى الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث الآتية ترد عليهم أيضا (قوله وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الآية لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فاما الآية التى فى الانعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم

(باب ما جاء فى عذاب القبر) وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون قال أبو عبد الله * الهون هو الهوان والهون الرفق

١٣٦٩ ع

تحفة ١٧٦٣

وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر

١٣٧٠

* حدثنا على بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبى عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له أتدعو أمواتا فقال ما أنتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون.

تحفة ٧٧٨٥

انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما أضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله (قوله وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط أيضا من طريق السدى عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هؤلاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الاذلال أو غير ذلك (قوله وقوله تعالى وحاق بآل فرعون الآية) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض يكون في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول أهل السنة كما سيأتي واحتج بالآية الاولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى أخرجوا أنفسكم والمراد الارواح وهي مسئلة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث * أولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (قوله اذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الخ وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد أن لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث (قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر) يوهم ان لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو أول الحديث وبقيته عندهم يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه آخر

عن

١٢٧١
تحفة
١٦٩٣٠

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى * حدثنا عبدان أخبرني ابي عن شعبة

١٢٧٣
م س
تحفة
١٧٦٦٠

عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لاخير فيه وجد أبله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان أبو عمرو عن البراء مطوّلا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة * ثانيها حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما أقول منهم أورده هنا مختصرا وسيأتي مطوّلا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان * ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وأما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم أو لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم باسمع لما أقول منهم قال واذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال وأما الآية فانها كقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي أي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا أراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها الآية وسيأتي في المغازي قول قتادة ان الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه

لأن الله قادر أن يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع أجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسئلة لا أثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع فى القدرة بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب أبو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم *(تنبيه)* وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف أشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسئلة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وأما انكار عائشة فمحمول على غير وقت المسئلة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم * رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية (قوله سمعت الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى (قوله عن أبيه) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث سمعت أبى (قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما وزاد فى رواية أبى وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان فى هذه انه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية وفى الاولى انه أقرها قال النووى تبعا للطحاوى وغيره هما قصتان فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى القصة الاولى ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها

سمعت الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر

فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وزاد غندر عذاب القبر حق
* حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة

١٣٧٣
تحفة
١٥٧٢٨

مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بأن الوحى نزل باثباته انتهى وقال الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم فى باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفى آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك وأصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفى هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة فى آخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه وقد استشكل ذلك بان الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وكذلك الآية الاخرى المتقدمة وهى قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق فى الاخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب (قوله قال نعم عذاب القبر) كذا للاكثر زاد فى رواية الحموى والمستملى حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظ حق ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة * (تنبيه) * وقع قوله زاد غندر الخ فى رواية أبى ذر وحده ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبى بكر وهو غلط * خامسها حديث أسماء بنت أبى بكر أورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائى والاسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة حالت بينى وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن

١٣٧٤
م د س
تحفة
١٧٧٠

* حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله

أسماء بتمامه وفيه من الزيادة يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء فيه وأخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه انه لما قال أما بعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك الى الآن ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ما تقول فى هذا الرجل محمد قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء فى كتاب العلم ووقع فى بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله واما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه * سادس أحاديث الباب حديث أنس وقد تقدم بهذا الاسناد فى باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى وسعيد هو ابن أبى عروبة (قوله ان العبد اذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصرا وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وماذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فأفاد بيان سبب الحديث (قوله وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا وفى رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة اسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفى رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبرانى فى الاوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وأورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (قوله فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعونى أصلى (قوله فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذى كان فيكم وله من حديث أبى سعيد فان كان مؤمنا قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد أبو داود فلا يسئل عن شئ غيرهما وفى حديث أسماء بنت أبى بكر المتقدم فى العلم والطهارة وغيرهما فأما المؤمن أو

الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفى حديث أبى سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى فى حديث أبى هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله (قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار) فى رواية أبى داود فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عزوجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى فيقال له اسكت وفى حديث أبى سعيد عند أحمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد أن يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسيأتى فى أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبى هريرة لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه (قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة * وفى حديث أبى سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له فى قبره وللترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة فيفسح له فى قبره سبعين ذراعا زاد ابن حبان فى سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن أبى هريرة ويرحب له فى قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث البراء الطويل فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة (قوله وأما المنافق والكافر) كذا فى هذه الطريق بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال بها وأما الكافر أو المنافق بالشك وفى رواية أبى داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث أبى هريرة وكذا فى حديث البراء الطويل وفى حديث أبى سعيد عند أحمد وان كان كافرا أو منافقا بالشك وله فى حديث أسماء فان كان فاجرا أو كافرا وفى الصحيحين من حديثها وأما المنافق أو المرتاب وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبى هريرة عند الترمذى وأما المنافق وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى هريرة عند ابن ماجه وأما الرجل السوء وللطبرانى من حديث أبى هريرة وان كان من أهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسئل ففيه تعقب على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد ابن عمير أحد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسئل واختلف فى الطفل غير المميز فجزم القرطبى فى التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف أيضا فى النبى هل يسئل وأما الملك فلا أعرف

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا * قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره ثم رجع الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى

كنت أقول مايقوله الناس فقال لادريت ولاتليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة

أحد اذكره والذى يظهر انه لايسئل لان السؤال يختص بمن شأنه ان يفتتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسئل عن دينه وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح وقال فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث أنس فى البخارى وأما المنافق والكافر بواو العطف وفى حديث أبى سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفى حديث البراء وان الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبى عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسئل عن دينه فجوابه أنه نفى بلا دليل بل فى الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسئل عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للنافى ان يقول ان هذا السؤال يكون يوم القيامة (قوله فيقول لا أدرى) فى رواية أبى داود المذكورة وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفى أكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى وهو أتم الاحاديث سياقا (قوله كنت أقول مايقوله الناس) فى حديث أسماء سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وكذا فى أكثر الاحاديث (قوله لادريت ولاتليت) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أى لافهمت ولاقرأت القرآن أو المعنى لادريت ولا اتبعت من يدرى وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعى وبه جزم الخطابى وقال الفراء أى قصرت كأنه قيل له لادريت ولا قصرت فى طلب الدراية ثم أنت لاتدرى وقال الازهرى الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لادريت ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ما أتلت ابله أى لم تلد أولادا يتبعونها وقال قول الاصمعى أشبه بالمعنى أى لادريت ولا استطعت ان تدرى ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد لادريت ولا اهتديت وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لادريت ولا أفلحت (قوله بمطارق من حديد ضربة) تقدم فى باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو فى معظم الاحاديث قال الكرمانى الجمع مؤذن بان كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اه وفى حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفى حديث أسماء ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ماشاء الله صماء لاتسمع صوته فترحمه وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذا كفرت فان الله أبدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد فى حديث أبى هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه

وفى حديث البراء فينادى مناد من السماء أفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها (قوله من يليه) قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفى حديث أبى سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده ان فى حديث أبى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة فى ان الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته اذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم كما تقدم وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما وعن جابر وأبى سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود وابن مسعود عند الطحاوى وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى وأم مبشر عند ابن أبى شيبة وعن غيرهم وفى أحاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة أم وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان أطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى فى قبورها الحديث أخرجه مسلم ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى اثناء حديث ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول فى هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون وجنح ابن القيم الى الثانى وقال ليس فى الاحاديث ما ينفى المسئلة عمن تقدم من الامم وانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى فى مسئلة الاطفال احتمالا والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيأ فقلته وفيه ان الميت يحيا فى قبره للمسئلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين الآية قال فلو كان يحيا فى قبره للزم ان يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة فى القبر للمسئلة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هى مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الاحاديث الصحيحة فهى اعادة عارضة كما حيى خلق لكثير من الانبياء لمساءلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى

فيصح صحة يسمعها من يليه غير الثقلين

(باب التعوذ من عذاب القبر) حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى أيوب رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها

١٣٧٥ تحفة ٣٥٠٤

وقال النضر أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبى قال سمعت البراء عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم *حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتنى ابنة خالد بن سعيد بن العاصى أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر *حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال *(باب عذاب القبر من الغيبة والبول)*

تع ٣٩٨١ / ١٣٧٦ تحفة ١٥٧٨٥ / ١٣٧٧ تحفة ١٥٤٣٧

وفى حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق (قوله باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير أحاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله وانما أفردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من أنكره والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه فى الصرف عنه (قوله أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن أبى أيوب) هو الانصارى وفى هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو جحيفة (قوله وجبت الشمس) أى سقطت والمراد غروبها (قوله فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت الملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب (قلت) قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم (قوله يهود تعذب فى قبورها) هو خبر مبتدا أى هذه يهود أو هو مبتدأ خبره محذوف قال الجوهرى اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود (قوله وقال النضر الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وقد وصلها الاسماعيلى من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب فى قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذى قبله وانما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الاغماض وقال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله (قوله حدثنا معلى) هو ابن أسد وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبى غيرها فذكره ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق (قوله فى حديث أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو) زاد الكشميهنى ويقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ﷺ (قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفى الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى

هريرة

١٣٧٨
ع
تحفة ٥٧٤٧

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا *(باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى)* حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة *(باب

١٣٧٩
ع ق
تحفة ٨٢٣١

هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز أن يكون ورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة فالظاهر ان البخارى جرى على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم

(قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أورد فيه حديث ابن عمر ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله أى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين فى سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح فاما المؤمن المخلص فيحتمل فى حقه أيضا لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ماهى فيه الآن *(قوله ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)* اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولابد فيه من تقدير قال التوربشتى التقدير ان كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أى فالمعروض الجنة وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على أفنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت *(قوله حتى يبعثك الله الى يوم القيامة)* فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل أن يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر اه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أخرجه مسلم وقد أخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى *(قوله باب*

كلام الميت على الجنازة) اى بعد حملها أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدمونى قال ابن رشيد الحكمة فى هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كأنه أراد ان يبين أن ابتداء العرض انما يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤل اليه فتقول ما تقول

(قوله باب ماقيل فى أولاد المسلمين) أى غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم فى أوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لانه أصل الرحمة وسببها وقال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوأ ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا الحديث قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل ان يعلم ان أطفال المسلمين فى الجنة انتهى وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف فى ذلك وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الاجماع فى ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف فى غير أولاد الانبياء انتهى ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع آبائهم وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم الآية وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس (قوله وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفى صحيح ابى عوانة من طريق عاصم عن أنس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار (قوله كان له) كذا للاكثر اى كان موتهم له حجابا وللكشميهنى كانوا اى الاولاد (قوله ثلاثة من الولد) سقط قوله من الولد فى رواية ابى ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هنالك (قوله لما توفى ابراهيم) زاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم توفى ابنه ابراهيم (قوله ان له مرضعا فى الجنة) قال ابن التين يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد أرضعت فهى مرضعة اذا بنى من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما أرضعت قال وروى مرضعا بفتح الميم أى رضاعا انتهى وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابى والاول رواية

الجمهور

كلام الميت على الجنازة)* حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه انه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق* (باب ماقيل فى أولاد المسلمين)* وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة* حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة

الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت
ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا
الباب يشعر باختيار القول الصائر الى انهم في الجنة فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به * (قوله
باب ماقيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا في ذلك وقد
جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سيأتي
تحريره وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث
الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان
قوله في سياقه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس قد أخرجه في التعبير بلفظ وأما الولدان الذين
حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين
ويؤيده مارواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فأعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا
أخرجه البزار وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يارسول
الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة اسناده حسن * واختلف
العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة على أقوال أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن
الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسئلة شئ منصوص الا ان
أصحابه صرحوا بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث
الله أعلم بما كانوا عاملين * ثانيها انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار
وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما أوحى الله اليه انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن وأما حديث هم من آبائهم أو منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى
أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن
أولاد المشركين قال في النار فقلت يارسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين
لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية
وهو متروك * ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار * رابعها خدم أهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف
أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين
خدم أهل الجنة واسناده ضعيف * خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها
هم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام
أصلا * سابعها انهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في
كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء

(باب ماقيل في أولاد المشركين) حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم

١٣٨٣
م د س
تحفة
٥٤٤٩

١٣٨٤ م س تحفة ١٤٢١٢

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري

١٣٨٥ تحفة ١٥٢٥٧

وأجيب بأن ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد * ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة الآتي قريبا * تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة سئل عن أولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون هي السائلة فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ولا تزر وازرة وزر أخرى قال هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم (قوله الله أعلم) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا (٣) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل *(تنبيه)* لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي انتهى وهذا أيضا يدفع القول الاول الذي حكيناه وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة ففي آخره قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فأبواه يهودانه أو ينصرانه فقال مالك أحتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدا وانما يضل الكافر أبوهم فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله أعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أثبتوا العلم خصموا

(٣) قوله ولكن لم يرد الخ لا يظهر وجه الاستدراك ولعل الناسخ أسقط بعده شيأ والاصل ولكن لم يردوا ولم يرد أنهم الخ فتأمل اه مصححه

(قوله

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة

(قوله عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وأخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة بن غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي (قوله كل مولود) أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكروا والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي (قوله يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه يعني أنه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات أحكام الدنيا وأشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع أهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وقال ابن جرير قوله فأقم وجهك للدين أي سدد لطاعته حنيفا أي مستقيما فطرة الله أي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول أو منصوب بفعل مقدر أي الزم وقد سبق قبل أبواب

قول الزهرى فى الصلاة على المولود من أجل انه ولد على فطرة الاسلام وسيأتى فى تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال أحمد من مات أبواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا أسلم أحد أبويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الامر لا لبيان الاحكام فى الدنيا وحكى محمد بن نصر ان آخر قولى أحمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم وروى أبو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ألست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعى وعن سحنون ونقله أبو يعلى بن الفراء عن احدى الروايتين عن أحمد وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة وقد سبق فى باب اسلام الصبى فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرج فى الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبى ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه أحدها أن التعريف فى قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى المأمور فى قوله فاقم وجهك أى اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين فى قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبى فى المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد أن كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تأويل الرؤيا والله أعلم وفى المسئلة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن

علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أوّل الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى أما أهل السعادة فقالوها طوعا وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها وقال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا أى على استقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله فابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهوّدانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين (قوله فابواه) أى المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه اما بتعليمهما اياه أو بترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة (قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبى قوله كما حال من الضمير المنصوب فى يهوّدانه أى يهوّدان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة فى كما على التقديرين (قوله تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال أهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد فى الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء أى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (قوله هل ترى فيها جدعاء) قال الطيبى هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك وفيه نوع التأكيد أى ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن ففيه ايماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشئ يريد

فابواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء

(باب) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه (٢٠٠) فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة وأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت الى يوم القيامة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى رأيته فى النهر آكلو الربا والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه

أنها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها أهلها بعد ذلك وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله لا تبديل لخلق الله أى لدين الله وتوجيه ذلك *(تنبيه)* ذكر ابن هشام فى المغنى عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك أن تخرجه على ان فيه حذفا أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعنى فتكون للغاية على بابها انتهى ومال صاحب المغنى فى موضع آخر الى انه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره فى الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم فى رواية حتى يعرب عنه لسانه ثم وجدت أبا نعيم فى مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ ما من مولود يولد فى بنى آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه الحديث وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة أبواه يهودانه الحديث *(قوله باب)* كذا ثبت لجميعهم الا لابى ذر وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله فى هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا عن موسى كلوب من حديد فى شدقه) كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم أعرف المراد به الا أن الطبرانى أخرجه فى المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد (قوله فيه حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) قال يزيد ووهب بن جرير

١٢٨٧
تحفة
١٧٢٨٩

بقي لك عمر لم تستكمله * فلو استكملت أتيت منزلك

(باب موت يوم الاثنين)

حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني و بين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق

عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضا فأما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر الحديث وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار. وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود (قوله باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير تعين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف وأخرجه ابو يعلى من حديث أنس نحوه واسناده أضعف (قوله عائشة دخلت على ابي بكر) تعني أباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا * فانه في مرة مدفوق

فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها (قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم) أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قبل ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ماسأل عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه (قوله قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين (قوله أرجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين (قوله فكفنوني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها أي الثلاثة (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام

اى غير جديد وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى أبو داود من حديث على مرفوعا لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر فى الامر بتحسين الكفن أخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى صلى الله عليه وسلم أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال قال أبو بكر كفنونى فى ثوبىّ اللذين كنت أصلى فيهما (قوله انما هو) أى الكفن (قوله للمهلة) قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها (قلت) جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو أى الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أى ان الجديد لمن يريد البقاء والاول أظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال كفن أبو بكر فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من أنفه وفيه أخرجه ابن سعد وله عنه من وجه آخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعى هذه بالفتح وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة وايثار الحى بالجديد والدفن بالليل وفضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه وقال أبو عمر فيه ان التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة (قوله باب موت الفجاءة البغتة) قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هى البغتة ووقع فى رواية الكشميهنى بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهى الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصود المصنف والله أعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بان أمه افتلتت نفسها وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ موت الفجاءة أخذة أسف وفى اسناده مقال فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومئ الى ذلك ولو من طرف خفى انتهى والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى ورجاله ثقات الا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى وقوله أسف أى غضب وزنا ومعنى وروى بوزن فاعل أى غضبان ولاحمد من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال أكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن أبى الدنيا فى كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخارى أراد بهذه الترجمة ان من مات فجأة فليستدرك ولده من اعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع فى حديث

قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح

(باب موت الفجاءة البغتة)

* حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم * (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) قول الله عز وجل فأقبره اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كفاتا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا * حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم اين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير انه خشي او خشي أن يتخذ مسجدا * وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي * حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما

الباب وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين (قلت) وبذلك يجتمع القولان (قوله حدثنا محمد بن جعفر) اى ابن أبي كثير المدني (قوله ان رجلا) هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة وسيأتي حديثه في الكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى (قوله افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام اى سلبت على مالم يسم فاعله يقال افتلت فلان اى مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التميز واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم ﴿(قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه أراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض (قوله قول الله عز وجل فاقبره) يريد تفسير الآية ثم أماته فأقبره أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال أبو عبيد في المجاز أقبره أمر بان يقبر (قوله أقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني يقال أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه (قوله كفاتا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا قال يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها ثم أورد المصنف في الباب أحاديث * أولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض أهله من الانس مالا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايرادهما هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر وفي أبواب المساجد أيضا (قوله وعن هلال) يعني بالاسناد المذكور اليه (قوله كناني عروة بن الزبير) أي الذي روى عنه ذلك الحديث واختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم (قوله عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي (قوله مسنما) اى مرتفعا زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

١٢٩٠
تحفة
١٩٠٣٢

*حدثنا فروة حدثنا على عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحائط فى زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا فى بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ماهى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ماهى الا قدم عمر رضى الله عنه

١٢٩١
تحفة
١٩٠٢٢

*وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع لا أزكى به أبدا *حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى

١٢٩٢
س
تحفة
١٠٦١٨

مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدنى قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة ابن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها (قوله حدثنا فروة) هو ابن أبى المغراء وعلى هو ابن مسهر وثبت ذلك فى رواية أبى ذر (قوله لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحموى عنهم والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال أخبرنى ابى قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر فى ناحية ثم امر بهدمها فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرنى بذلك فقال يا مزاحم يعنى مولاه قم فأصلحها قال رجاء وكان قبر أبى بكر عند وسط النبى صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان أمكن الجمع والا فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم (قوله وعن هشام) هو بالاسناد المذكور وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان فى بيتها موضع قبر (قوله لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم

اجمعين

قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل

يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم * (باب ما ينهى من سب الاموات) *

أجمعين (قوله رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت أريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت أولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسع القبر آخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر قل يستأذن عمر فان أذنت أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم

﴿ قوله باب ما ينهى من سب الاموات) قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل أن اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة الاول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت

١٢٩٣
س
تحفة
١٧٥٧٦

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الاعمش * تابعه على بن الجعد وابن عرعرة وابن أبى عدى عن شعبة *(باب ذكر شرار الموتى)* حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو لهب لعنه الله للنبى صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبى لهب

تغ ٥٠١٨

١٢٩٤
م ت س
تحفة
٥٥٩٤

عن لعنه كما سأذكره (قوله أفضوا) أى وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص وأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (قوله ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الاعمش) أى متابعين لشعبة وأنس والد محمد كالجادة وهو كوفى سكن الدينور وثقه أبو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخارى ابراهيم بن موسى الرازى وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى فى التاريخ فقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه أخرجه عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت ما فعل يزيد الارحبى لعنه الله قالوا مات قالت أستغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث وأخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة (قوله تابعه على بن الجعد) وصله المصنف فى الرقاق عنه (قوله ومحمد بن عرعرة وابن أبى عدى) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن أبى عدى ذكرها الاسماعيلى ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة وهو عند أحمد عنه (قوله باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب أورده هنا مختصرا وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهى حديث عائشة أقبل أبو بكر على فرسه وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون وحديث أنس أخذ الراية زيد فأصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن ابن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة منسوجة وحديث أنس شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر فى قصة قتلى أحد زملوهم بدمائهم وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى وحديث ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين وقد وهم المزى تبعا لابى مسعود فى جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى وحديث عمر أيما مسلم شهد له أربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ وحديث البراء لما توفى ابراهيم وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله وحديث عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها فى وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله وحديث

عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

البسملة ثابتة فى الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابى ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفى بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة * والزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد أيضا فى المال وترد أيضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا أما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى ان الاجر بسببها يكثر أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول مانقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة وأما بالثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهى الركن الثالث من الاركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان وقال ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الاخرى وحكمة وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها (قوله وقول الله) هو بالرفع قال الزين ابن المنير مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ماقلناه من الوجوب ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث * أولها حديث أبى سفيان هو ابن حرب الطويل فى قصة هرقل أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة وأجيب بأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم وفى دلالته على الوجوب غموض وقد أجيب عنه بأجوبة أحدها ان سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان لا ايجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثانى الاجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق وقد قرن بينهما فى الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب رابعها انه أشار الى ان القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة فأراد ان يفسر الاول بالثانى لقوله فيه وتؤدى الزكاة المفروضة وهذا أحسن الاجوبة

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)* وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف * حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

١٣٩٦
م س
تحفة
٣٤٩١

* حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى ابن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة

وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة * رابع الاحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر أيضا سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق وحق المال الزكاة فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب وقوله في أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا أورده في التوحيد مختصرا في أوله واختصر أيضا من آخره وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم وفي آخره بعد قوله فقرائهم فان هم أطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم أموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان أطاعوا لك في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم أطاعوا لذلك وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر وكما سيأتي في الادب عن أبي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الادب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز (قوله عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الآتي ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب (قوله أن رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه أبو أيوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل في حديث أبي هريرة اعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان أباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل أرب ماله قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين أسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال لئن كنت أوجزت المسئلة لقد أعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وصم رمضان وأخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس بن أبي اسحق عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري عن أبيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

الاختلاف

الاختلاف فيه عن الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق فالله أعلم وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية أرب ماله في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته ثم قال يارسول الله أخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله أعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت يارسول الله مايقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن (قوله قال ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ماله) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد وقوله أرب بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال له أرب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كأنه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق أو لقد هدى وقال ابن قتيبة قوله أرب من الآراب وهي الاعضاء أي سقطت اعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن ولم أقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة وحكى القاضي عن رواية لابي ذر أرب بفتح الجميع وقال لا وجه له (قلت) وقعت في الادب من طريق الكشميهني وحده * وقوله يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد وأجيب بأنه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني (قوله وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه

قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

* قال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو * حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا * حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ماغنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتسهيله في أمرها (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو والله أعلم وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الاعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أولا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم (قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة (قوله فيه وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره (قوله قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن اسحق عن عفان بهذا السند شيأ أبدا ولا أنقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا اما أن يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به أو في الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي أمر به ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان (قوله حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان (قوله عن أبي حيان) هو يحيى ابن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله وافادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان

الايمان وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال (قوله وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور فى طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله) أى وافقا حجاجا على سياقه الا فى اثبات الواو فى قوله وشهادة أن لا اله الا الله فحذفاها وهو أصوب فأما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس وأما حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله وقوله فى هذه الرواية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر كان تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه *(تكميل)* اختلف فى أول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية وأخت الجزية والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفى استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جدا وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح فى اسناده أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أى فى الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله أنشدك الله آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على ان فرض

تغ ٣/٤

*وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله *حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت انه الحق

خ ١٣٩٩ م د ت س تحفة ١٠٦٦٦

خ ٦٩٢٤ م د ت س تحفة ١٠٦٦٦

١٤٠١
م ت
تحفة
٣٢٢٦

(باب البيعة على ايتاء الزكاة) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين* حدثنا ابن نمير قال حدثنى أبى قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبدالله رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم *(باب اثم مانع الزكاة)* وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون *حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تاتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها

١٤٠٢ خ
تحفة ١٣٧٢١

صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع فى تاريخ الاسلام فى السنة الاولى فرضت الزكاة وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازى لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفى سلمة مقال والله اعلم ﴿(قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبى صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها الا انها تضمنت انه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان ﴿(قوله باب اثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شيأ وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله اعلم (قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الآية عامة فى حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسيأتى ذكر ذلك فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وذلك ماخوذ من قوله فى حديث ابى هريرة ثانى حديثى الباب أنا مالك أنا كنزك وقد وقع نحو ذلك أيضا فى الحديث الاول عند النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا فى آخر الحديث وأفرد البخارى الجملة المحذوفة فذكرها فى تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار *(تنبيه)* المراد بسبيل الله فى الآية المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (قوله تأتى الابل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى (قوله على خير ما كانت) أى من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها (قوله اذا هو لم يعط فيها حقها) أى لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبى ذر بهذا اللفظ (قوله تطؤه بأخفافها) فى رواية همام عن أبى هريرة فى ترك الحيل فتخبط وجهه باخفافها ولمسلم من طريق أبى صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث أبى ذر الا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه *(تنبيه)* كذا فى أصل مسلم كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد

علیه أولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه انما يرد الاول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى ان أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم اذا أرادت الاولى الرجوع بدأت الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى أول حتى تنتهي الى آخر الاولى وكذا وجهه الطيبي فقال ان المعنى ان أولاها اذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الاولى والله أعلم (قوله في الغنم تطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ماذكر في الابل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد (قوله قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة (قوله ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ألا لا يأتين أحدكم وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشئ وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولان المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره * ثاني الاجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق *(تنبيه)* زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله

وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا املك لك من الله شيأ قد بلغت

١٤٠٣
س
تحفة
١٢٨٢٠

*حدثنا على بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك

أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق أبى صالح عن أبى هريرة وهو ثانى حديثى الباب (قوله عن أبى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح لكنه وقفه على أبى هريرة وخالفهم عبد العزيز ابن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا انتهى وفى هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان نعم الذى يجرى على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (قوله مثل له) أى صور أوضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ووقع فى رواية زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى سيطوّقون ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم الآية قال البيضاوى خص الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس اولانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذى تقرع رأسه اى تمعط لكثرة سمه وفى كتاب ابى عبيد سمى اقرع لان شعر رأسه تمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفى تهذيب الازهرى سمى اقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تمعط فروة رأسه قال ذو الرمة

قرى السم حتى انمار فروة رأسه * عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبى الاقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ومن الناس الذى لا شعر برأسه (قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (قوله يطوّقه) بضم اوله وفتح الواو الثقيلة اى يصيرله ذلك الثعبان طوقا (قوله ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة وقد فسر فى الحديث بالشدقين وفى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الاذنين وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان (قوله ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد فى ترك الحيل من طريق همام عن أبى هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفى حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك

ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية *(باب)* ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة

تغ
٤/٢

فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم فى حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لابد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبرانى فى حديث ابن مسعود ينقر رأسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفى حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال القرطبى أى صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أى منتصبا (قوله ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية) فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الآية ونحوه فى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق ۞ (قوله باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس أواق مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال انتهى ويتلخص أن يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفى عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا أخرجه الشافعى عنه ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ وأخرجه البيهقى أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض أورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعى وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر فى سنده مقال وذكر شيخنا فى شرح الترمذى أن سنده جيد وعن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا بلفظ الترجمة وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف فى ذلك

١٤٠٤
خت ق
تحفة
٦٧١١
تغ
٤/٢

*وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما فقال اعرابى أخبرنى عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للاموال *حدثنا اسحق بن يزيد أخبرنا شعيب ابن اسحق قال الاوزاعى أخبرنى يحيى بن ابى كثير

١٤٠٥
ع
تحفة
٤٤٠٢

الاطائفة من أهل الزهد كأبى ذر وسيأتى شرح ماذهب اليه من ذلك فى هذا الباب (قوله وقال أحمد بن شبيب) كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا أحمد وقد وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلى عن أحمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وسياقه أتم مما فى البخارى وزاد فيه سؤال الاعرابى أترث العمة قال ابن عمر لاأدرى فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعنى نفسه سئل عما لا يدرى فقال لاأدرى وزاد فى آخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الى فقال ما أبالى لو كان لى مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى (قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير اما على سبيل تأويل الاموال أو عودا الى الفضة لان الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها فى زمنهم أكثر من الذهب أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال صاحب الكشاف أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر* وانى وقيار بها لغريب* أى وقيار كذلك (قوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة) هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس مافضل عن الحاجة عن المواساة به كان فى أول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال أصلها والله أعلم وقول ابن عمر لاأبالى لو كان لى مثل أحد ذهبا كأنه يشير الى قول أبى ذر الآتى آخر الباب والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابى ذر أن يحمل حديث أبى ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيأ ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسئلة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شئ أصلا قال ابن عبد البر وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت فى ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعى الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الاعرابى حيث قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر أن ذلك كان فى أول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أى مافضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا فى أول الامر ثم نسخ والله أعلم وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث *أحدها حديث أبى سعيد فى تقدير نصب زكاة الورق وغيره (قوله اخبرنى يحيى بن ابى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بان عبد الوهاب بن نجدة خالف اسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد

وقال

١٤٠٦
س
تحفة
١١٩١٩

أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن انه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة* حدثنا على سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بابى ذر رضى الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى

وقال الاسماعيلى هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن اسحق أخرجه أبو عوانة والاسماعيلى من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعى على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير والله أعلم (قوله عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع أباه وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا* ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية (قوله حدثنا على سمع هشيما) كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر عن مشايخه حدثنا على بن أبى هاشم وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع فى أطراف المزى عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ (قوله عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين (قوله بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله وانما ساله زيد ابن وهب عن ذلك لان مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر أن نزوله فى ذلك المكان كان باختياره نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له فى التيمم وروينا فى فوائد أبى الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابى ذر على عثمان فحسر عن راسه فقال والله ما أنا منهم يعنى الخوارج فقال انما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لى فى ذلك ائذن لى بالربذة قال نعم ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم ولا أدركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو أمرتنى ان أقوم ما قعدت وفى طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لابى ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل هل أنت ناصب لنا راية يعنى فنقاتله فقال لا لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت (قوله كنت بالشام) يعنى بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثنى أبو ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أحبكم الى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبى ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم (قوله فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية (قوله نزلت فى أهل الكتاب)

في رواية جرير ماهذه فينا (قوله فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام (قوله ان شئت تنحيت) في رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن أدع ما كنت أقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا أدع ما قلت (قوله حبشيا) في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا أخرجت منه أي المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا أخرجت منها قال أعود اليه أي المسجد قال كيف تصنع اذا أخرجت منه قال أضرب بسيفي قال أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا قال تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه والصحيح ان انكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا (قلت) لقوله محمل وهو أنه أراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على ان الآية نزلت في أهل الكتاب وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب في الطاعة لأولي الامر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وان أدى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا * الحديث الثالث (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وأبو العلاء هو يزيد أبو عبد الله بن الشخير وأردف المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي بعده وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري والأحنف لأبي العلاء وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا وأخرجه أحمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديث الاحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان (قوله جلست الى ملا) في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسماعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة من قريش (قوله خشن الشعر الخ) كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول أصح ووقع في رواية مسلم أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا أبوذر (قوله بشر الكانزين) في رواية

فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت * حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير ان الاحنف ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين

برضف يحمى عليهم فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيأ قال لى خليلى قال قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أباذر أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا أسالهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل

١٤٠٧ تحفة ١١٩٠٠

(باب انفاق المال فى حقه) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها

١٤٠٩ تحفة ٩٥٣٧

(باب الرياء فى الصدقة) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين

الاسماعيلى بشر الكانزين (قوله برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة (قوله نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف قال الخطابى هو الشاخص منه وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان (قوله يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك فى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل فى هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية (قوله وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى (٣) عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفى هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من أنت قال أبو ذر قلت ما نفر الناس عنك قال انى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انهم لا يعقلون شيأ) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا أسالهم دنيا فى رواية اسمعيل المذكورة فقلت مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا أسألهم دنيا الخ (قوله قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم) فاعل قال هو أبو ذر والنبى صلى الله عليه وسلم خبر لمبتدا كأنه قال خليلى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها (قوله يا أباذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله الا ثلاثة دنانير ان شاء الله تعالى وانما أورده أبو ذر للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر فى ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو من أدل دليل على ان أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة وأما حديث ما أحب لو أن لى أحدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر وان كان الترك أسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيأ كما تقدم شاهده فى حديث ذهب أهل الدثور بالاجور والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير فى هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع (قوله وان هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيد الكلامه ولربط ما بعده عليه ۞ (قوله باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك

(٣) قوله العصرى) فى نسخة أخرى العصفرى اه مصححه

بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيأ منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الايذاء وأولى ان يشبه بانفاق الكافر المرائى فى ابطال انفاقه اهـ وقال ابن رشيد اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ومراده ان المشبه بالشئ يكون أخفى من المشبه به لان الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى ابطال الصدقة شبه به الابطال بالمن والاذى أى حالة هؤلاء فى الابطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعى حال التفصيل أيضا لان حال المان شبيه بحال المرائى لانه لما منّ ظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه فعلم بهذا ان حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى ويتلخص ان يقال لما كان المشبه به أقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد (قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شئ) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله فتركه صلدا أى ليس عليه شئ وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شئ ومن طريق أسباط عن السدى نحوه (قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى ۞ (قوله باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للاكثر على البناء للمجهول وفى رواية المستملى لا يقبل الله وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باقيه فى ترجمته فى كتاب الطهارة وأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابى داود من حديث أبى المليح عن أبيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده صحيح (قوله ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث أبى هريرة الآتى بعده (قوله لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى الى قوله حليم) قال ابن المنير جرى المصنف على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان فى الآية ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت والغلول أذى ان قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى أو لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الغال فى دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبنى على ان الاذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو ايذائه لغيره كما فى الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم هذا فى معنى الآية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى فى الآية انما هو ما يكون من جهة المسؤل للسائل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذى يظهر ان البخارى قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به كما قاء أبو بكر اللبن لما علم انه من وجه غير طيب وقد يصدق على المتصدق انه مؤذ له بتعريضه بأكل ما لو علمه لم يقبله والله أعلم (قوله قول معروف) فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة أى عفو عن السائل اذا وجد

*وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى *(باب لا تقبل صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى الى قوله حليم *(باب الصدقة من كسب طيب) لقوله ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه

تغ ٦/٣

١٤١٠

م

تحفة ١٣٨١٩

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه

منه ما يثقل على المسؤل وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل أى معذرة منه للمسؤل لكونه رده ردّا جميلا والثانى أظهر وظاهر الآية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكن يمكن أن يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فان وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله أعلم *(تنبيهان)* الاول دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغالّ لا تبرأ ذمته الا برد الغلول الى أصحابه بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم * الثانى وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربى الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا من كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل والله أعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبى أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال وأما قول المصنف لقوله تعالى ويربى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الأبين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان أعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله بعدل تمرة) أى بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر وأنكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائى هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط فى هذه الرواية للاكثر بالفتح (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها فيضعها فى حقها قال القرطبى وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال (قوله يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل الا أخذها بيمينه وفى رواية

مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده (قوله فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي فلوه أو مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره أو فصيله وفي رواية له عند البزار مهره أو رضيعه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل * تلقاها عرابة باليمين * أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد يعني التمرة وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الآية من كلام أبي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها (قوله تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله

ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار

تغ ٧/٣ م ت س ق تحفة ١٢٣٧٩

ابن

تغ ٢ / ٧ ختم تحفة ١٣٦٤١ - ١٣٢١٨ - ١٣٨٨٠

وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب) فضل الصدقة من كسب *(باب)* الصدقة قبل الرد * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا (٢٢٣) يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار فإن لم يجد فبكلمة طيبة * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

ابن دينار وسهيل عن أبي صالح وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد (قوله وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد أشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم *(تنبيه)* وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد (قوله ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة (قوله باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور قبل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة * أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي (قوله فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر بلفظ فسيأتي (قوله يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها (قوله فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني فيها والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بفتح أوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همه الشيء أحزنه ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه. وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصده والله أعلم (قوله لا أرب لي) زاد

١٤١٤
م س ق
تحفة
٩٩٩١

من الذهب ثم لا يجد أحدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء *(باب) اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات * حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان هو الحكم بن عبد الله البصرى حدثنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مرائى وجاء رجل فتصدق بصاع

فى الفتن به أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه * ثالثها حديث عدى بن حاتم وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ويأتى الكلام عليه مستوفى وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابى هريرة الذى قبله ومشعر بان ذلك يكون فى آخر الزمان وحديث ابى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضا وقد أشار عدى بن حاتم كما سيأتى فى علامات النبوة الى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع فى ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الارض كافر ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه * رابعها حديث أبى موسى (قوله من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله ويرى الرجل الى آخره تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب رفع العلم من كتاب العلم

﴿ (قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى أموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل أيضا والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا أورد فى الباب حديث أبى مسعود الذى كان سبب النزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكأن البخارى اتبع الآية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبى مسعود من وجهين تاما ومختصرا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وأبو مسعود هو الانصارى البدرى (قوله لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية (قوله كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابى يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حيث قال انطلق أحدنا الى السوق فيحامل أى يطلب الحمل بالاجرة (قوله فجاء رجل فتصدق بشئ كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير والشئ المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف (قوله وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبى خيثمة وان الصاع انما حصل لابى عقيل لكونه أجر

نفسه على التزح من البئر بالحبل (قوله فقالوا) سمى من اللامزين فى مغازى الواقدى معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام (قوله يلمزون) أى يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لايجدون الا جهدهـم (قوله سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الاموى (قوله فيحامل) بضم التحتانيـة واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتيـة فى التفسـير فيحتال أحدنا حتى يجئ بالمد (قوله فيصيب المد) أى فى مقابلة أجرته فيتصدق به (قوله وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد فى التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صـلى الله عليه وسلم من قلة الشئ والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار اليهـم آخرا بخلاف ذلك *(تنبيه)* وقع بخط مغلطاى فى شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف * ثانيها حـديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبـله وبشق بكسر المعجمة نصفها أو جانبها أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه بالنار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا عائشـة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسـدها من الشبعان ولابى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكان الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لايحتقر ما يتصـدق به وان اليسير من الصدقة يسـتر المتصدق من النار * ثالثها حديث عائشـة وسيأتى فى الادب من وجه آخر عن الزهرى بسـنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلى من البنات بشئ فأحسن اليهن كن له سـترا من النار وسيأتى الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهـما شق تمرة وقد دخلت فى عموم خـبر الصادق انها من سـتر من النار لانها ممن ابتلى بشئ من البنات فأحسن ومناسـبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصـدقة وللآية من قوله والذين لايجدون الا جهدهم لقولها فى الحديث فلم تجد عنـدى غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبى هريرة ﴿(قوله باب فضـل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لابى ذر ولغيره أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى أحدكم الموت الآية فعلى الاول المراد فضل من كان كذلك على غـيره وهو واضح وعلى الثـانى كأنه تردد فى اطلاق أفضلية من كان كذلك فاورد الترجمة بصيغة الاسـتفهام قال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة الآية للترجمـة ان معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار اليـه فى آخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهـدة

جهدهـم الآية * حدثنا
١٤١٦ حديث سعيد بن يحيى حـدثنا أبى
حدثنا الاعمش عن شقيق
عن أبى مسعود الانصارى
رضى الله عنـه قال كان
تحفة ٩٩٩ رسول الله صلى الله عليـه
وسـلم اذا أمرنا بالصـدقة
انطلق أحـدنا الى السوق
فيحامل فيصيب المـد وان
لبعضهم اليوم لمائة ألف
* حـدثنا سليمان بن حرب
١٤١٧ حـدثنا شعبـة عن أبى
اسحق قال سمعت عبد الله
ابن معقل قال سمعت عدى
تحفة ٩٨٧٢ ابن حاتم رضى الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول اتقوا النار ولو
بشق تمرة * حدثنا بشر بن
محمـد قال أخبرنا عبد الله
أخـبرنا معمر عن الزهرى
قال حدثنى عبد الله بن أبى
١٤١٨ حديث بكر بن حزم عن عـروة عن
عائشة رضى الله عنها قالت
دخلت امرأة معها ابنتان
لها تسأل فلم تجد عندى شيأ
غـير تمـرة فأعطيتها اياها
تحفة ١٦٣٥٠ فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل
منهـا ثم قامت فخـرجت
فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم علينا فاخـبرته فقال
النبى صلى الله عليه وسلم من
ابتلى من هـذه البنات بشئ
كن له سترا من النار * (باب)*
فضل صدقة الشحيح الصحيح
لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية

النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب فى هذه الافضلية والله أعلم *(تنبيه)* وقع فى رواية غير أبى ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة وفى رواية أبى ذر بالعكس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله جاء رجل) لم أقف على تسميته ويحتمل ان يكون أبا ذر ففى مسند أحمد عنه انه سأل أى الصدقة أفضل لكن فى الجواب جهد من مقل أو سؤال فقير وكذا روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ان أبا ذر سأل فاجيب (قوله أى الصدقة أعظم أجرا) فى الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع أى الصدقة أفضل (قوله ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت احدى التاءين (قوله وانت صحيح شحيح) فى الوصايا وأنت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أعلى وقال صاحب الجامع كان الفتح فى المصدر والضم فى الاسم وقال الخطابى فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لانه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يامله من البقاء فيحذر معه الفقر وأحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرمانى ويحتمل ان يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم أى تطمع (قوله اذا بلغت) أى الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب) كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلى وسقط لابى ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم منه أيتهن أسرع لحوقا به وفيه قوله لهن أطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية فى الفضيلة أشار الى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة انه تبين فى الحديث ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول وذلك انما يتأتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة فى حال الصحة وبذلك يتم المراد والله أعلم (قوله ان بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين المسائلة منهن عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون فالله أعلم (قوله أسرع بك لحوقا) منصوبا على التمييز وكذا قوله يدا وأطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف (قوله فاخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقد قيل فى قول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله أطولكن يناسب ذلك

١٤١٩
م د س
تحفة
١٤٩٠٠ *

وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقنا كم من قبل أن ياتى يوم لا بيع فيه الآية * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان *(باب)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن للنبى صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها

١٤٢٠
س
تحفة
١٧٦١٩

فكانت سودة أطولهن يدا
فعلمنا بعد أنما كانت طول
يدها الصدقة وكانت أسرعنا
لحوقا به وكانت تحب الصدقة

والاقبال طولا كن (قوله فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس (قوله أطولهن يدا) في رواية عفان ذراعا وهي تعين انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة (قوله فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا (قوله أنما) بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر (قوله وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة أسرعنا الخ وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين قال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على ان زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب أسرعنا الخ ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم ان زينب أول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية عائشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب وكانت زينب أولهن موتا (قلت) وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال أجمع أهل السير على ان زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الازواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة وهذا عندي من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد انه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك

لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه لم يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال الزين ابن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها أولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب أو يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة (قلت) الاول هو المعتمد وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وانه سنة عشرين وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية أبي عوانة وهما وقد ساقه يحيى ابن حماد عنه مختصرا ولفظه فأخذن قصبة يتذارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال أطولكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها

فكانت

فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا وكأن ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التأويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ أطول لكن اذا لم يكن محذور قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبى صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن وأما ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك أعنى انما أعنى أصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب فى الحديث دلالة على ان الحكم للمعانى لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الاحوال والله أعلم (قوله باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلى ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث وكأنه أشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شئ وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا وذكره الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا وزاد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أما ان ذلك لك وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى امامة وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره وقال الماوردى يحتمل ان يكون فى اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم (قوله باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماصنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية واذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى كذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلى ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق وعلى الآية وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة كما سيأتى فدل على أن صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفى عنه حال الغنى لانها فى الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه وقد تقدم

(باب صدقة العلانية) وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون *(باب صدقة السر)* وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم

١٤٢١
س
تحفة
١٣٧٣٥

* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له

مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو أقوى الادلة على أفضلية اخفاء الصدقة وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض أفضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال ان الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة أفضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الاخراج وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار أولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالاتفاق وسلم قصده فالاظهار أولى والله أعلم ﴿(قوله باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز أخبره انه سمع أبا هريرة (قوله قال رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل (قوله لاتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن (قوله فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم انه سارق (قوله فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق) في رواية أبي أمية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق بضم أوله على البناء للمفعول (قوله فقال اللهم لك الحمد) أي لا لي لان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر أن يتصدق على من هو اسوأ حالا منها أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على زانية أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (قوله فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد

فساءه ذلك فاتى فى منامه وأخرجه أبونعيم فى المستخرج عنه وكذا الاسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره قال الكرمانى قوله أتى اى أرى فى المنام أوسمع هاتفا ملكا أوغيره او أخبره نبى او أفتاه عالم وقال غيره أوأتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا النقل الاول (قوله أما صدقتك على سارق) زاد أبوأمية فقد قبلت وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة أما صدقتك فقد قبلت وفى رواية الطبرانى ان الله قد قبل صدقتك وفى الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء فى الاجزاء اذا كان ذلك فى زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الاجزاء ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول (قوله باب اذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده قال وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه ابوداود من طريق أبى الجويرية (قوله أنا وأبى وجدى) اسم جده الاخنس بن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه الباوردى والطبرانى وابن منده وأبونعيم ان اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ورواه الباوردى والطبرانى عن مطين ورواه ابن منده عن الباوردى وأبونعيم عن الطبرانى وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن فان معنا كان يكنى أبا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى الصحابة ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمى لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبى حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك

أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغنى فلعله ان يعتبر فينفق مما أعطاه الله* (باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى

١٤٢٢
تحفة
١١٤٨٣

وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن

(باب الصدقة باليمين)

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي فيها

فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه أسلم فاسلم معه جميع أهله الا امرأة واحدة أبت أن تسلم فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على أن اسلامه كان متأخرا لأن الآية متأخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو (قوله وخطب علي فانكحني) أي طلب لي النكاح فاجيب يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا أرادها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ولم أقف على اسم المخطوبة ولو وردانها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك أن حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي في المغازي ان أسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح (قوله وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية (قوله فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا (قوله فجئت فاخذتها) أي من المأذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث قلت ما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث (قوله فاتيته) الضمير لابيه أي فاتيت أبي بالدنانير المذكورة (قوله والله ما اياك أردت) يعني لو أردت انك تاخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ أو يرى ان الصدقة على الاجنبي أفضل (قوله فخاصمته) تفسير لقوله أولا وخاصمت اليه (قوله لك ما نويت) أي انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه يأخذها (قوله ولك ما أخذت يا معن) أي لانك أخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك أردت أي اني أخرجتك بنيتي وانما أطلقت لمن تجزئ عني الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله أعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مبسوطا في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم ❁ (قوله باب الصدقة باليمين) أي حكم أو باب بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها ثم أورد فيه حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا ثم أورد

فيه

*(باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه . وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ *(باب)* لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين

فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها أمس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين قال ويقوى ان ذلك مقصده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه ۞ (قوله باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على أن ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة أولى (قوله وقال أبو موسى) هو الاشعري (قوله هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي و يجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ الخازن والخازن خادم المالك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف الا باذن المالك نصا أو عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب ۞ (قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو أقرب الى لفظ الترجمة وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سلمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي باسناده الى أبي هريرة بلفظه وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك (قوله ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات وأما قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها وأما قوله الا أن يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الاول والظاهر أنه يختص بالمحتاج ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير الا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوى الاول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله و يترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك والا كان ايثاره سببا في ان يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث

معلقة وفى الباب أربعة أحاديث موصولة فأما المعلقة فأولها قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من أخذ أموال الناس وهو طرف من حديث لابى هريرة موصول عنده فى الاستقراض
ثانيها قوله كفعل أبى بكر حين تصدق بماله هذا مشهور فى السير وورد فى حديث مرفوع
أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان
سبقته يوما فجئت بنصف مالى وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر
ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام
صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له أوله عيال يصبرون أيضا فهو
جائز فان فقد شئ من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر حيث رد على
غيلان الثقفى قسمة ماله ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه
وأرسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان
وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول أيضا يرد مازاد على النصف قال الطبرى والصواب
عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين
قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم ثالثها قوله وكذلك آثر الانصار المهاجرين هو مشهور
أيضا فى السير وفيه أحاديث مرفوعة منها حديث أنس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شئ
فقاسمهم الانصار وسيأتى موصولا فى الهبة وحديث أبى هريرة فى قصة الانصارى الذى آثر ضيفه
بعشائه وعشاء أهله وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة
خامسها قوله وقال كعب يعنى ابن مالك الخ وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته
وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث
أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ
الظهر يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد أن
يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به
على النوائب التى تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير فى قوله غنى للتعظيم
هذا هو المعتمد فى معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسئلة
وقيل عن للسببية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق وقال النووى
مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون
هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبى فى المفهم
يرد على تاويل الخطابى بالآيات والاحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ومنها حديث
أبى ذر أفضل الصدقة جهد من مقل والمختار أن معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام
بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى فى هذا

الحديث

١٤٢٦
س
تحفة
٩٣٤٠

ونهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال
فليس له أن يضيع أموال
الناس بعلة الصدقة وقال
كعب رضى الله عنه قلت
يارسول الله ان من توبتى
أن أنخلع من مالى صدقة
الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال أمسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت
فانى أمسك سهمى الذى
بخيبر * حدثنا عبدان
أخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهرى قال أخبرنى
سعيد بن المسيب أنه سمع أبا
هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا هشام
عن أبيه عن حكيم بن حزام
رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اليد
العليا خير من اليد السفلى

١٤٢٧
تحفة
٣٤٢٣

الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوّش الذى لاصبر عليه وستر العورة والحاجة الى مايدفع به عن نفسه الاذى وماهذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هى الافضل لاجل مايتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الادلة ان شاء الله (قوله وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسيأتى شرحه فى النفقات ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور فى الاسناد هو ابن عروة ابن الزبير وقوله فيه ومن يستعف يعفه الله يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب * ثالثها حديث أبى هريرة قال بهذا أى بحديث حكيم أورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الاسماعيلى قال أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم * رابعها حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا وانما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم قال ابن رشيد والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لاصدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشىء الاول تكثيرا لطرقه ويحتمل أن يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا هى المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لايمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لاصدقة الا عن ظهر غنى والله أعلم * (تنبيه) * لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب وعطف عليه طريق مالك فربما أوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود وقال ابن عبد البر فى التمهيد لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه كذا قال وفيه نظر كما سيأتى وقال القرطبى وقع تفسير اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك انتهى لكن ادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطا ان التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هى المنفقة (قوله وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة) كذا للبخارى بالواو قبل المسئلة وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابى داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (قوله فاليد العليا هى المنفقة) قال أبو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه

١٤٢٨
تحفة
١٤١٦١

وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه بهذا

١٤٢٩
تحفة
٧٥٥٥

* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة

١٤٢٩
م د س
تحفة
٨٢٣٧

المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى فأما الذى قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين
فهو مسدد كذلك رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه أخرجه ابن
عبد البر فى التمهيد وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن
يعقوب القاضى حدثنا أبو الربيع وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه
أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا
يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة
عن نافع فاختلف عليه أيضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك (قلت) وكذلك قال
فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى
فقال المنفقة قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربى
عند النسائى قال قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو
يقول يد المعطى العليا انتهى ولابن أبى شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبرانى
باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد
المعطى أسفل الأيدى وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعا مثله ولابى داود وابن
خزيمة من حديث أبى الاحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد
المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى اليد المعطية
هى العليا والسائلة هى السفلى فهذه الاحاديث متضافرة على ان اليد العليا هى المنفقة المعطية
وان السفلى هى السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان
بسؤال أم بغير سؤال وهذا أباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه
قال ابن العربى التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله
هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو فى أيدى الآدميين
وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة
ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمى فهى أربعة يد المعطى
وقد تضافرت الاخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا
موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد
المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطى مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا
رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى وهذا بالنظر الى
الامر المحسوس وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور وعليه يحمل كلام من
أطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال
أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شئ فاتى به أو تقرب
الى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى انتهى وعن الحسن
البصرى اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة
ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة فى غريب الحديث ذلك عن قوم ثم
قال وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من

فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه انتهى وقرأت فى مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة وكأن المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين فى قوله ما أبقت غنى أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها الرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى (قلت) التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق فى مسنده من طريق عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح فى ان الآخذة ليست بعليا والله أعلم وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الآثار المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة والله أعلم قال ابن عبد البر وفى الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث ذهب أهل الدثور فى أواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسيأتى حديث حكيم مطولا فى باب الاستعفاف عن المسئلة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب المنان بما أعطى لقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى الآية) هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكأنه أشار الى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيأ الا منّ به الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة فى سبيل الله لما كان المانّ بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الاولى قال القرطبى المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد ❁ (قوله باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة

(باب المنان بما أعطى) لقوله الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى الآية *(باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها)* حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبى مليكة أن عقبة بن الحرث رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة

١٤٣١ ع تحفة ٥٥٥٨/١٤٣٢ م ف ت س تحفة ٩٠٣٦

فكرهت أن أبيته فقسمته * (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) * حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد ثم مال على النساء
ومعه بلال فوعظهن
وأمرهن أن يتصدقن فجعلت
المرأة تلقي القلب والخرص
* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد الواحد حدثنا
أبو بريدة بن عبد الله بن أبي
بردة حدثنا أبو بردة بن أبي
موسى عن أبيه رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاءه السائل
أو طلبت اليه حاجة قال
اشفعوا تؤجروا ويقضي
الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ما شاء * حدثنا
صدقة بن الفضل أخبرنا
عبدة عن هشام عن فاطمة
عن أسماء رضي الله عنها
قالت قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم لا توكي فيوكى
عليك * حدثنا عثمان بن أبي
شيبة عن عبدة وقال لا تحصي
فيحصي الله عليك * (باب
الصدقة فيما استطاع) *
حدثنا أبو عاصم عن ابن
جريج ح وحدثني محمد
ابن عبد الرحيم عن حجاج
ابن محمد عن ابن جريج قال
أخبرني ابن أبي مليكة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير
أخبره عن اسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت

وقال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى (قوله ان أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل ❁ (قوله باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة * ثانيها حديث أبي موسى اشفعوا تؤجروا وقد أورده في باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتي الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أولا * ثالثها حديث اسماء وهي بنت أبي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء (قوله عبدة) هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله حدثنا عثمان عن عبدة أي باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب * وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث اسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به ❁ (قوله باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم وقوله

ارضخي

(باب الصدقة تكفر الخطيئة) حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال انك عليه لجرىء فكيف قال قلت فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكنى اريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل قال فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضى الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط *(باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم)* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة أو صلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير (باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد)*

ارضخى بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى أنفقى بغير اجحاف مادمت قادرة مستطيعة *(قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة)* أورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل فى أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم فى باب الصلاة وسيأتى الكلام عليه مبسوطا فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى *(قوله باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم)* أى هل يعتد له بثواب ذلك أولا قال الزين بن المنير لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه (قلت) وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث اذا أسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من أن الله يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا واحسانا (قوله أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب والحنث فى الاصل الاثم وكأنه أراد ألقى عنى الاثم ولما أخرج البخارى هذا الحديث فى الادب عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال فى آخره ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت يعنى بالمثناة ونقل عن أبى اسحق ان التحنت التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن أبيه وحديث هشام أورده فى العتق بلفظ كنت أتحنث بها يعنى أتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة أصح رواية ومعنى (قوله من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ أو وفى رواية شعيب المذكورة بالواو فى الموضعين وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفى رواية هشام المذكورة انه أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد فى آخره فوالله لا أدع شيأ صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله (قوله أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى ظاهره ان الخير الذى أسلفه كتب له والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربى معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك كما تقول أسلمت على ان أحوز لنفسى ألف درهم وأما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الاسلام أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزى قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأل هل لى فيها من أجر فقال أسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير وكأنه أراد انك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا ان الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة *(قوله باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد)* قال ابن العربى اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة وأما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف

١٤٣٧ ع تحفة ١٧٦٠٨ / ١٤٣٨ م د س تحفة ٩٠٢٨

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من (٢٤٠) طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو أسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به احد المتصدقين

(باب اجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة)

* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ح حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك *

(باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم أعط منفق مال خلفا) *

في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث أبي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضا وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها (قوله الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

(قوله باب أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضا بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها أولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت من طعام بيتها وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيأ للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح (قوله في هذه الرواية وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف أجره يشعر بالتساوي وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره لا ينقص بعضهم أجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والاعانة على فعل الخير

(قوله باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية) قال الزين بن المنير أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل (قوله اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى أي تيسير الحسنى له اعطاء الخلف (قلت) قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى

ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال وأشبهها بالصواب قول ابن عباس والذى يظهر لى ان البخارى أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق قتادة حدثنى خالد العصرى عن أبى الدرداء مرفوعا نحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وزاد فى آخره فأنزل الله فى ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله للعسرى وهو عند أحمد من هذا الوجه لكن ليس فيه آخره وقوله منفق مال بالاضافة ولبعضهم منفقا ما لا خلفا وما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعول أعط والاول أولى من جهة أخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعدّ له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (قوله حدثنا اسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس وسليمان هو ابن بلال وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء المثقلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون (قوله ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان فذكر مثل حديث أبى هريرة (قوله الا ملكان) فى حديث أبى الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا أى عوضا (قوله أعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية فى هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وأفاد حديث أبى هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور أعم من ان يكون لاحوال الدنيا أو لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووى الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبى وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى طيبة بها نفسه والله أعلم (قوله باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه (قوله ان عبد الرحمن) هو ابن هرمز الاعرج (قوله مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه (قلت) قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم مثل المنفق

١٤٤٢ *حدثنا اسمعيل حدثنى أخى عن سليمان عن معاوية ابن أبى مزرد عن أبى الحباب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا

تحفة [illegible]

*(باب مثل البخيل والمتصدق)

١٤٤٣ *حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق

تحفة [illegible]

قوله باب مثل المتصدق والبخيل هكذا بالنسخ التى بايدينا والذى بالمتن بايدينا تقديم البخيل على المتصدق كما ترى بالهامش اهـ

والبخيل كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق أخرجها المصنف فى اللباس (قوله عليهما جبتان من حديد كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف فى رواية الاعرج والاكثر على أنها بالموحدة أيضا (قوله من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة (قوله سبغت) أى امتدت وغطت (قوله أو وفرت) شك من الراوى وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع فى رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفى رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة (قوله حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه وفى رواية الحميدى حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بمعجمتين أنامله (قوله وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره يقال عفا الشئ وعفوته أنا لازم ومتعدى ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض أثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (قوله لزقت) فى رواية مسلم انقبضت وفى رواية همام غاصت كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابى وغيره وهذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه فى كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو أثره أى تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت أى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة وقال الطيبى قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل اشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون (قوله فهو يوسعها ولا تتسع) وقع فى رواية سفيان عند مسلم قال أبو هريرة فهو يوسعها

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع

ولا تتسع وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبى هريرة ففى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع وفى رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع ووقع عند أحمد من طريق ابن اسحق عن أبى الزناد فى هذا الحديث وأما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى (قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه (قوله وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة وقد وصله الاسماعيلى من طريق اسحق الازرق عن حنظلة (قوله وقال الليث حدثنى جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع لى رواية الليث موصولة الى الآن وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد بسنده

(قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق آدم عنه وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق أبى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على قال فى قوله ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعنى من الحب والتمر كل شئ عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما تقدم فى ترجمة باب الصدقة من كسب طيب (قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه ايجازا (قوله سعيد بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى ووقع التصريح به عند أبى عوانة فى صحيحه (قوله على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فى حديث عائشة خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل (قوله فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شئ فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به فيه نظر الذى يظهر انها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون

تغ ١٢/٣ م س تحفة ١٣٥١٧

* تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين * وقال حنظلة عن طاوس جنتان * وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان * (باب صدقة الكسب والتجارة) * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد * (باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد ابن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف

١٤٤٥ م س تحفة ٩٠٨٧

مظلوما أو عاجزا (قوله فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (قوله وليمسك) في روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا فظاهر سياق الباب أن الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة (قوله فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ووقع في رواية الادب فانه أي الامساك له أي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار (قلت) وأشار بالصلاة الى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات وأجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار في حديث أبي ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم وفي حديث

قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه له صدقة

أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم (قوله باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في اهدائها الشاة التي تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله أعلم (قوله بعث الى نسيبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي أن يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا حولت الصدقة في أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله باب زكاة الورق) أي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكسر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بان يقدم على ذكر تفاصيل الاموال الزكوية (قوله عن عمرو بن يحيى المازني) في موطا ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (قوله عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان سألت عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من حديث أبي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواه سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله ابن جحش أخرج أحاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا (قوله خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد (قوله خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خمس أواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكأن المصنف أراد ان يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى وأواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا

١٤٤٦
م
تحفة
١٨١٢٥

*(باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة) *حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها *(باب زكاة الورق) *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة

١٤٤٧
ع
تحفة
٤٤٠٢

وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا *(باب العرض في الزكاة)*

١٤٤٧

ع

تحفة

٤٤٠٣

ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى الجياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدرهم فأجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل على بعض المالكية (قوله أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما والدارقطني من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوساق على أنه لا وقص فيها وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الارض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد *(فائدة)* أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله أعلم (قوله باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن

الاحاديث

وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض *حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء* حدثنا مؤمل

الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها (قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه وأما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين قال أبو عبيدة كأن معاذا عني الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميصة أي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة وأجاب الاسماعيلي باحتمال أن يقول المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ قال ويؤيده انه لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم وأجيب بأنه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسئلة خلافية أيضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة بذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله أهون عليكم أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم وقوله وخير لاصحاب محمد اي أرفق لهم لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد) هو طرف من حديث لابي هريرة أوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسيأتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى الحديث وفيه فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها

مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب الى أذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله تلقى خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة وهو مصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل وأما من وجهه فقال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة وفيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز ويمكن أن يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة أى ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس ان أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسيأتى معظمه فى باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الاصل فى مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم

(قوله باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى (قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فارسله الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخارى لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التاء أيضا وزاد خشية الصدقة واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فقرأت فى عهده فذكر مثله أخرجه النسائى وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى قال مالك فى الموطا معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين

حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب الى اذنه والى حلقه * (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) * ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

تغ

تحفة

١٤٥٠
د س ق
تحفة
٦٥٨٣

مائتاشاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد منهم أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر والله أعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا والله أعلم (قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى فعند أبى حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على أحد منهم فيما يملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى (قوله يتراجعان) قال الخطابى معناه ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار (قوله وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة قال يعنى ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما أراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال أيضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم أربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة قال عليهما شاة (قوله وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى قولنا لا يجب على الخليطين شئ الا ان يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما وفى جامع سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (قلت) لعبيد الله ما يعنى بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف فى المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما

تغ
١٩/٣

(باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة* حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

١٤٥٩
د س ق
تحفة
٦٥٨٣

تغ ٣ / ٢٠

١٤٥٢ تحفة ٤١٥٢

(باب زكاة الابل) ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم* حدثنا على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى (٢٥٠) قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا*(باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده)*

١٤٥٣ تحفة ٦٥٨٢

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين

يتراجعان بينهما بالسوية وممايدل على ان الخليط لايستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث اورأوا أن الاصل قوله ليس فيمادون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به (قوله باب زكاة الابل) سقط لفظ باب من رواية الكشميهنى والحموى (قوله ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ولأبى بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة ابله وغيرها ويأتى معه حديث أبى هريرة أيضا فى ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير فى هذه الاحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة فى قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الذى تربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة فى الدار الآخرة كما فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة وفى حديث أبى سعيد فضل اداء زكاة الابل ومعادلة اخراج أداء حق الله منها لفضل الهجرة فان فى الحديث اشارة الى أن استقراره بوطنه اذا أدى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة (قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى باب العرض فى الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهى أرفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره انتهى قال الزين بن المنير من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا لغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره

(باب زكاة الغنم) حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

أفهم ماذكرناه من الالحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله أعلم (قوله باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهى مسئلة خلافية شهيرة والراجح فى مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم (قوله حدثنى ثمامة) هو عم الراوى عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح ومرة ليس بشئ وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وأما النسائى فقال ليس بالقوى وقال العقيلى لا يتابع فى أكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه أعطاه كتابا زعم ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ورواه أحمد فى مسنده قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ان أبا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه فى مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه (قوله ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) أى عاملا عليها وهى اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحرانى *(قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه)* قال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط (قوله هذه فريضة الصدقة) اى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية (قوله التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على أبى بكر وقد صرح برفعه فى رواية اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس وأصل الفرض قطع الشئ الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشئ الذى يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شئ ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه وذكر أن معنى قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع

في حمل ماورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لايحتمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم (قوله على المسلمين) استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لاتصح منه لأنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع (قوله والتي أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وأنكرها النووي في شرح المهذب ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها التي أمر بغير واو وعلى انه ابدل من الاولى (قوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام (قوله ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو اخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل (قوله في كل أربع وعشرين من الابل فادونها) اى الى خمس (قوله من الغنم) كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من أثبتها فمعناه زكاتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله في كل اربع وعشرين ومابعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فادونها أولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ واستدل بقوله في كل أربع وعشرين على ان الاربع مأخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول *(تنبيه)* الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد هو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول أيضا والله أعلم (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (قوله الى خمس وثلاثين) استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شئ غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت المخاض (قوله ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد و بنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض

والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الابل فادونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى

الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل (قوله الى خمس وأربعين) الى للغاية وهو يقتضى ان ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف مابعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا وأربعين فعلم ان حكمها حكم ماقبلها (قوله حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح أوله اى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة (قوله فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد أوشك أحد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعنى فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخارى وقد وقع فى رواية حماد ابن سلمة باثباته أيضا (قوله فاذا زادت على عشرين ومائة) اى واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة وتتصور المسئلة فى الشركة ويرده مافى كتاب عمر المذكور اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة وعن أبى حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ)*(تنبيه)* اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى آخر ماذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر فى آخره فى باب العرض فى الزكاة وزاد بعد قوله فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشترى أيهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد وقوله ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين هو قول الشافعى وأحمد واصحاب الحديث وعن الثورى عشرة وهى رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابى يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لانه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشئ يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم وبين هاتين الجملتين قوله وفى صدقة الغنم وسيأتى التنبيه على ماحذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا (قوله اذا كانت) فى رواية الكشميهنى اذا بلغت (قوله فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه (قوله فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ماقبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة

وجب الاربع (قوله ففى كل مائة شاة شاة (٣) فاذا كانت سائمة الرجل) *(تنبيه)* اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج فى الصدقة هرمة الى آخر ماذكره فى الباب الذى يليه واقتطع منه أيضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى آخر ماذكره فى بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى آخر ماذكره فى بابه ويلى هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الخ وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها المصنف فى هذه الابواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة (قوله وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ماقيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور (قوله فان لم تكن) أى الفضة (الا تسعين ومائة) يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضى ليس فيما دون خمس أواق صدقة (قوله الا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى الا أن يتبرع متطوعا (قوله باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة الى قوله ماشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به والله أعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ماذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث وفى رواية أخرى عندهم كالاول (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها (قوله ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف فى ضبطها فالاكثر على انه مايثبت به الرد فى البيع وقيل ما يمنع الاجزاء فى الاضحية ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه (قوله باب أخذ العناق) بفتح المهملة أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة وفيه قوله لو منعونى عناقا وكأن البخارى أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة اذا رأى الساعى ذلك وهذا هو السر فى اختيار لفظ الاخذ فى الترجمة دون الاعطاء وخالف فى ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم

ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها *(باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق)* حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق *(باب أخذ العناق فى الصدقة)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى

(٣) قوله ففى كل مائة شاة شاة الخ هكذا فى جميع النسخ ونسخ المتن التى بايدينا ففى كل مائة شاة كما ترى بالهامش اه مصححه

وهو

ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله (٢٥٥) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق *(باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)* حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس *(باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة *(باب زكاة البقر)*

وهو خلاف الظاهر والله أعلم (قوله في أثناء الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث والليث فيه اسناد من طريق أخرى سيأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب (قوله باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه وتوق كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد قال الزين بن المنير أيضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها (قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده (قوله عن أبيه) كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق (قوله باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث اشتق من بقرت الشيء اذا شققته لأنها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصابا ولم يذكر في الباب شيأ مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فبتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة

وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون أي ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة * حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه قال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الزكاة على الأقارب)

الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع أيضا وفي الباب عن علي عند أبي داود وأما قوله ان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شئ من طرق حديث أبي بكر نعم هو في كتاب عمر والله أعلم (قوله وقال أبو حميد) هو الساعدي وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور (قوله لأعرفن) أي لأعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا أعرفن بحرف النفي أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها (قوله ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجئ رجل الى الله (قوله لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر (قوله ويقال جؤار) هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تجأرون ترفعون أصواتكم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله يجأرون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده جار الرجل رفع صوته بتضرع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة (قوله قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر (٤) وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله أعظم بالنصب على الحال وأسمنه عطف عليه وقوله جازت أي مرت وردت أي أعيدت (قوله لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو أصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل أو بقر على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا *(تنبيه)* أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هنالك القدر الذي ذكره هنا (قوله رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا (قوله باب الزكاة على الاقارب) قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب ان صدقة التطوع

على

(٤) قوله (قوله انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الرواية التي شرح عليها هي التي وقعت له والا فنسخ المتن التي بأيدينا وهي التي شرح عليها العلامة القسطلاني قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي الخ فالقول على هذه الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم والحالف هو صلى الله عليه وسلم اه مصححه

تغ ٢٢/٢

وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب (٢٥٧) من ماء فيها طيب قال أنس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رائح * حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه

على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان أراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة أحق بها اذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه وقال ابن رشيد قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا أعم من ان يكون واجبا أو مندوبا فعمل بها أبو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف (قوله تابعه روح) يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع (قوله وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد وأما رواية اسمعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال الداني في أطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة من الربح أي ذو ربح وقيل

فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يانبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم *(باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة)* *حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار (٢٥٨) قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة *(باب ليس على المسلم فى عبده صدقة)* حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثنى أبى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه *(باب الصدقة على اليتامى)* حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انّ مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يارسول الله أو يأتى الخير بالشر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وادّعى الاسماعيلى ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم وأما حديث أبى سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى فى كتاب الحيض وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتى الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يارسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتى وقوله ائذنوا لها فاذن لها فقالت يارسول الله الخ لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك فان يكن حاضرا عند النبى صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله أعلم ۞ (قوله باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة) وقال فى الذى يليه ليس على المسلم فى عبده صدقة ثم أورد حديث أبى هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن فى الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعدّ للركوب ولا خلاف أيضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخارى أشار الى حديث على مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود وغيره واسناده حسن والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم ۞ (قوله باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف فى التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق وقوله فى هذه الطريق ان مما أخاف فى رواية الحموى انى مما أخاف وقوله فرأينا أنه ينزل عليه فى رواية الكشميهنى فأرينا بتقديم الهمزة وقوله الا آكلة الخضر فى رواية الكشميهنى الخضراء بزيادة

ألف وقوله أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسيأتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ۞ (قوله باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد أعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا (قوله عن عمرو بن الحرث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي أخو جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رابطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رابطة هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو ابن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكأن أباه كان أخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي أيضا من طريق شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله ابن عمرو وهكذا جزم به المزي وعقد لعبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن أخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الاسناد لان ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفردات أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن أخي زينب (قلت) ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث (قوله قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون (قوله كنت في المسجد فرأيت الخ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم وبيان السبب في سؤالها ذلك ولم أقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها (قوله فوجدت امرأة من الانصار) في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله

(باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر) قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال

قال انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى (قلت) لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها (قوله وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة على أزواجنا وايتام فى حجورنا وفى رواية الطيالسى المذكورة انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر (قوله ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبى سعيد السابق بابين يدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبى الله انك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل أن يكونا قصتين ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله أعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها أتجزئ عنى وبه جزم المازرى وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووى وتأولوا قوله أتجزئ عنى أى فى الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة فاخرج من طريق رابطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع وأما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة وأما من يوجب فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته فى حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق وكان عندى حلى لى فاردت أن أتصدق به لان الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب فى جميعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذى وجب عليها اخراجه واحتجوا أيضا بان ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفى هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وقال ابن التيمى قوله وولدك محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ويؤيد المذهب الاول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها بل معناه انها

فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى ان أنفق على زوجى وايتام لى فى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اى الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران اجر القرابة وأجر الصدقة

١٤٦٧
م
تحفة
١٨٣٦٥

*حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة انما هم بنى فقال أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم *(باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله)* ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج

تغ

٣/٢٢

اذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذى يظهر لى أنهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم وفى الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم واختلف فى علة المنع فقيل لان أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى أو لانهم أغنياء بانفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغنى وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيأ وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة وأما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولى الامر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم قال القرطبى ليس اخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين أحدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما رأتا أن لا ضرورة تحوج الى كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكون اجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفى الاسناد تابعى عن تابعى هشام عن أبيه وصحابية عن صحابية زينب عن أمها (قوله على بنى أبى سلمة) أى ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم (قوله فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين أجر على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب ۞ (قوله باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها فى بيان مصارف الزكاة (قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق حسان ابى الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابى معاوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أعتق من زكاة مالك وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى فوائد يحيى بن معين رواية ابى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن أبى الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزونا منها الى الحج وقال الميمونى قلت لابى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيأ يدفعه وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك

تغ ٣٢/٤

* وقال الحسن ان اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية فى أيها أعطيت جزت وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس أدرعه فى سبيل الله ويذكر عن أبى لاس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة

١٤٦٨ تحفة ١٣٧٥٣

لانى لم أره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخارى وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى وفى الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول اسحق واليه مال البخارى وابن المنذر وقال أبو عبيد أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورجحه الطبرى وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى بها رقاب من صلى وصام أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك وقال أحمد واسحق يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للمعتق أيضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبرى يجعل فى بيت المال وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا الا ان أبا حنيفة قال يختص بالغازى المحتاج وعن أحمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم أثر ابن عباس وقال ابن عمر أما ان الحج من سبيل الله أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ثبت حديث ابن لاس يعنى الآتى فى هذا الباب قلت بذلك وتعقب بانه يحتمل انهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها (قوله وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه الى القول بالمسئلتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج الا ان تنصيصه على شراء الاب لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه وقوله فى أيها أعطيت جزت كذا فى الاصل بغير همز أى قضت وفيه مصير منه الى ان اللام فى قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم أن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب (قوله ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ أحمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته (قوله عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند أبى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط (قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو

مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل (قوله فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز أي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتأخرين ان أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له انه أبو جهم ابن جميل (قوله والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد أن يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد (قوله ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره وقوله فاغناه الله ورسوله انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله أغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (قوله احتبس) أي حبس (قوله وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه أيضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور (قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى ابن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بأن الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي أي هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا

فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه * وقال ابن اسحق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها * وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله

من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه
واسناد المرسل أصح وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد أسلفنا زكاة
ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع
نحو هذا واسناده ضعيف أيضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من
العباس صدقته سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال
ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت
في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة
العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة
عامين فأمر أن يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر
بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على التأويل الاول أي لازمة له وليس معناها انه
يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها
فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا أولى
لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن
يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه أخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه
صدقة عامين قاله أبو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين
فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار وأبعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي
كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بان يؤدي ضعف ما وجب
عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها
العذاب ضعفين الآية وقد تقدم بعضه في أول الكلام واستدل بقصة خالد على جواز اخراج
مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة بها في سبيل الله بناء على انه
عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي
طريقة البخاري وأجاب الجمهور باجوبة أحدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل
اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه
ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع
بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة
والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط
الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن
ملكه الزكاة عن ماله لان أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج
القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على
اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان
الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى

صرف

١٤٦٩م د ت س تحفة ٤١٥٣ / ١٤٧٠ س تحفة ١٣٨٢٠

(باب الاستعفاف عن المسئلة) حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٥) فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خير وأوسع من الصبر * حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه

صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله باب الاستعفاف عن المسئلة) أي في شيء من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي سعيد (قوله ان ناسا من الانصار) لم يتعين لي أسماؤهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على ان أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه في حديثه سرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم (قوله حتى نفد) بكسر الفاء أي فرغ (قوله فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ أمر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسئلة وقوله ومن يستعفف في رواية الكشميهني يستعفف * ثانيها حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه وفي رواية الزبير زيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي رواية أبي هريرة يأتي رجلا وفي حديث الزبير يسأل الناس والمعنى واحد وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى أفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم * ثالثها حديث حكيم بن حزام (قوله ان هذا المال خضرة) أنث الخبر لان المراد الدنيا (قوله خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا أشد (قوله بسخاوة نفس)

وكان كالذى يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيأ فقال انى أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى

*(باب) من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى أموالهم حق للسائل والمحروم

اى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه (قوله كالذى يأكل ولا يشبع) اى الذى يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعا (قوله اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى (قوله لا أرزأ) بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه وفى رواية لا اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب وانما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من أحد شيأ فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى مالا يريبه وانما أشهد عليه عمر لانه أراد ان لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه (قوله حتى توفى) زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن أبى جمرة فى حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا أى جادت وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان لا يبين للطالب ما فى مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم وفى الحديث أيضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره فمات حين مات وانه لمن أكثر قريش مالا وفيه أيضا سبب ذلك وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم يارسول الله ما كنت أظن ان تقصر بى دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضى فذكر نحو الحديث *(قوله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية وسقطت للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل واذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم فروى الطبرى من طريق ابن شهاب انه المتعفف الذى لا يسأل وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله وأخرج فيه أقوالا أخر وعلى التفسير المذكور تطابق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل وانما حذفه

للعلم

للعلم به وأوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغنى اذا انتفى الشرطان قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك (قوله فاقول أعطه من هو أفقر اليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الاحكام حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره ان عبد الله بن السعدي أخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فمن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بان أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية (قوله باب من سأل الناس تكثرا) اي فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى أو لاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات أو السؤال عما لا يعني أو عما لم يقع مما يكره وقوعه قال وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي

١٤٧٣
م س
تحفة
١٠٥٣٠

*حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

(باب) من سأل الناس تكثرا حدثنا يحيى بن بكير

١٤٧٤
م س
تحفة
٦٧٠٣

صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ماهو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه (قوله عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية حدثنا عبيد الله (قوله مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة اى قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذى أحفظه عن المحدثين الضم قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه يأتى ساقطا لاقدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن أبى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لالحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غنى لاتحل له الصدقة وأما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا تظهر مناسبة ايراده هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ماتشهد به القواعد هو السائل عن غنى وان سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله (قوله بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية مافى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح (قوله وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه فى الايمان لابن منده من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله ابن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا (قوله بحلقة الباب) أى باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى اراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع أهل الحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى (قوله وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن أسد وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ومن طريقه البيهقى وآخر حديثه مزعة لحم وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله فى المسئلة أى فى الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه أيضا فى معجم أبى سعيد بن الاعرابى

حدثنا الليث عن عبيد الله ابن أبى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم * وزاد عبد الله ابن صالح حدثنى الليث قال حدثنى ابن أبى جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم * وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة

تغ
٢٨/٣
م س
تحفة
٦٧٠٣

*(باب) قول الله عزوجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض الى قوله فان الله به عليم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد بن زياد قال سمعت أباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده

١٤٧٦
تحفة
١٤٣٩١

قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به وفى هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص عن أكثر السؤال الا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن أبى جمرة وحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده ﷺ (قوله باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا الآية) هذه اللام التى فى قوله لقول الله لام التعليل لانه أورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة وكم الغنى وكأنه يقول وقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا فى الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد اى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الارض اى التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن علية كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى وأما قول المصنف فى الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه أشار الى انه لم يرد فيه شئ على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة الذى لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفى اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثنى به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضا ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث أبى سعيد قريبا من عند النسائى فى باب الاستعفاف وفيه من سأل وله أوقية فقد ألحف وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ فهو ملحف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى اثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا أخرجه أبو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يارسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان قال الترمذى فى حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد واسحق قال ووسع قوم فى ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وفى المسئلة مذاهب اخرى أحدها قول أبى حنيفة ان الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس فى

الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى أولا يسال الناس الحافا * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى قال حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الى بشئ سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة الاموال وكثرة السؤال * حدثنا محمد بن غرير الزهرى حدثنا يعقوب ابن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه * وعن أبيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبى يحدث بهذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال أقبل اى سعد انى لأعطى الرجل

على

بعث معاذا الى اليمن ومن النبى صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغنى ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الاوقات ثالثها ان حده أربعون درهما وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه اتبع ذلك قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أى لاصق بالتراب (قوله الاكلة والاكلتان) بالضم فيهما ويؤيده ما فى رواية الاعرج الآتية آخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذى يطوف على الناس قال أهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء (قوله ليس له غنى) زاد فى رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا (قوله ويستحى) زاد فى رواية الاعرج ولا يفطن به وفى رواية الكشميهنى له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق اخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم يعنى قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعنى وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره * ثانيها حديث المغيرة فابن أشوع بالشين المعجمة وزان أحمد وفى رواية الكشميهنى ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد (قوله واضاعة الاموال) فى رواية الكشميهنى المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخارى سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم (قلت) وحمله على المعنى الاعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ويأتى فى كتاب الادب وفى الرقاق مستوفى ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث سعد بن أبى وقاص أورده باسنادين وموضع الترجمة منه قوله فى الرواية الثانية فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال أقبل أى سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان وانه أمر بالاقبال أو بالقبول ووقع عند مسلم اقبالا أى سعد على انه مصدر أى أتقابلنى اقبالا بهذه المعارضة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه فى المسئلة ويحتمل أن يكون من جهة المشفوع انه ترك السؤال فمدح (قوله وعن أبيه عن صالح) هو معطوف

على الاسناد الاوّل وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد (قوله أبو عبد الله) هو المصنف (قوله فكبكبوا الخ) تقدمت الاشارة اليه فى الايمان وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن وقوله غير واقع أى لازما واذا وقع أى اذا كان متعديا والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الف أكب للصيرورة (قوله صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الاسنادين (قوله أكبر من الزهرى) يعنى فى السن ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين وقال على بن المدينى كان أسن من الزهرى فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا تعقبوه عليه وقوله أدرك ابن عمر يعنى أدرك السماع منه وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم * رابعها حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الاستعفاف عن المسئلة وفى الحديث الاوّل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطوّاف بل هى كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبى وغير واحد والله أعلم (قوله باب خرص التمر) أى مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذى عن بعض أهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبى قال وأما

قال أبو عبد الله فكبكبوا قلبوا فكبوا يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهرى وهو قد أدرك ابن عمر * (باب خرص التمر) *

١٤٧٩ ق
تحفة ١٣٨٢٥
١٤٨٠
تحفة ١٢٢٧٠

١٤٨١
م د
تحفة
١١٨٩١

*حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدى عن أبى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ

قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير وحكى أبو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان ثبت بذلك الخصوصية وان كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبى صلى الله عليه وسلم الخراص فى زمانه والله أعلم واعتل الطحاوى بانه يجوز ان يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له وأجيب بان القائلين به لا يضمنون أرباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازنى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى (قوله عن عباس الساعدى) هو ابن سهل بن سعد ووقع فى رواية أبى داود عن سهل ابن بكار شيخ البخارى فيه عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد وفى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدى (قوله غزوة تبوك) سيأتى شرحها فى المغازى (قوله فلما جاء وادى القرى) هى مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتى ذكرها فى البيوع وأغرب ابن قرقول فقال انها من أعمال المدينة (قوله اذا امرأة فى حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق الخ ووقع فى رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فأتينا على حديقة امرأة ولم أقف على اسمها فى شئ من الطرق (قوله اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم أقف على أسماء من خرص منهم (قوله وخرص) فى رواية سليمان وخرصها (قوله أحصى) أى احفظى عدد كيلها وفى رواية سليمان أحصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى وأصل الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى (قوله ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (قوله فلا يقومن أحد) فى رواية سليمان فلا يقم فيها أحد منكم (قوله فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل وفى رواية سليمان فليشد عقاله وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن أحد منكم الليلة الا ومعه صاحب له (قوله فقام رجل فألقته بجبل طى) فى رواية الكشميهنى بجبلى طى وفى رواية الاسماعيلى من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما أمرهم الا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر فى طلب بعيرله فاما الذى ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشفى وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين أجأ بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وهما

مشهوران

وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا * وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه

مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في آخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن أبي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وأبى عبد الله ان يسميهما لنا (قوله وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه فلعل العلماء اسم أمه ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلماء انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي أهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة وان دلدل انما أهداها له المقوقس وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له (قوله وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم أو المراد بأهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر أي انه أقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم أي بلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب (قوله كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض أو على الحال وقوله خرص بالنصب أيضا اما بدلا واما بيانا ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله (قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا وقوله طابة هو من أسماء المدينة كطيبة (قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار (قوله وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوائد علي بن خزيمة قال حدثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان ابن بلال فذكره وأوله أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر أوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن أحب فليتعجل معي أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت

معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره والله أعلم وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف أيضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه أشياء من أعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافأة عليها *(تكميل)* في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا (قوله قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل أرض استدارت وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

﴿ (قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكأنه أشار الى ما في بعض طرقه فعند أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث (قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيأ) أي

تغ
٢٢/٣

تغ * وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة *(باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري)*

تغ ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيأ * حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء والعيون

١٤٨٣
د ت س ق
تحفة
٦٩٧٧

زكاة وصله مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت أن آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شئ فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضا ليس فيه شئ وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول أثبت وكأن البخارى أشار الى تضعيف ماروى أن فى العسل العشر وهو ما أخرجه عبد الرزاق باسناده عن أبى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخارى فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شئ قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ قال الشافعى فى القديم حديث ان فى العسل العشر ضعيف وفى أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما أتى اليمن قال لم أومر فيهما بشئ يعنى العسل وأوقاص البقر وهذا منقطع وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديا فحماه له فلما ولى عمر كتب الى عامله ان أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا أعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان يأخذ من العسل صدقة الا ان كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول أقوى الا انه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن أبى حنيفة وأحمد واسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى بعد ان أخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعض أهل العلم ليس فى العسل شئ وأشار شيخنا فى شرحه الى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى قال ابن المنير مناسبة أثر عمر فى العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على أن لا عشر فيه لانه خص العشر أو نصفه بما يسقى فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفى العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه

متولد عن الرعي ولا زكاة فيه (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سوق تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم (قوله قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسماعيلي أيضا وجزم أبو علي الصدفي بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بانه وقع هنا في جميعها قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه *(قلت)* ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلي بان كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه أحمد وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والثاني يؤخذ بالقسط ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم *(تنبيه)* قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب * وقوله بعده هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول أي لم يذكر حد النصاب وقوله وبين في هذا يعني في حديث أبي سعيد (قوله والزيادة مقبولة) أي من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة (قوله والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بان محل

أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت

ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه أما اذا انتفى شىء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شىء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعى وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض الا ان أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجوينى أن الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته قال ابن العربى ولا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم (قوله كما روى الخ) أى كما أن المثبت يقدم على النافى فى حديثى الفضل و بلال وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب وبالاول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

(قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم ذكره فى باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما أقل ما زائدة وأقل فى موضع جر بفى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

(قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هى الواجبة وأخرجه ابن جرير عن أنس وقال ابن عمر هو شىء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد من كتاب الصلاة وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى أن الصبا وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (قوله كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف وأصله القطعة العظيمة من الشىء والمراد به ما اجتمع

كما روى الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل

١٤٨٤ ق تحفة ٤١٠٢ *(باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) *حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة اوسق صدقة ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى أقل من خمس اواق من الورق صدقة

١٤٨٥ تحفة ١٤٢٥٨ *(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة)* حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر

من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اى حتى يصير التمر عنده كوما (قوله فاخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن على (قوله فجعله) اى المأخوذ وفى رواية الكشميهنى فجعلها أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل أى بعد أن يصير تمر الان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله أعلم (قوله باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو أحد قولى العلماء والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو أحد قولى الشافعى وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وأما قوله العشر أو الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع وأما قوله فادى الزكاة من غيره فلأنه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق وأما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة أخرى وهى ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم وقال أبو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم (قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه وأما هذا اللفظ فمذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا وقوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته (قوله باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت أنه يبيعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى انه فى معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه

فاخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة *(باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة)* وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب *حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها *حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار *(باب)* هل يشترى صدقته

(قوله ولا باس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث لا تعد وقوله العائد فى صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتى لذلك مزيد بيان فى باب اذا حوّلت الصدقة ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدّقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر ورجح الدارقطنى الاولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم (قوله تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وأجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فاضاعه الذى كان عنده أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال فى الاولى فوجده يباع (قوله وان أعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه (قوله ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولا تعودن وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه *(فائدة)* أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه (قوله كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لان القىء حرام قال القرطبى وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وأما اذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به (قوله فى الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) كذا فى رواية أبى ذر وعلى حرف لا تصيب ولا أدرى ما وجهه وباثبات النفى يتم المعنى أى كان اذا اتفق له أن يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به وكأنه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردّها صدقة وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شئ وان الحمل فى سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه فى ثلاثة مواضع * أوّلها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد قال الشافعى أشركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر * ثانيها كان يحرم على النبى

تخ ٢/٣٤

ولا باس ان يشترى صدقة غيره لان النبى صلى الله عليه
١٤٨٩ وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهه غيره * حدثنا يحيى بن بكير
ق حدثنا الليث عن عقيل
تحفة ٦٣٨٢ عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدّث أن عمر ابن الخطاب تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يشتريه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك أن يبتاع
١٤٩٠ شيأ تصدق به الا جعله صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس
ق عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى
تحفة ١٠٣٨٥ الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه
(باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآله)

١٤٩١
م س
تحفة
١٤٣٨٣

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة

صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد أن ما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء في ذلك * ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبي حنيفة (قوله سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد (قوله فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة في فيه (قوله كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية توكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية (قوله ليطرحها) زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (قوله انا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها

في

*(باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) *حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها *حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعتق قالت وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية *(باب اذا تحولت الصدقة)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ فقالت لا الا شئ بعثت به الينا نسيبة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها

تحفة

تحفة

تحفة

فى فى فأخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوى وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الانصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد فى الامور العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا وأما قوله أما شعرت وفى رواية البخارى فى الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت فهو شئ يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

﴿ (قوله باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) لم يترجم لازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شئ وقد نقل ابن بطال أنهن أى الازواج لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها (قلت) واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالى القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أولا وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به أولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالى الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك قال ابن المنير فى الحاشية انما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الآل انه يطرد فى مواليهن فبين أنه لا يطرد ثم أورد المصنف فى الباب حديثين *أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى ولم أقف على اسم هذه المولاة *ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* قال الاسماعيلى هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

﴿ (قوله باب اذا تحولت الصدقة) فى رواية أبى ذر اذا حولت بضم أوله أى فقد جاز للهاشمى تناولها (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون (قوله هل عندكم شئ) أى من الطعام وقوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية (قوله من الشاة التى بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت (قوله بلغت محلها) أى انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية

١٤٩٥ م د س تحفة ١٢٤٢

* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) * حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن

١٤٩٦ ع تحفة ٦٥١١

وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والاول أولى وعليه عوّل البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال أبو داود أنبأنا شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وأبو داود هو الطيالسي وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة وذلك انه انما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل أخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله أعلم ﴿(قوله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من اخذت من اغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا أنه يقويه ان أعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا من فوقه (قوله عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم (قوله عن ابي معبد) في رواية اسمعيل ابن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا في جميع الطرق الا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند

انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله

اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الثعلبى وللاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى ابن السندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق بن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول (قوله ستأتى قوما أهل كتاب) هو كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم (قوله فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم (قوله فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ وانى رسول الله كذا فى رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وأما اسمعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفى رواية الفضل بن العلاء عنه الى أن يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما أصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما ومن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضى الاشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشئ وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على أنه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة *(تنبيهان)* أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق فى أوائل السيرة النبوية (ثانيهما) قال ابن العربى فى شرح الترمذى تبرأت اليهود فى هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل فى زمنه

واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى ان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى أنه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب (قوله فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا وفى رواية ابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان أهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه أو اضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فان قوله فان هم أطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شئ وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وأجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى فى هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيأ فلا تنفعه الزكاة وأما قول الخطابى ان ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه أن يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة (قوله خمس صلوات) استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه (قوله فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثانى بانهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم (قوله صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا فى أموالهم كما تقدم فى أول الزكاة وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده اذا لم يفضل من الدين

فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك

الذى

الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذا كان اخراج ماله مستحقا للغرمائه (قوله فاياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ففيه ترك أخذ خيار المال والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه (قوله واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الاشارة الى أن أخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم وأشار بالعطف الى ان أخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا (قوله حجاب) اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبى قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن العربى الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ما طلب واما أن يدخر له أفضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم وان الفقير لا زكاة عليه وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من اعطاء الزكاة الا من استثنى قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال البغوى فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر أيضا *(تكميل)* لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الامر وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام والسر فى ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان

فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر أيضا أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها والله أعلم

(قوله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الى قوله سكن لهم) قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله وأما استدلاله بالآية فلذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر فى قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير فى الحاشية عبر المصنف فى الترجمة بالامام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين ان كل امام داخل فى الخطاب (قوله عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن أبى أوفى قال شعبة كان لا يدلس (قوله عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة (قوله قال اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر على آل فلان (قوله على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابى عنه قديما بان أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبى صلى الله عليه وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره (قوله باب ما يستخرج من البحر) أى

١٤٩٧ م د س ق تحفة ٥١٧٦

(باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم *حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى

(باب ما يستخرج من البحر)

هـل تجب فيه الزكاة أولا واطلاق الاستخراج أعم من ان يكون بسهولة كما يوجد فى الساحل أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه (قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر) اختلف فى العنبر فقال الشافعى فى كتاب السلم من الام أخبرنى عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر قال وقيـل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل هو شجر ينبت فى البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من انه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار فى جامعه هو روث دابة بحرية وقيـل هو شئ ينبت فى قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعى وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده ودسره أى دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس فذكر مثله وأخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس واخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقـة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيـه فاخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنـبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك (قوله وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول فى العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ (قوله فانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخ) سيأتى موصولا فى الذى بعـده وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيأتى شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيـه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهـما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهـى (قوله وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا وقد أورده ثم وصله فى البيوع وسيأتى الكلام عليـه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقا ووصـله أبو ذر فقال حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به وقرأت بخط الحافظ أبى على الصـدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث فلعـل البخارى انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه أو لانه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى والاول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم فقـد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث (قلت) وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث شئ يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودى حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شئ وأجاب أبو عبد الملك بانه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منـه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا وقد فرق الاوزاعى بين ما يوجد فى الساحل

تغ
٣/٢٥

وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر وقال الحسن فى العنـبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل النبى صلى الله عليه وسـلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء * وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجـل الذى كان أسلفـه فاذا بالخشـبة فاخـذها لاهله حطبا فذكر الحـديث فلما نشرها وجد المال

١٤٩٨
س
تحفة
١٢٦٣٠
تغ
٣/٢٧

تغ
٢٧/٣
٢٨/٤

(باب فى الركاز الخمس) وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس وأخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة وان وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أركز المعدن اذا أخرج منه شئ قيل له قد يقال

فيخمس أوفى البحر بالغوص أو نحوه فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد (قوله باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف فى المعدن كما سيأتى (قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد فى كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو فى سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض أهل العلم وأما قوله فى قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعى ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو أشبه كذا قال وقد جزم أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى بانه الشافعى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة ويؤيده ان ذلك وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد وأما قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره وأما فى الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث (قوله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) أى فغاير بينهما وهذا وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة ويأتى الكلام عليه (قوله وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (قوله وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى أرض العدو ففيه الخمس واذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (قوله وان وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه (قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الخ) قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة (قلت) وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما الى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل اذا أصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره قال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال

ان

١٤٩٩
م س
تحفة ١٥٢٤٦
١٣٢٣٦

لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * (باب قول الله تعالى) * والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام) * حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه *

١٥٠٠
م د
تحفة
١١٨٩٥

لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان أوجب ذلك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن وأما قوله ثم ناقض الى آخر كلامه فليس كما قال وانما أجاز له أبو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن اه وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما (قوله العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (قوله والمعدن جبار) أي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسطه في الديات (قوله وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة واذا وجده في أرض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من أحيى تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه ﴿(قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح أمانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف (قلت) والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدي اليه ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله

تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم أعرف اسم أمه وقوله على صدقات بني سليم أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت أمه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة ﴿(قوله باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا انه ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب ألبانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة (قوله تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة ﴿(قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة وفيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه (قوله في الاسناد حدثنا الوليد) هو ابن مسلم وأبو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر (قوله وفي يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب (٢) في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب صدقة الفطر)

١٥٠١ تحفة ١٢٧٧

(باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل)* حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس

تغ ٢٥١٢/

(باب وسم الامام ابل الصدقة بيده)

١٥٠٢ تحفة ١٧٢

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(ابواب صدقة الفطر)

(٢) قوله انه يكتب في نسخة اخرى كتب بصيغة الماضي اهـ مصححه

*(باب

﴿(باب صدقة الفطر) كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب ومابعده ولابي نعيم كتاب بدل باب وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان (قوله ورأى أبو العالية وعطاء ابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والافقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد أفلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح (٣) لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي (قوله حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع (قوله زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري وأحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر وسيأتي شئ من ذلك في باب الصدقة قبل العيد (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب صاعا على التمييز أو انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن

تغ ٤١/٣

(باب صدقة الفطر) ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة * حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد ابن جهضم حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير

(٣) قوله حقيقة الفلاح في نسخة صفة الفلاح اه مصححه

١٥٠٣
قس
تحفة
٨٢٤٤

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * (باب

عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابوداود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتى ذكره فى حديث أبى سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث ابى سعيد (قوله على العبد والحر) ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفى رواية له ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر والرقيق وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه (قوله والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر على وهو منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا (قوله والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هى على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث أخرجه أبو داود وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله فى حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغنى وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية (قوله من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتى بسط ذلك فى الابواب الذى بعده (قوله وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب ۞ (قوله باب

صدقة

صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذى يخرجها غيره (قوله من المسلمين) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال أبو عوانة فى صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا وقال أبو داود بعد ان أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى وقال الترمذى فى الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال فى العلل التى فى آخر الجامع روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ولكن لا يدرى من عنى بذلك وقال النووى فى شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على أبى داود فى اشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شودب عن أيوب وقال فيه أيضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعا لمغلطاى ان البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها وليس فى الباقين مثل يونس لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية واسحق واستدلوا بعموم قوله

صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)*
*حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

١٥٠٤
ع
تحفة
٨٣٢١

ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم وأجاب الآخرون بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله فى عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد الحديث وقال القرطبى ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبى قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعانى المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن اسحق حدثنى نافع ان ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوى الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهرى وربيعة والليث فى قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد فى أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث ابى سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثورى وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عنه تاما وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصة شيخ البخارى فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر ۞ (قوله باب صدقة الفطر صاع من طعام) فى رواية غير أبى ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج أى باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام أو على انه خبر كان الذى حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتى البحث فيه بعد باب ۞ (قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبى ذر بالنصب ولرواية الجماعة (قوله حدثنا الليث عن نافع) لم أره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق أبى الوليد عن الليث عن نافع فى أول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر الحديث (قوله أمر) استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج

(قوله

١٥٠٥
ع
تحفة
٤٢٦٩

(باب صدقة الفطر صاع من شعير) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير

(باب صدقة الفطر صاع من طعام)

١٥٠٦
تحفة
٤٢٦٩

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب

(باب صدقة الفطر صاعا من تمر) حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير

١٥٠٧
م س ق
تحفة
٨٢٧٠

قال عبدالله فجعل الناس عدله مدّين من حنطة

(باب صاع من زبيب)

حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن أبى حكيم العدنى قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثنى عياض بن عبدالله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من زبيب

١٥٠٨
ع
تحفة
٤٢٦٩

(قوله قال عبدالله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة اى نظيره وقد تقدم القول على هذه المادة فى باب الصدقة من كسب طيب (قوله مدّين من حنطة) أى نصف صاع وأشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير أوصاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول أبى سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه وأما ما وقع عند أبى داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من بر من تلك الاشياء فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندى أولى وزعم الطحاوى ان الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له انى أحلف لاأعطى قوما ثم يبدولى فأفعل فاذا رأيتنى فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير ومن طريق أبى الاشعث قال خطبنا عثمان فقال أدّوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده ﴿(قوله باب صاع من زبيب) أى أجزاؤه وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت فى حديث أبى سعيد وكأنه لا يراه مجزئا فى حال وجدان غيره كقول أحمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك أولم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردى انه يختص باهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووى فى شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف فى الجميع (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ انه سمع أبا سعيد (قوله كنا نعطيها) أى زكاة الفطر (قوله فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولاسيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها (قوله صاعا من طعام أوصاعا من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ماذكر بعده وقد حكى الخطابى ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا انه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا ان قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وأخرج الطحاوى

نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وقوله قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه أو صاعا من دقيق وانهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر باسانيد صحيحة أنهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكأن الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع

١٥٠٩
م د ت س
تحفة
٨٤٥٣

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين * (باب الصدقة قبل العيد) * حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

١٥١٠
ع
تحفة
٤٢٦٩

من حنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى ان قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتي ومن عجيب تأويله قوله ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة وان الخبر الذي جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وأن قوله في حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود فأخذ الناس بذلك وأما قول الطحاوي ان أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله أعلم (قوله فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (قوله وجاءت السمراء) أي القمح الشامي (قوله يعدل مدين) في رواية مسلم أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت أوله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا أخرج أبدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمة وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار (قوله باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد حدثنا أبو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن أسلم ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وسيأتي بقية حكم هذه المسئلة

في الباب الذي يليه ❁ (قوله باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. وأجاب ابن رشيد باحتمالين أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين أو أراد ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج على كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها (قوله وقال الزهري الخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (قوله فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر اذا أعطى أعطى التمر الا عاما واحدا (قوله فأعوز) بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي الا كما كان يعطي أصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم (قوله حتى ان كان يعطي عن بني) زاد في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روى بفتح ان وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون ان مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة وجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره وأولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا (قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والاول أظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت متى كان ابن عمر

تغ
٣ / ٤٢

(باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر *حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

١٥١١
م د ت س
تحفة
٧٥١٠

يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين * (قوله باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه *(خاتمة)* اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة ومعلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهى حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذى يكنز وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدى بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة وحديث عائشة أينا أسرع لحوقا بك وحديث معن ابن يزيد في الصدقة على الولد وحديث أبي بكر الصديق في ايثاره بماله وحديث أبي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث أبي لاس في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد أحد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بنى اسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر ابن عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من النبي ع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحج)

* باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) كذا لابى ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبرى ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لا يتكرر

١٥١٢
و
تحفة
٨١٧١

(باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحج)

(باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين)

١٥١٣ - تحفة ٥٦٧٠ * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع *(باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم)* فجاجا الطرق

١٥١٤ - تحفة ٦٩٥٧ الواسعة * حدثنا أحمد ابن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة

الالعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور أو التراخى وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته فالجمهور على أنها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وسيأتى مزيد بسط فى الكلام على هذه المسئلة فى أول الكلام على العمرة وأما فضله فمشهور ولاسيما فى الوعيد على تركه فى الآية وسيأتى فى باب مفرد ولكن لم يورد المصنف فى الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفى وكأنه أراد اثبات فضله من جهة تأكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى اسناده على الزهرى فى أواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى *(تقسيم)* الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه أما ان يجزئه المأتى به اولا الثانى العبد وغير المكلف والمستطيع اما أن تصح مباشرته منه أولا الثانى غير المميز ومن لا تصح مباشرته اما ان يباشر عنه غيره أولا الثانى الكافر فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام (قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل ان المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب وقال ابن القصار فى الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مافاتنى شئ أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لان الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان (قوله فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء فى المعانى فى سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهى الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلى فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة وجزم أبو عبيد ثم الازهرى بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل وهو أوسع من الشعب وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا وأعلاما وقال أبو عبيدة فى المجاز فج عميق أى بعيد القعر وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أى بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى اهلال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنير فى الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلى ليس فى الحديثين شئ مما ترجم الباب به ورد بان فيهما الاشارة الى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى (**قوله** رواه أنس وابن عباس) أى اهلاله بعد ما استوت به راحلته وسيأتى حديث أنس موصولا فى باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح وحديث ابن عباس قبله فى باب ما يلبس المحرم من الثياب فى أثناء حديث قال ابن المنذر اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق ابن راهويه المشى أفضل لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالله أعلم *(تنبيه)* أحمد بن عيسى شيخ المصنف فى حديث ابن عمر وقع هكذا فى رواية أبى ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهمله الباقون وابراهيم شيخه فى حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

(**قوله باب** الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفه (**قوله** وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وهذه الطريق وصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو فى فوائد أبى العباس بن نجيح ولم يخرج البخارى لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصرى غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ فأحقبها أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب فقوله فى رواية أبان على قتب أى حملها على مؤخر قتب والحاصل انه أردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة (**قوله** وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فانه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده (**قوله** حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ولغيره وقال محمد بن أبى بكر وقد وصله الاسماعيلى قال حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن أبى بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزره هو المنع ومنه قوله تعالى ويعزروه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم (**قوله** وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها وهى وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذى

١٥١٥ تحفة ٢٤٢٧

* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهم *(باب الحج على الرحل)* وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب * وقال عمر رضى الله عنه شدوا الرحال فى الحج فانه أحد الجهادين * حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

١٥١٦ خت تحفة ١٧٥٥٠ تغ ٣/٤٢١

١٥١٧ خت تحفة ٥٠٩ تغ ٣/٤٢

يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة (قوله حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة ونابل والد أيمن بنون وموحدة (قوله فأحقبها على ناقة) في رواية الكشميهني ناقته وسيأتي الكلام عليه (قوله باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله أعلم وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره * الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس أخا لعبد الله ابن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي (قوله نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد (قوله لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والاول أكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد * الحديث الثالث (قوله سمعت أبا حازم) هو سلمان وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية (قوله من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من أتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بلفظ من حج أو اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف (قوله فلم يرفث) الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا

* حدثنا عمرو حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت * (باب فضل الحج المبرور) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث

١٥٢٢
تحفة
٦٧٤١

ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه *(باب فرض مواقيت الحج والعمرة)* حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير قال أخبرنى زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط وسرادق فسألتــه من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صــلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة *(باب قول الله تعالى وتزودوا فان خــير الزاد التقوى)* حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شــبابة عن ورقاء عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما

١٥٢٣
د س
تحفة
٦١٦٦

كان صوم أحدكم فلا يرفث *(فائدة)* فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل والله أعلم (قوله ولم يفسق) أى لم يات بسيئة ولا معصــية وأغرب ابن الاعرابى فقال ان لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وانما هو اسلامى وتعقب بأنه كثر استــعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غــيره أصــله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا (قوله رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحــديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى، قال الطيبى الفاء فى قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اه وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته أمه وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى أفاد أن الحــديث انما لم يذكر فيه الجــدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليــه ما ذكر ويحتمل أن يقال ان ذلك يختلف بالتقصــد لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا (قوله باب فرض مواقيت الحج والعــمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر أو أوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتى بعد قليل حيث قال ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيــه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليــه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتى شئ من ذلك فى ترجمة الحج أشهر معلومات فى قوله وكره عثمان أن يحرم من خراسان (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هــذا الحديث وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيأ (قوله وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهى الخيمة وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما أحاط بشئ فهو سرادق ومنه أحاط بهم سرادقها (قوله فسألته) فيه التفات لانه قال أولا انه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله لكن وقع عند الاسماعيلى قال فدخلت عليه فسألته (قوله فرضها) اى قدرها وعينها ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من أين يجوز لى وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب (قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خــير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى أخرجه ابن أبى حاتم (قوله حدثنا يحيى بن بشر)

بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخى ولم يخرج للجريرى الذى أخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو على الجيانى رجلا واحدا والصواب التفرقة (قوله كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (قوله فاذا قدموا المدينة) فى رواية الكشميهنى مكة وهو أصوب وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة (قوله رواه ابن عيينة عن عمرو) يعنى ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعنى لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبى حاتم وهو أصح من رواية ورقاء (قلت) وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب فى هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من التقوى ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوى أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم فى ذلك قال وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شئ وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال وأصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال أبو البقاء العكبرى هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتى بلفظ مهل وأما حديث الباب فذكره بلفظ وقت أى حدد وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان أيضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت أى حدد وقد يكون بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها

قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا * (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة

تغ ١٥٣٨

١٥٢٤

م س

تحفة

٥٧١١

ولاهـل الشـام الجحفـة
ولاهل نجـد قرن المنازل
ولاهـل اليمن يلملم هن لهم
ولمن أتى عليهن من غيرهن

بئر يقال لها بئر على (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم كما سيأتى فى فضائل المدينة (قوله ولاهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان ويقال له قرن أيضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسى ان من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفى أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد فى شئ من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من أتى عليه من غيرهم (قوله ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين * (تنبيه) * أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة فى ذلك ان تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات معين (قوله هن لهم) أى المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع فى رواية أخرى كما يأتى فى باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل

ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

ووقع فى باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن أتى عليهن اى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل فى ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذى يدخل فيه خلاف كالشامى اذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فلعله أراد فى مذهب الشافعى والا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفى التعارض (قوله ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتى فى ترجمة مفردة (قوله ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (قوله فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات أى الى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ (قوله حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر (قوله من مكة) أى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف فى أفضل الاماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ووجهه أن العمرة انما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهى من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتى بلفظ يهل وهو

خبر

١٥٢٥ م د س ق تحفة ٨٣٢٦/١٥٢٦ م د س تحفة

(باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم *(باب مهل أهل الشام)* حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير (٣٠٧) أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها *(باب مهل أهل نجد)* حدثنا على حدثنا سفيان حفظناه من الزهرى عن سالم عن أبيه وقت النبى صلى الله عليه وسلم ح حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم *(باب مهل من كان دون المواقيت)* حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى ان أهل مكة يهلون منها *(باب مهل أهل اليمن)* حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة *(باب ذات عرق لاهل العراق)*

١٥٢٧/٥٧٢٨ م د س تحفة ٦٨٢٣/١٥٢٨ م س تحفة ٦٩٩٩/١٥٢٩ م س تحفة ٥٧٢٨/١٥٣٠ م د س تحفة ٥٧١١

خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا أريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وسبق فى العلم بلفظ من أين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة وذهب عطاء والنخعى الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا ومالك بشرط أن لا يبعد وأحمد لا يسقط بشئ *(تنبيه)* الافضل فى كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو أحرم من طرفه الاقرب جاز (قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الاشارة الى هذا فى باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبل ذى الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون أشق فيكون أكثر أجرا وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر (قوله وبلغنى الخ) سيأتى من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ لم أفقه هذه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى (قوله باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور فى الاسناد هو ابن زيد (قوله باب مهل اهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى فعلى شيخه فى الاسناد الاول هو ابن المدينى وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية ابى ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا (قوله باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار (قوله باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه *(تكميل)* حكى الاثرم عن أحمد انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل (قوله باب ذات عرق لاهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة

١٥٣١
تحفة
١٠٥٦٠

حدثنى على بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق

تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة (قوله لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفى رواية الكشميهنى لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى المستخرج وبه جزم عياض وأما ابن مالك فقال تنازع فتح وأتوا وهو على اعمال الثانى واسناد الاول الى ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد فى الاسناد عن عمر أنه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما والا فهما من تمصير المسلمين (قوله وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أى ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر (قوله فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى أحمد عن هشيم عن يحيى ابن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع فى غرائب مالك للدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لى بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطنى تفرد به عبد الرزاق (قلت) والاسناد اليه ثقات أثبات وأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعى من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وقال فى الام لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب أنه منصوص وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم الا أنه مشكوك فى رفعه أخرجه من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ فقال سمعت أحسبه يريد النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحرث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى وهذا يدل على ان للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت فى ذات عرق اخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا انتهى

(باب) حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٢٢
م د س
تحفة
٨٣٢٨

لكن الحديث انتهى بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما اعلال من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هى غفلة لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحى قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا أجاب الماوردى وآخرون لكن يظهر لى ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ اى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون والسبب فى قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة وقع ذلك فى حديث لانس عند الطبرانى واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى قال ابن المنذر وهو أشبه فى النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذى ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات أن عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهى مقابلها وان كانت احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذى ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووى فى شرح المهذب أنه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذى قرنا وهذه الصورة انما هى حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التى عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله أعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة والله أعلم *(تنبيه)* العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه ❁(قوله باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من

أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك * (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) * حدثنا الحميدى حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنيسى قالا حدثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة

١٥٣٣ تحفة ٧٧٠٣/١٥٣٣ تحفة ٧٧٠١/ تغ ٣/٢

١٥٣٤ تحفة ١٠٥١٢

الابواب التى قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة وحكى القطب انه فى بعض النسخ قال وسقط فى نسخة سماعنا لفظ باب وفى شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة (قوله أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التى بذى الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسيأتى من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله أعلم ۞ (قوله باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هنالك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن ونعقبه والصحيح أنه كان قصد الئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده وقد تقدمت الاشارة الى شئ من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد وسياقه هنالك أبسط من هذا (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتى الذى أتاه لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأنه أشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هنالك وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات عن حمزة الاصبهانى أنه ذكر فى كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لانه وقع فى معظم الطرق مايدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة (قوله آت من ربى) هو جبريل (قوله فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال هذا عقيق الارض فسمى العقيق (قوله وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد وقال من معناه انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد من الذى قبله

لانه

١٥٣٥
م س
تحفة ٧٠٢٥

* حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرى وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك

*(باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)

١٥٣٦ م س د ت ن تحفة ١١٨٣٧ تغ ٣/٧٧

* قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى

لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك (قلت) ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قريب (قوله في حديث ابن عمر أنه أري) بضم الهمزة أي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء أي رآه غيره (قوله وهو معرس) في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق (قوله وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة أي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك (قوله وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هنالك في ذلك الزمان وقوله بينه أي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند أبي ذر وسطا من ذلك بالنصب (قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران (قوله قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن أبي عاصم بلا خبر وأبو نعيم فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ وعليه أثر الخلوق (قوله أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها أن يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر فان يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (قوله جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ جاء أعرابي ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني الحديث فقال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب

مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى معجم الصحابة وروى الطحاوى من طريق أبى حفص بن عمر وعن يعلى أنه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الاحرام ثم روى الطحاوى فى موضع آخر ان يعلى بن أمية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى أن نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد (قوله قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبرانى فى الاوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة (قوله يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحى وكان سبب ادخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيأ بعد شئ (قوله اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه وسيأتى البحث فيه (قوله واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى كما تصنع وسيأتى فى أبواب العمرة بلفظ كيف تأمرنى ان أصنع فى عمرتى ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك وهو دال على أنه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد وقال ابن المنير فى الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل قال وأما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذى تبين من طريق أخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك (قوله فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابى وأنه

فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم

صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام اه والجواب أن البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يارسول الله اني أحرمت وعلى جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر وبان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يلبس أي المحرم من الثياب شيأ مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الآتي أيضا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة وقد وقع عند أبي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى أن بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ۞

(باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن)

(قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيأ مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وأضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما سيأتي بعد أربعة أبواب

من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل أي سرح شعره وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيأتي من وجه آخر بزيادة وفي اصول شعره (قوله وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان وروينا في المعجم الاوسط مثله عن عثمان وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف أحمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وأما التداوي فقال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال أيضا حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما يأكل الزيت والسمن وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة *(تنبيه)* قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها (قوله وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن اسحق عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبي اسحق عن عطاء ورجاء ذكره عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول أصح وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر أجاز ذلك فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل عن أحد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء (قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيأ وأنت محرم قال ابن التين هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية (قوله ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله بأسا قال أبو عبد الله يعني الذين الخ التبان بضم المثناة وتشديد

تغ
٣/٤٧
٣/٤٨

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان * وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها

١٥٣٧
ت ق
تحفة
٧٠٦٠

*حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

١٥٣٨ م س تحفة ١٥٩٨٨

*حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله

١٥٣٩
م د س
تحفة
١٧٥١٨

الموحدة سراويل تصير بغيرأ كمام والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى *رحلت أميمة غدوة أجمالها* وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر *اذا ماقمت أرحلها بليل* وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفى هذا رد على ابن التين فى قوله أرادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأى رأته عائشة والا فالا كثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم (قوله سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة (قوله يدهن بالزيت) أى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ويؤيده ماتقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى فجاءنى رسولى فقال ان عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قوله فذكرته لابراهيم) هو مقول منصور وابراهيم هو النخعى (قوله فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويؤخذ منه ان المفزع فى النوازل الى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع (قوله كأنى انظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم فى الغسل قول الاسماعيلى ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (قوله فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (قوله لاحرامه) أى لاجل احرامه وللنسائى حين أراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتى قريبا (قوله ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق واستدل بقولها كنت أطيب على أن كان لا تقتضى التكرار لانها لم يقع منها ذلك الامرة واحدة وقد صرحت فى رواية عروة عنها بان ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس كذا استدل به النووى فى شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى

مافيه وقال النووى فى موضع آخر المختار أنها لاتقتضى تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر فى المحصول وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف أن ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضى التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى اثبات ذلك والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله أعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفى رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب أثر ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضا ثم أصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر فى ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان فى حال احرامه ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا أراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائى وابن حبان رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقى أثره لا عينه قال ابن العربى ليس فى شىء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا على ان الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنى لا بقاء له أخرجه النسائى ويرد هذا التاويل ما فى الذى قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كأنى انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه باطيب ما أجد وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقاء وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت

عنه انه قال حبب الى النساء والطيب أخرجه النسائى من حديث أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت أبى بالمسك لاحرامه حين أحرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وأشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل أهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسألهم عن التطيب قبل الافاضة فكلهم أمره به فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه (قوله ولحله قبل ان يطوف بالبيت) أى لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائى من هذا الوجه وحين يريد أن يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووى فى شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعى وهو فى رواية عن أحمد وحكى عن أبى يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية ﴿(قوله باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه أى جعل فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا أى سمعته يهل فى حال كونه ملبدا ولابى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره (قلت) ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين ﴿(قوله باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه فى ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك وأما لفظ سفيان فاخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ هذه البيداء التى تكذبون

١٥٤٠
م د س ق
تحفة
٦٩٧٦

قبل أن يطوف بالبيت *(باب من أهل ملبدا)* حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا *(باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة)*

١٥٤١
م د ت س
تحفة
٧٠٢٠

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى ابن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة *(باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص

١٥٤٢
م د س ق
تحفة
٨٣٢٥

فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة من أهل حين استوت به راحلته وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل *(فائدة)* البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره ﴿(قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)﴾ المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي في آخر باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا الغرض (قوله ان رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق وسيأتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر أن ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة (قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص الخ) قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الأحد

به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وأحصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لانه أهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من اسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما لبس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية (قوله المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج لا تنتقب المرأة كما سيأتي البحث فيه وقوله لا تلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على أنه نهي قال عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه (قلت) ان أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر أيضا الانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد (قوله الأحد) قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل

في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي (قوله لا يجد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا متى ستر امن ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله اما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله الا ان أعيرله (قوله فليلبس) ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ماروى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي في أواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا وأجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا أي الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

موقوفا

موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى وأجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وأجيب بأن الافساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه وقال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات (قوله ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران أوورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول ان الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أولا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك فى الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ ولم ينه عن شئ من الثياب الا المزعفرة التى تردع الجلد وأما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث الا ان يكون غسيلا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى فقال له عبد الرحمن ابن صالح الازدى قد كتبته عن أبى معاوية وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهى زيادة شاذة لان أبا معاوية وان كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الاعمش مقال قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره (قلت) والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا *(تنبيه)* زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث ولا القباء أخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه على المحرم متفق عليه الا أن أبا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه فى كميه لا اذا ألقاه على كتفيه ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة وحكى الماوردى نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا ۞ (قوله باب الركوب والارتداف فى الحج)

ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران أوورس *(باب الركوب والارتداف فى الحج)* حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الايلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة رضى الله عنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة

١٥٤٣
١٥٤٤
م س
تحفة
٩٥
١١٠٤٩

أو ردفيه حديث ابن عباس فى اردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل وسيأتى الكلام عليه فى باب التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وان كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بارادفه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع ﴿ (قوله

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب وهذه لما يلبس من أنواعها والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار (قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة اسناده صحيح وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة وأجاز الجهور لبس المعصفر للمحرم وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك (قوله وقالت) أى عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفى رواية أبى ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أى لا تغطى شفتها بثوب وقد وصله البيهقى وسقط من رواية الحموى من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر فى الاصل عن عائشة (قوله وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابى (لا أرى المعصفر طيبا) أى تطيبا وصله الشافعى ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك (قوله ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقى من طريق ابن باباه المكى أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة فى احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى باب طواف النساء فى آخر حديث عطاء عن عائشة وأما الخف فوصله ابن أبى شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر تعنى جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى اسناده ضعف (قوله وقال ابراهيم) أى النخعى (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس أما مغيرة فعن ابراهيم وأما عبد الملك فعن عطاء وأما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ

تغ ٥٠/٣

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والازر) ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة وقال ابراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه *حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى

١٥٤٥

تحفة ٦٣٦٦

سعيد وفى رواية ابن أبى شيبة انهم لم يروا بأسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان أصحابنا اذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة (قوله حدثنا فضيل) هو بالتصغير (قوله ترجل) أى سرح شعره (قوله وادهن) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف فى ذلك قبل بأبواب (قوله التى تردع) بالمهملة أى تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع أثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الارض اذا كثرت منافع المياه فيها والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ولم أر فى شئ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم ووقع فى الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزى الصواب حذف على كذا قال واثباتها موجه أيضا كما تقدم (قوله فأصبح بذى الحليفة) أى وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث أنس (قوله حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه (قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم فى كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضى ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتى قريبا من حديث أنس فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة أداة الشرط وحجة المجيز أن الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدى (قوله والطيب والثياب) اى كذلك وقوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الابواب (قوله باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل الى مهماته التى ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الاقامة بالميقات وتأخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه (قوله قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة (قوله

حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنى موسى بن عقبة قال أخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب *(باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح)* قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وهي رواية شاذة (قوله وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة وتقدم الخلاف في ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا (قوله في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق (قوله باب رفع الصوت بالاهلال) قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لانهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب (قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أي بالحج والعمرة ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتي انكار ابن عمر على أنس ذلك وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا أنه اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وأخرج أيضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم واختلفت الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيأ ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى ۞ (قوله باب التلبية) هي مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا (قوله لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثني ابن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح

(باب رفع الصوت بالاهلال) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا

(باب التلبية) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

دعوة ابراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية وأقوى مافيه عن ابن عباس ماأخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ياأيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون أن الناس يجيؤن من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير فى الحاشية وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قوله ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة ولما حكى الرافعى الوجهين من غير ترجيح رجح النووى الكسر وهذا خلاف مانقله الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانبارى وقال ابن المنير فى الحاشية قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (قوله والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك الحديث وللمصنف فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال فى آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر فى رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال الطحاوى

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة

١٥٥٠

تحفة

١٧٨٠٠

بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والاوزاعى واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيأ مما علمه ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبية وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو أحد قولى الشافعى وقال الشيخ أبو حامد حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذى عن الشافعى قال فان زاد فى التلبية شيأ من تعظيم الله فلا بأس وأحب الى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها قال وقال أبو حنيفة ان زاد فحسن وحكى فى المعرفة عن الشافعى قال ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك انتهى وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه *(تكميل)* لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة* الاول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شئ وهو قول الشافعى وأحمد* ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب

بتركها

بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربى انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب* ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى ان كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم* رابعها أنها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا (قوله عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون الا شيخ البخارى وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة (قوله تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الاعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه (قوله وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على أن للاعمش فيه شيخين ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة والله أعلم ﴿(قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) سقط من رواية المستملى لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريبا (قوله ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وللنسائى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (قوله ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى

عن أبى عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لأعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك* تابعه أبو معاوية عن الاعمش وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبى عطية سمعت عائشة رضى الله عنها* (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة)* حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما

تع ٢ / ٥٤٣

1551
٣ س
تحفة
٩٤٧

(قوله حتى كان يوم التروية) بضم يوم لان كان تامة (قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ووهيب أيضا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم (قوله باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه (قوله وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل القطيعي وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية (قوله اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة أي الصبح (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء (قوله استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما أي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة الاحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (قوله ثم يمسك) الظاهر انه أراد يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل ابن علية اذا دخل أدنى الحرم والاولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم (قوله ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى

فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين * قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس * (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) * حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة * (باب الاهلال مستقبل القبلة) * وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل

لاطوى

تغ ٥٦/٣

١٥٥٤

تحفة ٨٢٥٦

وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * تابعه اسمعيل عن أيوب فى الغسل * حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * (باب التلبية اذا انحدر فى الوادى) * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه

١٥٥٥

م تحفة ٦٤٠٠

لا طوى فقط (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتى من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ ويحدث (قوله تابعه اسمعيل) هو ابن علية (عن أيوب فى الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتى بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقى مثله ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله أعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى عليه فى ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام (قوله باب التلبية اذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس أما موسى كأنى أنظر اليه اذا انحدر الى الوادى يلبى وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس وقوله أما موسى كأنى أنظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وانه سيحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه أفيقال ان الراوى غلط فزاده وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق واستفيد منه تسمية الوادى وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفى هذا الحديث أيضا ذكر يونس أفيقال ان الراوى الآخر غلط فزاد يونس وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله كأنى أنظر على أوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما فى قبره يصلى قال القرطبى حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال ان المنظور اليه هى أرواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء وأما أجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأنى ثالثها كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأنى أنظر اليه رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحى وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر

وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم قال ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فأي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت أنه سينزل (قلت) أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال كأني أنظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله أعلم (قوله اذا انحدر) كذا في الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث أن التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود *(تنبيه)* لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاسماعيلي ولا شك أنه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم (قوله أهل تكلم به الخ) هكذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره (قوله وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن أمه وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا (قوله فأهللنا بعمرة) قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا (قلت) وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران (قوله فقال انقضي رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة (وامتشطي وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا (قوله ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان ﴿ (قوله باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لانه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم وأما الآن فقد

تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا *(باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم)*

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ١٥٥٧

* حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت ١٥٥٨

* حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه ١٥٥٩

استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت فان معنا أهلك قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا أهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر (قوله حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث (قوله قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة (قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به وسيأتي معلقا أيضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم أيضا هنالك أتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة أي سؤاله أعمرتنا العامنا هذا أو للابد قال بل للابد وسيأتي موصولا في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر (قوله وامكث حراما كما أنت) في حديث ابن عمر المشار اليه قال فأمسك فان معنا هديا (قوله عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (قوله عن أبي موسى) هو الاشعري وفي رواية أيوب المذكورة حدثني أبو موسى (قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي (قوله وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر منيخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه (قوله بما أهللت) في رواية شعبة فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت (قوله قلت أهللت) في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت (قوله فأمرني فطفت) في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة (قوله فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد (قوله أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت رأسي بواو العطف (قوله فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضا بعد قوله وغسلت رأسي فكنت أفتي

الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان أخذنا الحديث ولمسلم أيضا من طريق ابراهيم بن أبي موسى الاشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن أي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم انتهى وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله (قوله ان نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا أن معي الهدى لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله أعلم وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال لولا الهدى لاحللت أي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي وأما علي فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فأما تأويل الخطابي فانه قال فعل أبي موسى يخالف فعل علي وكأنه أراد بقوله أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدى وأما تأويل عياض فقال المراد بقوله فكنت أفتي الناس بالمتعة أي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا أن معي الهدى لاحللت أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدى

فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى

بخلاف علىّ قال عياض وجمهور الأئمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين مادل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان الى معنى واحد ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج انتهى وأما اذا قلنا كان قارنا على ماهو الصحيح المختار فالمعتمد ماذكر النووى والله أعلم وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه

(قوله باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله فى الحج وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) قال العلماء تقدير قوله الحج أشهر معلومات أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو أن الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ أبو اسحق فى المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعى أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا وقال بعض أتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ واختلف العلماء أيضا فى اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية ان من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين (قوله وقال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج الخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان وأما مارواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر فى أشهر الحج شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز فى اطلاق ذى الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا فى أشهر الحج (قوله وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا

(باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله فى الحج وقوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنى أبو بكر الحنفى حدثنا أفلح ابن حميد قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علىّ

يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج وقوله ياهنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شئ لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر ياهن وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول ياهنه وان تشبع الحركة في النون فتقول ياهناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في آخره كهما في الندبة وقوله قلت لا أصلي كناية عن أنها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع أيام منى وقوله فاني أنظركما في رواية الكشميهني أنتظركما بزيادة مثناة وقوله حتى اذا فرغت أي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به (قوله باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى وأما القران فوقع في رواية أبي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء وأما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك ياهنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فاني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم قلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة *ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا *(باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي)* *حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي

الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه ثم أورد المصنف فى الباب سبعة أحاديث * الاول حديث عائشة من وجهين (قوله خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه (قوله ولا نرى الا أنه الحج) ولابى الاسود عن عروة عنها كما سيأتى مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لانذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لايعرفون الا الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج وسيأتى فى باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فأشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك وأما عائشة نفسها فسيأتى فى أبواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وسبق فى كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى ولم أسق هديا فادعى اسمعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وأما قول الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج فليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابى كما أخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل فى الجمع أيضا أن يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك والله أعلم (قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده فلم أطف فانه تبين به أن قولها تطوفنا من العام الذى أريد به الخاص (قوله فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به (قوله ونساؤه لم يسقن) أى الهدى (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها كونى فى حجك فظاهره انه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اتركى التحلل

الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة رضى الله عنها فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة

منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها وانما قالت عائشة وأرجع بحج لاعتقادها أن افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن للمرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى (قوله وارجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني وأرجع لي بحجة (قوله في الطريق الثانية فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه *الحديث الثاني (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين (قوله شهدت عثمان وعليا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان (قوله وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لكشميهني الا أن تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا أستطيع أن أدعك وقوله وأن يجمع بينهما يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال أجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله أشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قلت) هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق

وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستهم قال عقرى حلقى أوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة
١٥٦٢ ـ ٤٤٠٨ تحفة ١٦٢٧٥
عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج
١٥٦٣ ـ ٤ تحفة ١٠٢٧٣
والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي ابن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال

١٥٦٤
٣ س
تحفة
٥١٧٤

ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا

فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين أي من ان يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل ان يكون عثمان أشار الى ان الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الى العمرة (٣) في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية لان احرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خائفين أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضا ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قوله ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت أدع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور * (تنبيه) * ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسئلة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الائمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد أفضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك فان الخلاف في أي الامور الثلاثة أفضل باق والله أعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم * الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة بفتح أوله أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين (قوله من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل (قوله ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعة كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له انه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة

(٣) قوله فسخ الى العمرة هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعله سقط منه لفظة حجه اه مصححه

وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ونقل بعضهم ان فى صحيح مسلم صفرا بالالف وأما جعلهم ذلك فقال النووى قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فى ذلك فقال انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية (قوله ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الاثر اى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وفى سنن أبى داود وعفا الوبر أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه ألحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا أى خالية من المتاع وقيل لاصفار أماكنهم من أهلها (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب وقد أخرجه المصنف فى أيام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب (قوله صبيحة رابعة) أى يوم الاحد (قوله مهلين بالحج) فى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهى مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبى صلى الله عليه وسلم مفردا وأجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون أدخل عليه العمرة (قوله ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم (قوله أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى أى الحل نحل قال الحل كله * الحديث الرابع حديث أبى موسى قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل هكذا أورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب ووقع للكشميهنى فأمره بالحل على الالتفات * الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع فى رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة أى ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه أهدى وكذا وقع فى حديث جابر سابع أحاديث الباب وأخبر انه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب فأمر من لم يكن ساق الهدى ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة وأجاب بعض

ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال حل كله * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

١٥٦٥ م د س تحفة ٩٠٠٨

١٥٦٦ م د س ق تحفة ١٥٨٠٠

المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو
مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا
الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لان عدم
التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحل أنت
من عمرتك وانه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده
بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك
حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد أخرجه مسلم من رواية ابن
جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن
نافع بدونها ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافى
هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه
صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتى لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى أحل
من الحج ظاهر فى انه كان قارنا وأجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة
أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله
لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك
بعمرة كما أمرت أصحابك قالوا وقد تأتى من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه من أمر الله
أى بأمر الله والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما فعل
أصحابه بأمره فقالت لم تحل أنت أيضا من عمرتك ولا يخفى ما فى بعض هذه التأويلات من
التعسف والذى تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه أدخل العمرة على
الحج بعد أن أهل به مفردا الا انه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا
وقل عمرة فى حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حج
وعمرة ولابى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعا انى سقت الهدى وقرنت وللنسائى من
حديث على مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله
من حديث أبى طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطنى من حديث أبى سعيد وأبى قتادة والبزار
من حديث ابن أبى أوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله وأجاب البيهقى عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة
لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبى قلابة
عن أنس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه
على أنس نفسه قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل
عن نفسه وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعى ان معنى قولها ولم تحل أنت من عمرتك
أى من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ صل فى هذا الوادى وقال
عمرة فى حجة قال وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل عمرة فى حجة فيكون اذنا فى القران لا أمرا للنبى
صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد بذلك اذنه لاصحابه فى القران
بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر وروايته الاخرى انه صلى

الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته أخرجه أبو داود وقال البيهقي تفرد أبو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ثم أشار الى انه اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي اسحق عن البراء ثم روى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما هاجر وحكى عن البخاري انه أعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان أتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال ان الافراد أفضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو أضاف اليه ما أمر به اتساعا ثم رجح بانه كان أفرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن أحد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد وأما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لانه صرح بقوله

ولولا

ولولا ان معى الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل وأما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل له قل عمرة فى حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر و بينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره و يترجح رواية من روى القران بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره و بأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك فأشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتى أيضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته أيضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه و بأنه لم يقع فى شئ من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا أن معى الهدى لأحللت وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على أول الحال و ينتفى التعارض و يؤيده أن من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين و يؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الافراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين و به قال الثورى وأبو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو اسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى و بحث مع النووى فى اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم فى عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الافضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا أنى سقت الهدى لأحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه وأجيب بأنه انما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بأن الذى يفرد ان اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد و يليه القران وقال من رجح القران هو أشق من

التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان اعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى بلفظ فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه أهل بهما معا وانما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول أولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا والذي يظهر لي ان من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم (قوله ولم تحلل) بكسر اللام الاولى أي لم تحل واظهار التضعيف لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو أن يجعل فيه شئ ليلتصق به ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع * الحديث السادس (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء (قوله تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر (قوله فأمرني) أي أن أستمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي (قوله وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدى متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف أي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج (قوله فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدا محذوف أي هذه سنة ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص وفي رواية النضر

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

١٥٦٧
م
تحفة
٦٥٢٧

فقال الله أكبر سنة أبي القاسم وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هنالك ان شاء الله تعالى (قوله ثم قال لي) أي ابن عباس (أقم عندي واجعل لك سهما من مالي) أي نصيبا (قال شعبة) فقلت يعني لابي جمرة (ولم) اى استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل * الحديث السابع (قوله حدثنا أبو شهاب) هو الاكبر واسمه موسى بن نافع (قوله حجك مكيا) في رواية الكشميهني حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات (قوله فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح (قوله يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدى (قوله فقال لهم أحلوا من احرامكم الخ) اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي (قوله وقصروا) انما أمرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة) اى اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم (قوله فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا اني سقت الهدى الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم (قوله لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل اى شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيأ حراما حتى يبلغ الهدى محله أى اذا نحر يوم منى واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه (قلت) فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله أبو شهاب ليس له حديث مسند الا هذا) أى لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث قال مغلطاى كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم (قلت) اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع انه قد توبع عليه ثم كلام مغلطاى محمول على ظاهر الاطلاق وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا الى يوم التروية وأهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص

ثم قال لي أقم عندي وأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت ولم فقال للرؤيا التي رأيت * حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة يصير الآن حجك مكيا فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال أبو عبد الله أبو شهاب ليس له حديث مسند الا هذا

١٥٦٩
م س
تحفة ١٠١١٤

بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير وينبغى أن يكون محل ذلك لاثقا بحال السائل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلى فى التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانى أحاديث هذا الباب فاشتملت أحاديث الباب على ماترجم به فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث على من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث أبى موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لايحل من عمرته ان كان ساق الهدى وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثانى يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا والله أعلم (قوله باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة (قوله باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية أبى ذر وسقط لغيره على عهد الى آخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى والاول أولى وفى الترجمة اشارة الى الخلاف فى ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز (قوله حدثنى مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله عن عمران) هو ابن حصين الخزاعى ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك فذكر الحديث (قوله ونزل القرآن) أى بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن أى بمنعه ويوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن بحرمة وله من طريق أبى العلاء عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلى من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ وقد أخرجه المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بلفظ أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء (قوله قال رجل برأيه ماشاء) وفى رواية أبى العلاء ارتأى كل امرئ بعد ماشاء أن يرتئى قائل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال انه عمر أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ولم أر هذا فى شئ من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما وكأن البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره ارتأى رجل برأيه ماشاء يعنى عمر كذا فى الاصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه وقال ابن التين يحتمل أن يريد عمر أو عثمان وأغرب الكرمانى فقال ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك وذلك غير لازم فقد

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على ماتريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا * (باب من لبى بالحج وسماه) * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة * (باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنى مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء

١٥٧٠
تحفة ٢٥٧٥

١٥٧١
تحفة ١٠٨٥٠

سبقت

*(باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) *وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا

١٥٧٢
حث
تحفة
٦١٥٤
تغ
٦٢/٢

سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له فى ذلك ففى مسلم أيضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ثم فى حديث عمر أن هذا مما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم ان المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفى رواية له أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر وفى رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص (قوله

باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى تفسير قوله وذلك فى الآية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى أن قال ذلك واختلف السلف فى المراد بحاضرى المسجد فقال نافع والاعرج هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ورجحه وقال طاوس وطائفة هم أهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعى فى القديم وقال فى الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه أحمد وقال مالك أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة (قوله وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلى قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد أشار الاسماعيلى الى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى قال فأظن البخارى أخذه عن مسلم لانى لم أجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فانه أحد مشايخه ويحتمل أيضا ان يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فانه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا فى كتابه غير هذا الموضع وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى برى السهام (قوله فلما قدمنا مكة) أى قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة (قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق (قوله طفنا) فى رواية الاصيلى فطفنا بزيادة فاء وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها (قوله ونسكنا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك (قوله وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك

بالغا (قوله عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى (قوله فقد تم حجنا) للكشميهنى وقد بالواو ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن هنا الى أوله مرفوع (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفا أن آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق وبه قال الزهرى والاوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق (قوله وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع فى قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الآتى فى باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل الى أن قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعى معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه (قوله الشاة تجزى) أى عن الهدى وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيان ذلك (قوله بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة (قوله فان الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج (قوله وسنه نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به (قوله غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم اذا أحرموا من الحل بالعمرة وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا (قوله التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال الحج أشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه (قوله فمن تمتع فى هذه الاشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لان الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم ويدخل فى عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على أن التمتع ايقاع العمرة فى أشهر الحج فقط والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (قوله والجدال المراء) روى ابن أبى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال فى الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال فى الحج قال قد استقام أمر الحج ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج لان أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة ۞ (قوله باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية وقال أكثرهم

عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء

(باب الاغتسال عند دخول مكة) حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية

١٥٧٣
م د س
تحفة
٧٥١٣

تغ ٣/٥٧ ١٥٧٤ م تحفة ٨١٦٥/١٥٧٥ د تحفة ٨٢٨٠/١٥٧٦ م د س

ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح و يغتسل و يحدث أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك *(باب دخول مكة نهارا أو ليلا)* بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة (٣٤٧) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله *(باب من أين يدخل مكة)* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى معن قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى *(باب من أين يخرج من مكة)* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى * قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه * قال أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد * حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها * حدثنى محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا

يجزئ منه الوضوء وفى الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف (قوله ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها (قوله ويغتسل) أى به (قوله كان يفعل ذلك) يحتمل ان الاشارة به الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها الى الجميع وهو الاظهر فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة ۞ (قوله باب دخول مكة نهارا أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر فى المبيت بذى طوى حتى يصبح وهو ظاهر فى الدخول نهارا وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فأحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان اماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا ۞ (قوله باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى أخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو فى الموطا ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى وقد عز على الاسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره يعنى ثنيتى مكة وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود وحيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك ۞ (قوله باب من أين يخرج من مكة) (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هى التى ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (قوله الثنية السفلى) ذكر فى ثانى حديثى الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية

قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع (قوله من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب مارواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب (قوله قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور (وكان عروة يدخل من كلتيهما) فى رواية الكشميهنى على بدل من (قوله وأكثر مايدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا فى رواية حاتم ووهيب وهى الطريقة الرابعة لحديث عائشة (قوله وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا مايفعل غيره بقصد التيسير قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط قالوا واختلف فى المعنى الذى لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من فى طريقه فذكر شيأ مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ماقيل فيه هناك وبعضه لايتأتى اعتباره هنا والله أعلم وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لمافيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس لاأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت ماهذا قال شئ طلع بقلبى وان الله لايطلع الخيل هناك أبدا قال العباس فذكرت أباسفيان بذلك لما دخل وللبيهقى من حديث ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر كيف قال حسان فأنشده

عدمت بنيتى ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان *(تنبيه)* حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبرى حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن *(تنبيهات)* أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحرث وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوبا فى شئ من الروايات وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل (التنبيه الثانى) اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولا (الثالث) وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب قال أبو عبد الله كداء وكدا موضعان والمراد بأبى عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل مافيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما ۞ (قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت

مثابة

١٥٧٩ تحفة ١٧١٣١

من أعلى مكة * حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكدا وأكثر مايدخل من كدا وكانت أقربهما الى منزله

١٥٨٠ تحفة ١٩٠٢٨

* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر مايدخل من كداء وكان أقربهما الى منزله

١٥٨١ تحفة ١٩٠٢٨

* حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وكان أكثر مايدخل من كداء أقربهما الى منزله * قال أبو عبد الله كداء وكدا موضعان *(باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة

مثابة للناس وأمنا فساق الآيات الى قوله التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة وساق الباقون بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الارض أول وكذا قصة بناء ابراهيم واسمعيل لها يأتى فى أحاديث الانبياء ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة أى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وأمنا أى موضع أمن وهو كقوله أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضى عطفا على جعلنا أو على تقدير اذ أى واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الاصح وسيأتى شرحه فى قصة ابراهيم من أحاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعى الحرم كله وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شئ من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك فى الفرض (قوله اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام عليه فى حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم أعلم الناس بذلك والثانى ما سبق من تقدير الله وقوله من آمن بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ومن كفر عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا أى يقولان ربنا تقبل منا وقد أظهره ابن مسعود فى قراءته (قوله وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (قوله وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا (قوله حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى وهذا أحد الاحاديث التى أخرجها البخارى

للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم)* حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول

١٥٨٣
م
تحفة
٢٥٥٥

لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك

عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة (قوله لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها أي على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست أتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني أيضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن أبي قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وأبو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخي ما شأنك قال نهيت أن أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره فكان أول شيء رأى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة عن أبيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكأن هذه قصة أخرى واغتر بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر وأما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها

فى ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناده وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء وذكر ابن اسحق أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحكموه فى ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان أجريتم عيرى مع عيركم الى الشام أعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقى كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر (قوله نخر الى الارض) فى رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى باب كراهية التعرى من أوائل الصلاة فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه (قوله فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية ثم أفاق فقال (قوله أرنى ازارى) أى أعطنى وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما وفى رواية عبد الرزاق الآتية ازارى ازارى بالتكرير (قوله فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فما رؤى بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل * الحديث الثانى ساقه من أربعة طرق (قوله فى الطريق الاولى عن سالم ابن عبد الله) أى ابن عمر (قوله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ووقع فى رواية مسلم أبى بكر بن أبى قحافة وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد (قوله أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد فى المتن ولأنفقت كنز الكعبة ولم أر هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى باب كسوة الكعبة (قوله قومك) أى قريش (قوله اقتصروا عن قواعد ابراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه (قوله لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى

نخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء فقال أرنى ازارى فشده عليه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر

١٥٨٣
م س
تحفة
١٦٢٨٧

الحدوث أى قرب عهدهم (قوله لفعلت) أى لرددتها على قواعد ابراهيم (قوله فقال عبد الله) اى ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة (قوله لئن كانت) ليس هذا اشكا من ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين (قوله ما أرى) بضم الهمزة اى أظن وهى رواية معمر وزاد فى آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة (قوله استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (قوله يليان) اى يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريبا (قوله فى الطريق الثانية حدثنا الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك (قوله عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه وفى رواية المستملى الجدار قال الخليل الجدر لغة فى الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر أو الحجر بالشك ولابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك (قوله أمن البيت هو قال نعم) هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت وكذا قوله فى الطريق الثانية أن أدخل الجدر فى البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلى فى البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صل فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه انها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحرث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهى شاذة والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر

فتجتمع

لفعلت فقال عبد الله رضى الله عنه لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم * حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا الأشعث عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فالهم لم يدخلوه فى البيت

١٥٨٤
م ق
تحفة
١٦٠٠٥

قال ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالارض * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا

١٥٨٥
تحفة
١٦٨٣١

فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله ألم ترى) اى ألم تعرفى (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد اى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى وغيره و يوضحه ماذكر ابن اسحق فى السيرة عن عبد الله بن ابى نجيح انه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية ان أباوهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت (قوله ليدخلوا) فى رواية المستملى يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (قوله حديث عهدهم) بتنوين حديث (قوله بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية وقد تقدم فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (قوله فأخاف ان تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم (قوله ان أدخل الجدر) كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف انكار قلوبهم ادخال الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل فاثبت جواب لولا وكذا أثبته الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه لنظرت فادخلته (قوله فى الطريق الثالثة عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق على ابن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه فسياتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم (قوله وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسره فى الرواية المعلقة وضبطه الحربى فى الغريب بكسر الخاء المعجمة قال والخالفة عمود فى مؤخر البيت والصواب الاول و يبينه قوله فى الرواية الرابعة وجعلت لها بابين * (تنبيه) * قوله وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان

تغ
٣/ ٦٤
خت م س
تحفة
١٧١٩٧

* قال أبو معاوية حدثنا هشام خلفا يعني بابا * حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير

١٥٨٦
س
تحفة
١٧٣٥٣

قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون (قوله قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعني بابا) والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي اسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم (قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد) هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قوله عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين (قلت) قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (قوله حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله أعلم (قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه (قوله قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الى قوله كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحرث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض أي تتحرك متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركها ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال أشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت عندي انه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادى

الآخرة سنة أربع وستين (قلت) ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية ويؤيده ان فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب والله أعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم فى رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفى رواية أبى أويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيأ حتى شق على ابن الزبير ثم أدركوها بعد ما أمعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل فانفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك وفى رواية عطاء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال مسلم فى رواية عطاء وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفى رواية الاسود التى فى العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفى رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسماعيلى فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى اسحق وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذى فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه وللفاكهى من طريق

أبي أويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال أبو أويس فأخبرني غير واحد من أهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء ان الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحرث بلى أنا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك أنت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا فقال لو كنت سمعته قبل ان أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير * (تنبيه) * جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو أربعة أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم أر النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله أعلم (قوله حزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت (قوله ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها أرجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأن ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر

حزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها

الاتفاق

الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعى أيضا كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبى زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب الى ان عمدته فى ذلك ما سيأتى فى باب بنيان الكعبة فى أوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى وذكر الازرقى ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم وأما قول المهلب ان الفناء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك ابن المنير فى الحاشية وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب وفيه اجتناب ولى الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وان المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله فى الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وسلم *(تكميل)* حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه (قلت) وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضى

الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف في شيء من التواريخ على ان أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الاخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة وقد رمم ما تشعث من الحرم في اثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيأ الا عن ملاء منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الالف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك (٣) هلكوا أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال جاورت بمكة فعابت أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاؤا من غد فأصابوها أقدم من قدح أي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى أعلم ❁ (قوله باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم (قوله وقوله

*(باب فضل الحرم)*وقوله

(٣) قوله ضيعوا ذلك في نسخة صنعوا ذلك اه مصححه

١٥٨٧ حديث
تحفة ٥٧٤٨

تعالى انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهى أصل الحرم (قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية) روى النسائى فى التفسير أن الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فأنزل الله عز وجل ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية أى ان الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله أخرجه مختصرا وسيأتى بأتم من هذا السياق فى باب لا يحل القتال بمكة ويأتى الكلام عليه مستوفى قريبا هناك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن أخرجه ابن ماجه وفى اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم فأخبرنى ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج فى عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوى من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثورى وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب قال الشافعى فاضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فأضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى دار السجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى ان تغلق دور مكة فى زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والى هذا جنح الامام أحمد وآخرون واختلف عن مالك فى ذلك قال القاضى اسمعيل ظاهر القرآن يدل على ان المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال الابهرى لم يختلف قول مالك وأصحابه فى ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبى

تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شئ وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون * حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها * (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) *

صلى الله عليه وسلم من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسئلة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط واختلفوا أيضا هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم (قلت) والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا أو عنوة ان شاء الله تعالى (قوله البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الآية ان المقيم والطارئ سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والباد قال سواء فيه أهل مكة وغيرهم (قوله معكوفا محبوسا) كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية العاكف والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال أردت ان أعتكف وأنا بمكة فسألت سعيد بن جبير فقال أنت عاكف ثم قرأ هذه الآية (قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين أخبره ان عمرو ابن عثمان أخبره (قوله أين تنزل في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري أين تنزل غدا فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل أفي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما أشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قوله وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا (قوله من رباع او دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتأكيد أو من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي أشار اليها كانت

البادئ الطاري معكوفا محبوسا * حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع اودور

١٥٨٨
م د س ق
تحفة
١١٤

دار

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية *(باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر *حدثنا الحميدي حدثنا أبو الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم

تحفه ١٥٠٨٩ / ١٥١٧٢ / ١٥٠٩٠ م

تحفة ١٥١٩٩

دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكان عقيل الخ) محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد ابن يوسف أخي الحجاج (٢) بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا للقلوب من أسلم منهم وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها لنزلها (قوله فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي فمن أجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر (قوله قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم أولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره (قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى (قلت) والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم (قوله حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى (قوله ان شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية (قوله في الطريق الثانية عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة (قوله يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي يعني ذلك والاول أصح ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيأ من ذلك (قوله وذلك أن قريشا وكنانة) فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة (قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب (قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند أحمد أن لا يناكحوهم

(٢) قوله بمائة ألف دينار في نسخة بثمانية آلاف دينار فليحرر العدد اهـ

حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم * وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعى أخبرنى ابن شهاب وقالا بنى هاشم وبنى المطلب * قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه *(باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم الآية *(باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وأن الله بكل شئ عليم)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

ولا يخالطوهم وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلى وأن لا يكون بينهم وبينهم شئ وهى أعم وهذا هو المراد بقوله فى الحديث على الكفر (قوله حتى يسلموا) بضم أوله واسكان المهملة وكسر اللام (قوله وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه (قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعى ويقال ان الاوزاعى كان زوج أمه وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى الى قوله لعلهم يشكرون) لم يذكر فى هذه الترجمة حديثا وكأنه أشار الى حديث ابن عباس فى قصة اسكان ابراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة وسيأتى مبسوطا فى أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع فى شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام الى آخره ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثانى (قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم) كأنه يشير الى أن المراد بقوله قياما أى قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان وقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلى هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث أبى هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده * ثانيها حديث عائشة فى صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جواب الاسماعيلى فى قوله ليس فى الحديث مما ترجم به شئ سوى بيان اسم الكعبة المذكور فى الآية ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر أن الامر استمر على ذلك فى زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة *(تنبيه)* قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة * ثالثها حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج أورده موصولا من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده

قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الخ هكذا فى جميع نسخ الشرح التى بأيدينا وهى مخالفة لنسخ المتن التى معنا كما ترى بالهامش فلعلها رواية للشارح وكذا قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ حرر اه مصححه

سمع

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ح وحدثنى محمد بن مقاتل قال أخبرنى عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد ابن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه * حدثنا أحمد حدثنا أبى حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج * تابعه أبان وعمران عن قتادة فقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول أكثر سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى * (باب كسوة الكعبة) * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا واصل الاحدب عن أبى وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان

سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها وهو عند أحمد وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر (قوله ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم (قوله تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن فأما متابعة أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى وقد تابع هؤلاء سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج (قوله فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخارى والاول أكثر أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الاول أن البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك (قوله باب كسوة الكعبة) أى حكمها فى التصرف فيها ونحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى فى الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثورى عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه (قوله جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان (قوله على الكرسى) فى رواية عبد الرحمن ابن محمد المحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السند بعث معى رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لى لم آتك بها قال أما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه فذكره (قوله فيها) أى الكعبة (قوله صفراء ولا بيضاء) أى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وانما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله الا قسمته) أى المال وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه الا قسمتها وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند المصنف فى الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلى من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله فى رواية المحاربى المذكورة (قوله قلت ان

صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه (قوله هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان (قوله أقتدى بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله المرآن أقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي فقام كما هو وخرج وورد نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ماذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك وانما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو *(قلت)* اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها قال وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز

صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما

التنكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يحصل منها شيء ولاسيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى ان تركها أولى لانها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره وربما أدى قلعه الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم *(تنبيه)* قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فأبليت قال ويحتمل أيضا فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد وأن رأى عمر جواز التصرف في المصالح وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة أهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ أصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو ارصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على شيبة الحجبي فقال يا أم المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بيارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها

فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته وأخرجه البيهقى من هذا الوجه لكن فى اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهى سالم منه وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خثيم حدثنى رجل من بنى شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخارى أشار الى شئ من ذلك

(فصل) فى معرفة بدء كسوة البيت

روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد وكان اول من كسى البيت الوصائل ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعا اخرجه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده عنه ومن وجه آخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا أول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان أول من وضع أنصاب الحرم وأول من كسى الكعبة أو كسيت فى زمنه وحكى البلاذرى ان أول من كساها الانطاع عدنان بن أدد وروى الواقدى أيضا عن ابراهيم ابن ابى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبى سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من أهل مكة قالت أصيب ابن عفان وانا بنت أربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغنى أن البيت لم يكس فى عهد أبى بكر ولا عمر يعنى لم يجدد له كسوة وروى الفاكهى باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطى والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد فى رواية صحيحة أيضا فلما كست الامراء الكعبة جللها القباطى ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابى علقمة عن أمه قالت سألت عائشة أنكسو الكعبة قالت الامراء يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمى هو ابن ابراهيم بن أبى يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدى عن اسحق بن عبد الله عن أبى جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج واسحق بن أبى فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى وأخبرنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا

أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه وروى أبو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال أول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو أول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطنى فى المؤتلف ان أول من كسى الكعبة الديباج نتيلة (٢) بنت حبان والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته أن تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان فحصلنا فى أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال اسمعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الاولى ولا تعارض بين ماروى عنه انه كساها الانطاع والوصائل لأن الازرقى حكى فى كتاب مكة أن تبعا أرى فى المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بأن اسمعيل أول من كساها مطلقا وأما تبع فأول من كساها ماذكر وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد اسمعيل وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح مايشعر أنها كانت تكسى فى رمضان وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال خالد او نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساها شىء من الديباج وأما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بأمر عبد الملك وقول ابن اسحق ان أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ماحكاه الفاكهى عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيأ فوق شىء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الابيض وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر وكساها الناصر العباسى ديباجا أخضر ثم كساها ديباجا أسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر

(٢) قوله بنت حبان فى نسخة بنت حنان فليحرر اهـ

فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوّض أمرها الى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط بسط الله له فى رزقه وعمره فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه روخ (٢) فى سلطنة الاشرف برسباى ان يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى فعاد راسله أن يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت الى أنه ان خشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك ﴿ (قوله باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان (قوله وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر قالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتى الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه اشارة الى أن غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الاولين (قوله عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفى يكنى أبا مالك (قوله كأنى به) كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى يظهر ان فى الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى غريب الحديث من طريق أبى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا (قوله كأنى به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبى وفى اعرابه أوجه قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع أو المجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا وقيل هما منصوبان على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله فى حديث على أصلع أو أصعل أو أصمع الاصلع من ذهب شعر مقدم رأسه والاصعل الصغير الرأس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين وهو موافق لقوله فى رواية أبى هريرة ذو السويقتين كما سيأتى فى الحديث الذى بعده (قوله يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسمعيلى والفاكهى فى آخره يعنى الكعبة (قوله عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم ابن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبى هريرة (قوله ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق أى له ساقان دقيقان (قوله من الحبشة) أى

رجل

(٢) قوله شاه روخ فى نسخة شاه رخ اهـ

تغ ٣/٢٩٩ ١٥٩٥ تحفة ٥٧٩٦

*(باب هدم الكعبة) وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم * حدثنا عمرو ابن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثنى ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

١٥٩٦ م تحفة ١٣٢٣٠

(باب ماذكر في الحجر الاسود) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني أعلم انك حجر

١٥٩٧
حديث
تحفة ١٠٤٧٣

رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه يبايع للرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا أهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كأني انظر اليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب بأن ذلك محمول على انه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لأن ذلك انما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها والله أعلم ❁ (قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد آخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم (قوله اني اعلم انك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال اما والله

لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك
(باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء)
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه

١٥٩٨
م د س ق
تحفة
٣٠٣٧

اني لاعلم انك (قوله لاتضر ولاتنفع) أي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه آخر مايشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله أن يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول مايقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الامام اذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الاصوليين *(تكميل)* اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب (قلت) أخرجه الجندي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم ﴿ (قوله باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين وأجيب بأنه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على

سبيل

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم

سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ويحتمل أن يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ويؤيده ماسيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه لفضله وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة فى اغلاق الباب حينئذ وهو أولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفى فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا فى باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرحل وهو الصحيح عندهم وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم وأما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلى فى أى نواحى البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة (قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى وهو مردف أسامة يعنى ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك أعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبى طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله أيضا صحبة ورواية واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء (قوله هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فى الكعبة وسيأتى البحث فيه بعد بابين (قوله فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة فأطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية

عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع فى الموطا بلفظ فأغلقاها عليه والضمير لعثمان و بلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به (قوله فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى رواية أيوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفى رواية جويرية كنت أول الناس ولج على أثره وفى رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين وأفاد الازرقى فى كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعد ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأغلق (قوله فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة ما صنع وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع فسألت بلالا أين صلى اختصروا أول السؤال وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر فقلت أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت أولا هل صلى أولا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأخبرنى بلال أو عثمان ابن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال أخبرنى أسامة انه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبرانى من وجه آخر فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا اليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس ان أسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر فى نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى (قوله بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفى رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب الصلاة بين السوارى بما يغنى عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى فى زمن ابن

فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين

الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم و بين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهى موافقة لرواية موسى ابن عقبة وفى كتاب مكة للازرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك و بين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك ان يجعل بينه و بين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه ان كان أقل من ثلاثة والله أعلم وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة وأشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين و بين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان أسأله كم صلى والى الرد على من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى وفى هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة و يحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور فانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وبذلك ترجم له النسائى على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع و يستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله أعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقى تفرد به عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله وروى ابن أبى شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج فى شئ وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي فقد يتمسك به أصحاب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسئلة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق ❁ (قوله باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (قوله يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد (قوله وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري ❁ (قوله باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه (قوله خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي (قوله اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية (قوله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا) قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن

(باب الصلاة في الكعبة) حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء *(باب من لم يدخل الكعبة)* وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل * حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا

١٦٠٠٠
د س ق
تحفة
٥١٥٥

المشركون

المشركون يتركونه لغيرها فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفى السيرة عن على انه دخلها قبل الهجرة فأزال شيأ من الاصنام وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شئ من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح *(تنبيه)* استدل المحب الطبرى به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته انه دخلها فى جميع أسفاره والله أعلم ﴿(قوله باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر فى البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقد يقدم اثبات بلال على نفى غيره لامرين أحدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى وقال النووى وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبى فلعله استصحب النفى لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق على بن بذيمة وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه وفى كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما فى نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة

(باب من كبر فى نواحى الكعبة) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت

١٦٠١
ف
تحفة
٥٩٩٥

داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم ويؤيد الجمع الاول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح (قوله وفيه الآلهة) أي الاصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة (قوله الازلام) سيأتي شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة (قوله أم والله) كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات الالف (قوله لقد علموا) قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو ﴿(قوله باب كيف كان بدء الرمل) أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله أن يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى ﴿(قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول

وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أم والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه * (باب) * كيف كان بدء الرمل * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول

ما يطوف ويرمل ثلاثا)* حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
رضى الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم
الركن الاسود أول ما يطوف
يخب ثلاثة أطواف من
السبع *(باب الرمل فى الحج
والعمرة)* حدثنى محمد
هو ابن سلام قال حدثنا
سريج بن النعمان قال
حدثنا فليح عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال سعى
النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أشواط ومشى أربعة
فى الحج والعمرة *تابعه
الليث قال حدثنى كثير بن
فرقد عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم *حدثنا
سعيد بن أبى مريم قال
أخبرنا محمد بن جعفر بن أبى
كثير قال أخبرنى زيد بن أسلم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال للركن
أما والله انى لأعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أنى
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل
انما كنا راءينا المشركين وقد
أهلكهم الله ثم قال شئ
صنعه النبى صلى الله عليه
وسلم فلا نحب أن نتركه

ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا أسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله أول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستيعاب وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمران شاء الله تعالى (قوله باب الرمل فى الحج والعمرة) أى فى بعض الطواف والقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذى عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل (قوله حدثنى محمد هو ابن سلام) كذا لابى ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح (٣) أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نمير ورجح أبو على الجيانى انه محمد بن رافع لكونه روى فى موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلى وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو على بن السكن فى روايته على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخارى نفسه والله أعلم (قوله سعى) اى أسرع المشى فى الطوفات الثلاث الاول وقوله فى الحج والعمرة أى حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها والتى مع حجته اندرجت أفعالها فى الحج فلم يبق الا عمرة القضية ثم عند الحاكم من حديث أبى سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (قوله تابعه الليث قال حدثنى كثير الخ) وصلها النسائى من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه والبيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (قوله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) أى للاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين (قوله ثم قال) أى بعد استلامه (قوله ما لنا وللرمل) فى رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهى هيئة تعين على اسراع المشى بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدى منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر (قوله انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك انا أقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى راءينا بياءين حملا له على الرياء وان كان أصله الرئاء بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع أولى من طريق المعنى وأيضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله فلا نحب أن نتركه) زاد

(٣) قوله عن شريح هكذا فى النسخ التى بايدينا بالشين المعجمة والحاء المهملة وكذا فيما بعده وضبطه القسطلانى بالسين المهملة والجيم اه مصححه

يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل أخرجه الاسماعيلي من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه انه انما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع *(تكميل)* لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه *(تنبيه)* قال الاسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما وكان يرمل ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم *(تنبيه آخر)* استشكل قول عمر راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب أن صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغيبة اذا لم يره أحد وأما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة (قوله باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه (قوله عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين ابن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسيأتي البحث في مسئلة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا (قوله يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا

الحجر

١٦٠٦
م س
تحفة
٨١٥٢

* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه *(باب استلام الركن بالمحجن)* حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه

١٦٠٧ خ م د س ق تحفة ٥٨٢٧

تغ
٢/٧٠

الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك الشئ فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل ﴿(قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة (قوله وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار (قوله وكان معاوية يستلم الاركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شئ مهجور قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير الى ما أنكره على الآخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم أحمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي (قوله انه) الهاء للشان (قوله لا يستلم هذان الركنان) كذا للاكثر على البناء للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية (قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفي الموطا عن هشام بن عروة بن الزبير ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا ختم ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار

١٦٠٨
خت
تحفة
٥٢٨٤
تغ
٣/٧١

(باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) وقال محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيأ من البيت وكان معاوية يستلم الاركان تغ ٣/٧١ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن *حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين

١٦٠٩
م د س
تحفة
٦٩٠٦

استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد أخرج الازرقى فى كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وأخرج من طريق ابن اسحق قال بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان وقال الداودى ظن معاوية انهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته *(فائدة)* فى البيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا *(فائدة أخرى)* استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الامام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق ۞ (قوله باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الاسود أورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب ثم أورد فيه حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق أبى خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم (قوله حدثنا حماد) فى رواية أبى الوقت ابن

١٦١٠
م س
تحفة
١٠٢٨٦

(باب تقبيل الحجر)
حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ورقاء قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد

١٦١١
ت س
تحفة
٦٧١٩

زيد (قوله عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير (سأل رجل) هو الزبير الراوي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر (قوله أرأيت ان زحمت) أي أخبرني ما أصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير اشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو (قوله اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة اليه فأريد أن يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى *(فائدة)* المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء *(تنبيه)* قال أبو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال قال أبو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة ألف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله أعلم ❁ (قوله باب من أشار الى الركن) أي الاسود (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ❁ (قوله باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد أشار اليه بشيء كان عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة (قوله تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم وقد وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فأراد أن يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا

عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله *(باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه)* حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه *(باب التكبير عند الركن)* حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء كان عنده وكبر * تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء *(باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا)* حدثنا أصبغ عن ابن وهب

محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب وزعم ابن التين انه من قول عروة مسحوا الركن أى ركن المروة أى عند ختم السعى وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا أخرجه المصنف وسيأتى فى أبواب العمرة وقال النووى لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعى بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا (قلت) وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر فحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر فى كلامه والا فلا (قوله أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الاسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة (قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من أهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته قال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى أى لا أعرف اسمه قال فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا يعنى وهم يتعنتون فى المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة ان أول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضأ فذكر الحديث والرجل الذى سأل لم أقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر يعنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة وقد أخرج المصنف ذلك فى باب حجة الوداع فى أواخر المغازى من طريق ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس قال من قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد ذلك المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من أين تقول

قال أخبرنى عمرو عن محمد ابن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله

ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ماهذه
الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد
الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى ان أطوف بالبيت قبل ان آتى
الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر قد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتى الموقف فبقول رسول الله أحق ان
تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله فى حديث أبى الاسود قد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أى أمر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه
الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان مأخذه فيه ماذكر وجواب
الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا
فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا
كلهم ان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة فى حديث الباب
ان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر
فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أى لم تكن الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل
أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة
غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووى لها وجه أى
لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبى (قوله ثم حججت مع أبى الزبير) كذا للاكثر والزبير
بالكسر بدل من أبى ووقع فى رواية الكشميهنى مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وسيأتى فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبى الزبير بن العوام وكأن سبب
هذا التصحيف انه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية
وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبى الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل معاوية وابن
عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها أيضا ثم
آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية
الكشميهنى موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه بحمد الله (قوله وقد أخبرتنى أمى) هى أسماء
بنت أبى بكر وأختها هى عائشة واستشكل من حيث ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها
وأجيب بالحمل على انه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبى صلى الله عليه
وسلم تحج كثيرا وسيأتى الالمام بشئ من هذا فى أبواب العمرة ان شاء الله تعالى (قوله فلما مسحوا
الركن حلوا) أى صاروا حلالا وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفى هذا
الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية
ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل ان دخلت
نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على
على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شئ عليه وعن مالك وأبى ثور من
الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء
للطواف وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا * الحديث الثانى حديث ابن عمر

ثم حججت مع أبى الزبير
رضى الله عنه فأول شئ
بدأ به الطواف ثم رأيت
المهاجرين والانصار يفعلونه
وقد أخبرتنى أمى أنها
أهلت هى وأختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا * حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
أبو ضمرة أنس قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع تحفة
عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف فى الحج أو العمرة
أول ما يقدم سعى ثلاثة
أطواف ومشى أربعة ثم
سجد سجدتين ثم يطوف
بين الصفا والمروة * حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا أنس بن عياض عن تحفة
عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف
الاول يخب ثلاثة أطواف
ويمشى أربعة وانه كان
يسعى بطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة

أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد فى رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد فى رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادى لانه موضع السيل (قوله باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن (قوله وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الاحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبى عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق على الاسمعيلى مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال أبو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج (قلت) قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضا (قوله اذ منع ابن هشام) هو ابراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمدا امرة مكة وولى أخاه ابراهيم بن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط فى تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام أول من منع ذلك لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لأن ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة ان أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القشيرى انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة (قوله كيف تمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف تمنعهن (قوله وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) أى غير مختلطات بهن (قوله بعد الحجاب) فى رواية المستملى أبعد باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهى (قوله اى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم (قوله لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا (قوله يخالطن) فى رواية

(باب طواف النساء مع الرجال) وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت بعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن

١٦١٨
خت
تحفة
١٧٣٨٨
تغ
٧٢/٣

المستملى

المستملى يخالطهن فى الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية (قوله حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلا وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فانه فسره فى آخره فقال يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحية (قوله فقالت امرأة) زاد الفاكهى معها ولم أقف على اسم هذه المرأة ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى (قوله انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك (قوله يخرجن) زاد الفاكهى وكن يخرجن الخ (قوله متنكرات) فى رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الاحرام وهو فى غاية البعد (قوله اذا دخلن البيت قمن) فى رواية الفاكهى سترن (قوله حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى حتى يدخلن وكذا هو للفاكهى والمعنى اذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (قوله وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثى والقائل ذلك عطاء وسيأتى فى أول الهجرة من طريق الاوزاعى عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير (قوله وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو فى طريق منى انتهى وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له أشرق ثبير كيما نغير وسيأتى ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما فيحتمل أن يكون المراد لاحدها لكن يلزم من اقامة عائشة هنالك انها أرادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك (قوله وما حجابها) زاد الفاكهى حينئذ (قوله تركية) قال عبد الرزاق هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الارض (قوله درعا موردا) أى قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبى فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهى فى آخره قال عطاء وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة فى خدرها من وراء المصلين فى جوف المسجد وأفرد عبد الرزاق هذا وكأن البخارى حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الاسود يتيم عروة (قوله عن أم سلمة) هى والدة زينب الراوية عنها (قوله أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وانه طواف الوداع وسيأتى بعد ستة أبواب (قوله وأنت راكبة) فى رواية هشام على بعيرك (قوله والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى) فى رواية هشام والناس يصلون وبين فيه أنها صلاة الصبح وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ويلتحق بالراكب المحمول

كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقى عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت وما حجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا * حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنها عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور

قوله والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى فلعل ما فى الشارح رواية له اه مصححه

اذا كان له عذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى باب ادخال البعير المسجد للعلة ﴿ (قوله باب الكلام فى الطواف) أى اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال وأما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة (قلت) وفيه نظر ولو سلم فالا يتقوم الحج الا به أفضل مما ينجبر والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل (قوله بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان (قوله بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك (قوله أو بشئ غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة فقال أطلقا أنفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه انه أسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة وأغرب الكرمانى فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه (قوله قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر وفى رواية أحمد والنسائى قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود قال النووى وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل (قلت) وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال فى هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام فى الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا أن الذكر أسلم وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شئ أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعى وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك أنه محدث وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة

*(باب الكلام فى الطواف)
*حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى سليمان الاحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده

١٦٢٠
د س
تحفة
٥٧٠٤

له ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هنالك إن شاء الله تعالى ۞ (قوله باب إذا رأى سيرا أو شيأ يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة ۞ (قوله باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (قوله أن لا يحج) بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير أن لا يحجن وهو يعين ذلك للنهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وأن لا يطوف والرفع على أن أن مخففة من الثقيلة ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى ۞ (قوله باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة (قوله وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعتد به أيجزئ قال نعم وأحب إلي أن لا يعتد به قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي قال لا أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه (قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه (قوله وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على

(باب إذا رأى سيرا أو شيأ يكره في الطواف قطعه) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه *(باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك)* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (باب إذا وقف في الطواف) وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم

ثلاثة أطواف يعنى ثم صلى ثم أتم مابقى وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده مارواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج فى وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم مابقى *(تنبيه)* لم يذكر البخارى فى الباب حديثا مرفوعا اشارة الى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة اذا وقف فى الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين فى هذا الباب وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة ﴿(قوله باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين)﴾ السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع فى حاشية الصحاح مضبوطا بفتح أوله (قوله وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن (قوله وقال اسمعيل بن أمية) وصله ابن أبى شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن الزهرى قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بتمامه وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط الا صلى ركعتين وفى الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل فى ذلك لكن الحيثية مرعية والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين أى من غير المكتوبة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب العمرة ان شاء الله تعالى (قوله وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هى حقيقة لغوية (قوله قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية وأبى يوسف وعن أبى حنيفة ومحمد يكره وأجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن أبى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتى الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعى ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف لكن فى تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما الا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح أنهما سنة

كقول

*(باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن أمية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضى الله عنهما أيقع الرجل على امرأته فى العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة

(باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة (٣٨٩) ويرجع بعد الطواف الاول) حدثنا محمد بن أبى بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرنى كريب عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة *(باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد)* وصلى عمر رضى الله عنه خارجا من الحرم *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا الغسانى عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج

كقول الجمهور (قوله باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد *(تنبيه)* نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا وبعده السعى ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال (قوله باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتى الطواف فى أى موضع أراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه الا فى الكعبة أو الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى الطواف خلف المقام (قوله وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده (قوله عن أم سلمة قالت (٢) شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية وتجوز فى ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال ويأتى بعد بابين أيضا (قوله يحيى ابن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان قال أبو على الجيانى وقع لابى الحسن القابسى فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بنى عشانة وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة الى بنى عشاه (قلت) وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ووقع للاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة وقوله عن زينب زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد ابن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطنى فى كتاب التتبع فى طريق يحيى ابن أبى زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا فى طواف الوداع كما بيناه قبل قليل وأما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لى أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال أبو عبد الله هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا أيضا عجب ما يفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت

(٢) قوله شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى هكذا فى نسخ الشرح باسقاط حاء التحويل والذى فى المتن باثباتها كما تراه بالهامش اه مصححه

١٦٢٧
م س ق
تحفة
٧٢٥٢

*فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت *(باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام)* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة *(باب الطواف بعد الصبح والعصر)*

يحيى بن سعيد يعنى القطان عن هذا فحدثنى به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء قال أحمد وبين هذين فرق فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة الصبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد أخرج الاسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلى بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائى أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة فى باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله فى آخره فلم يصل حتى خرجت أى من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفى رواية حسان عند الاسماعيلى اذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف وانما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسئلة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحا بعد باب واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها (قوله باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بابين وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيأ ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار الى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة اما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر وأشار به الى الخلاف المشهور فى المسئلة قال ابن عبد البر كره الثورى والكوفيون الطواف

بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وروى أحمد باسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرنى شيطان (قوله وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أى شئ يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا فى أبواب المواقيت وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلى المغرب ثم يصلى ركعتين وفى الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه فى ذلك بأنه كان فى الأغلب يفعل ذلك والذى يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا أنه قال عن عروة بدل حميد قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثنى به نوح بن يزيد من أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو فى أمالى ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين (قوله عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى فى الاطراف وقد ضاق على الاسماعيلى وأبى نعيم مخرجه فتركه الاسماعيلى وأخرجه أبو نعيم من طريق البخارى هذه والحسن بن عمر البصرى شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخى وسيأتى له ذكر فى كتاب اللباس (قوله ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أى الواعظ وضبطه ابن الاثير فى النهاية بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال وأرادت موضع الذكر اما الحجر واما الحجر (قوله الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى التى عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت

تغ ٣ / ٧٧

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى * حدثنا الحسن ابن عمر البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثنى الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين

تحفة [illegible]

تحفة [illegible]

تحفة [illegible]

قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما *(باب المريض يطوف راكبا)* حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور *(باب سقاية الحاج)* حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن (قوله قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هنالك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا الصلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم (قوله باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه أني أشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب وزاد أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا *(تنبيه)* خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء (قوله باب سقاية الحاج) قال الفاكهي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من

بعد

١٦٣٥
تحفة
٩٠٥٧

حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى قال يارسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار الى عاتقه

بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهى اليوم الى بنى العباس وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج الآية الى قوله حتى يأتى الله بأمره قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية فقال له طلحة أشهد لرأيت أباه يقوم عليها وان أباك أبا طالب لنازل فى ابله بالاراك بعرفة قال فكف على عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يارسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما أعطيتكم ماترزؤن ولم أعطكم ماترزؤن الاول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح أوله وضم الزاى أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عمر فى الاذن للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى وسيأتى الكلام عليه فى أواخر صفة الحج * ثانيهما حديث ابن عباس فى قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية (قوله حدثنا اسحق) هو الواسطى وقد مضى هذا الاسناد بعينه فى أول الباب الذى قبله (قوله فاستسقى) أى طلب الشرب والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله أيضا (قوله انهم يجعلون أيديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقنى مما يشرب منه الناس (قوله قال اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو (قوله فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم كذا فاصنعوا (قوله لولا ان تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودى أى انكم لا تتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر ان معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببنى العباس وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابى على ان أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله لان العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية يحمل الأمر في مثل هذا على انه امر صدد للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة أولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي (قوله باب ماجاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرى من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان سويدا وان أخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزأ والله أعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال أبو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض أخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا وستأتي قصتها في شأن اسمعيل وهاجر في أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الانبياء أتم منه بلفظ وقال لي عبدان وأورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم (قوله حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره أراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وان الرجل ليشرب به فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكأنه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار وخشي أن يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل أي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه أناخ فصلى

ركعتين

١٦٢٦
٣ س
تحفة ١١٩٠١
تغ ٧٩/٣

(باب ماجاء في زمزم) وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أنس بن مالك رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل * حدثنا محمد أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير

١٦٢٧
م ت س ق
تحفة ٥٧٦٧

ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن
ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز (قوله
باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين أو ردفيه حديث
عائشة في حجة الوداع وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن
عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة أهل
بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كما في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية
ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ
من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
الذي للآخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد
رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي
واحد وأعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما
رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع
لابن عمر وأنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم اه وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع
من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث ابن
مسعود باسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو
متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال
البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة وأما
السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من
أصحابه في ذلك شئ أصلا (قلت) لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا(١) عن علي وابن
مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة
المذكورين في هذا الباب وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية
احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم
احرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك
بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد وحديث ابن
عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من صور القران
وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم أجاب عن
حديث عائشة بأنها أرادت بقولها وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا

١٦٣٨ تحفة ١٦٥٩١ *(باب طواف القارن)*
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال من كان معه
هدي فليهل بالحج والعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما
فقدمت مكة وأنا حائض
فلما قضينا حجنا أرسلني مع
عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت فقال صلى الله عليه
وسلم هذه مكان عمرتك فطاف
الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد أن
رجعوا من منى وأما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا طوافا واحدا
١٦٣٩ تحفة ٧٥٢٣ *حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابن علية عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر رضي
الله عنهما دخل ابنه عبد
الله بن عبد الله وظهره في
الدار

(١) قوله مرفوعا) في نسخة
موقوفا

فقال انى لا آمن أن يكون
العام بين الناس قتال
فيصدوك عن البيت فلو
اقمت فقال قد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحال
كفار قريش بينه وبين
البيت فان حيل بينى وبينه
أفعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة
حسنة ثم قال أشهدكم أنى
قد أوجبت مع عمرتى حجا
قال ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا * حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن نافع
أن ابن عمر رضى الله عنهما
أراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له ان الناس
كائن بينهم قتال وانا نخاف
أن يصدوك فقال لقد كان
لكم فى رسول الله أسوة
حسنة اذن أصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى أشهدكم أنى قد
أوجبت عمرة ثم خرج حتى
اذا كان بظاهر البيداء قال
ماشان الحج والعمرة الا
واحد أشهدكم أنى قد
أوجبت حجا مع عمرتى
وأهدى هديا اشتراه بقديد
ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم
يحل من شئ حرم منه ولم
يحلق ولم يقصر حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى
أن قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول وقال
ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدا يعنى الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى وانى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت وأما الذين جمعوا الخ فهؤلاء أهل القران وهذا أبين من أن يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن على للقارن طواف واحد خلاف ما يقول أهل العراق ومما يضعف ما روى عن على من ذلك ان أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج أبو أيوب (1) من طريق النظر بانا أجزنا جميعا الحج والعمرة سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لانهما خالفا فى ذلك سائر العبادات وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر ان شاء الله تعالى ونتبه هنا على اختلاف الرواية فيه (قوله لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف وللمستملى لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة (قوله فان حيل) كذا للاكثر وللكشميهنى وان يحل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله فى الطريق الثانية بطوافه الاول أى الذى طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه أراد طواف القدوم فحمله على السعى وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر

(1) قوله أبو أيوب فى نسخة أبو ثور ولعله

عند

(باب الطواف على وضوء) حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال (٣٩٧) أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة ابن الزبير فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشئ أول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا *(باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم *(تنبيه)* وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعليق السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال أبو اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وأبو اسحق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله أعلم ﴿قوله باب الطواف على وضوء﴾ أورد فيه حديث عائشة ان أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين (قوله ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدؤن بشئ آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه واضح (قوله ثم انهما لا تحلان) أي سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله أمي يعني أسماء بنت أبي بكر وخالته هي عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم *(تنبيه)* قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر نعم أدرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ﴿قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله﴾ أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث

قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي ان هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل

عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب (قلت) له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في اهلاله وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف أهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت وأغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول أحد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وكل أجمع على انه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال (قوله فوالله ما على أحد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة الخ الجواب) محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل وأما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم (قوله يهلون) أي يحجون (قوله لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية (قوله بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولام الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي

فى تفسير النجم وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد أى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى (قوله فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره انهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام فى ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن الزهرى انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة أخرجه البخارى تعليقا ووصله أحمد وغيره وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهرى متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ورواه أبو أسامة عنه بلفظ انما أنزل الله هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهرى وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهرى وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية فهذه الرواية تقتضى ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيأ كانوا يفعلونه فى الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعال الجاهلية الا ما أذن فيه الشارع فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فانها تقتضى ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شئ فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الاسلام ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره انهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية ويمكن أيضا ان يكون فى رواية ابى اسامة حذف تقديره كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه أبطل ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا

فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما

يصنعون فى الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله اصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما كانت مناة مما يلى جهة البحر انتهى وسقط من روايته أيضا اهلالهم أولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الاسلام ويؤيد ماذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهلية وروى النسائى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهى واسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح عن الشعبى قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعى بينهما قال فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدى فى أسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه وروى الفاكهى باسناد صحيح الى أبى مجلز نحوه وفى كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبى قال كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقى والله أعلم * (تنبيه) * قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة أى فرضه بالسنة وليس مرادها نفى فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته مالم يطف بينهما (قوله ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهرى ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك (قوله ان هذا العلم) كذا للاكثر أى ان هذا هو العلم المتين وللكشميهنى ان هذا لعلم بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر (قوله ان الناس الا من ذكرت عائشة) انما ساغ له هذا الاستثناء مع ان الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر

فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه أولا (قوله فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فأراها نزلت وهو بضم الهمزة أي أظنها وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا (قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكأن قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر بتقدير الاول انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله أعلم ۞ (قوله باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الى زقاق ابن أبي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول اهـ والعلمان اللذان أشار اليهما معروفان الى الآن وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمر الله أن يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في أحاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما أورثتكموه أم اسمعيل وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث ابن عمر (قوله حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته هو ابن أبي حاتم ولغيره محمد بن عبيد ابن ميمون وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رآه بخط أبي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد ابن حاتم (قوله كان اذا طاف (٢) الطواف الاول) أي طواف القدوم (قوله خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة (قوله وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة

فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

(باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين * حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة

(٢) قوله كان اذا طاف هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بأيدينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف اهـ

١٦٤٥ م س ق تحفة ٧٣٥٢ / ١٦٤٦ م س ق تحفة ٢٥٤٤ - ٧٣٥٢

فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا أن يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم

في رسول الله اسوة حسنة * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته * زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله * (باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق

المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا (قوله فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب * الثاني حديث ابن عمر أيضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة أورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب اعادة الشوط (قلت) الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي * الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله * الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل (قوله زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدؤا بما بدأ الله به * (تكميل) * قال ابن السلام المروة أفضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة (قلت) وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا ۞ (قوله باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها

١٦٥١ ق تحفة ٢٤٠٥

الى منى وذكرأحدنا يقطرمنيا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت أن اختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت أختى معه فى ست غزوات قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضى الله عنها سألنها أو فقال سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا الا قالت بأبى قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبى فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت آلحائض فقالت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا

تحفة ١٨١١٧ - ق ١٦٥٢

ذكرها فى الباب بذلك وأورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه أشار الى ما روى عن مالك فى حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى (قلت) فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روى عن ابن عمر أيضا قال تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابى العالية تقرأ الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى الا عن الحسن البصرى وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتى وقال ابن بطال كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت أن لها أن تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء اه وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت وبالاجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة وفيه افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا وهو ٢ على حذف احدى التائين وأصله تتطهرى ويؤيده قوله فى رواية مسلم حتى تغتسلى والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن أبى شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله اه ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الائمة

٢ قوله وهو كذا بالاصل والمناسب أو هو كما هو ظاهر اه

الثلاثة لكن عند أحمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا * الحديث الثاني حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من أبواب العمرة والاحتياج منه لقوله غير أنها لم تطف بالبيت *(تنبيه)* ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم * الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها في آخره أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها ويعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الاولى ۞ (قوله باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله أشار الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم اهـ والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها وقال مالك وأحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى أن الافضل أن يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن أشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس اذا رأوا الهلال وقيل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الافضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة للمكي أي اذا أراد الحج وقوله الحاج أي الآفاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا (قوله وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم وروى مالك في الموطا أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك (قوله وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه أيها الناس أحلوا فأحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج وقد روى عبد الملك ابن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث

(تنبيه)

تغ ٨١/٣

(باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى) وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج فقال كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج

تغ ٢٨١/٣ تحفة ٢٣٣٧

(تنبيه) قوله بظهر اى وراء ظهورنا وقوله أهللنا بالحج اى جعلنا مكة من وراءنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم أهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن أبى الزبير أهللنا بالحج وفى حديثه الطويل عنده نحوه *(تنبيه)* يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه (قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهو انما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكى اذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى ﴿ (قوله باب أين يصلى الظهر يوم التروية) اى يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى تسميته التروية أقوال اخرى شاذة منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها أن ابراهيم رأى فى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية او الثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو أو من الثالث لكان من الرؤيا او من الرابع لكان من الرواية (قوله حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثورى قال الترمذى بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى يعنى ان اسحق تفرد به وأظن ان لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابى بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال

تغ
٨١/٣
خت
تحفة
٢٠٠٥

وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(باب أين يصلى الظهر يوم التروية) حدثنى عبد الله ابن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت أخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر

١٦٥٣
م د ت س
تحفة
٩٨٨

من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج (قوله حدثنا علي) لم أره منسوبا في شئ من الروايات والذي يظهر لي أنه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن أبان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع (قوله فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني راكبا (قوله انظر حيث يصلي امراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بأن الامراء اذ ذاك كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى أن الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع أفضل ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي أمراؤك قال الاسماعيلي قوله صلى غلط (قلت) ويحتمل أن يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الاسماعيلي أنه غلط وقال أبو مسعود في الاطراف جوده اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش (قلت) وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن اسحق وهي قوله أين صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى وأخرجه أحمد في مسنده عن اسحق نفسه وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبو داود عن أحمد بن ابراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار وأخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد ابن بيان وأحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق ولم يقل أحد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر ومابعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا أن عبد الله ابن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية أصحابه والله أعلم *(تكميل)* ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج والمراد بالابطح

يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك * حدثنا علي سمع أبا بكر ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا ح وحدثني اسمعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

١٦٥٥ س تحفة ٧٢٠٧ / ١٦٥٦ م د ت س تحفة ٣٢٨٤

(باب الصلاة بمنى) حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان (٤٠٧) صدرا من خلافته * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين * حدثنا قبيصة ابن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان *(باب صوم يوم عرفة)* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه * (باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة) * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر

١٦٥٧ م د س تحفة ٩٣٨٣ / ١٦٥٨ م تحفة ١٨٠٥٣ / ١٦٥٩ م س ق تحفة ١٣٥٢

المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث أيضا الاشارة الى متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة ۞ (قوله باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض أسانيدها فانه أورد حديث ابن عمر هنالك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه (قوله وعثمان صدرا من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة ثم أتمها وأورد حديث حارثة هنالك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود هنالك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش (قوله فليت حظي ٢ من أربع ركعتان) قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه وأخبر بما يعتقده وقال غيره يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شئ فحاصله انه قال انما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الاحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد ۞ (قوله باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة أورد فيه حديث أم الفضل وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء ۞ (قوله باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة) أي مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى (قوله عن محمد ابن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (قوله وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أي من

٢ قوله فليت حظي الذي في المتن بايدينا فياليت حظي فلعل ما في الشارح رواية له اه

١٦٦٠
س
تحفة
٦٩١٦

فلا ينكر عليه * (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج

الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول في رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله كتب عبد الملك) يعني ابن مروان (الى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب (قوله في الحج) أي في أحكام الحج وللنسائي من طريق أشهب عن مالك في أمر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف (قوله فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وأنا معهما وفي روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وأنا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد (قوله فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته زاد الاسماعيلي من هذا الوجه أين هذا أي الحجاج ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي (قوله وعليه ملحفة) بكسر الميم أي ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب أي عجل أو رح (قوله ان كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب ان كنت تريد أن تصيب السنة (قوله فانظرني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بألف وصل وضم

الظاء أى انتظرنى (قوله فنزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين (قوله فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم تضف الى صاحبها كسنة العمرين (قلت) وهى مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته وسياتى بعد باب (قوله وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى وأشهب وهو عندى غلط لان أكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قلت) قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التى أشار اليها عند النسائى فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرنى فانتظره وأهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل أن يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوى فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهى ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز وقد تقدم الكلام على مسئلة المعصفر فى بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير أيضا بان صاحب الامر فى ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم فى ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسئل عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسئلة عبد الملك له فى ذلك فان الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين زوال الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه ﴿(قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت

فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

(باب الوقوف على الدابة بعرفة) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر عن عمير مولى عبد الله ابن العباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب به

١٦٦١
م د
تحفة
١٨٠٥٤

(باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك الا سنته

الشمس واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر وامثله فى الفطر وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعى قول انهما سواء واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهى الوارد فى ذلك محمول على ما اذا أجحف بالدابة ❁(قوله باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى (قوله وكان ابن عمر الى آخره) وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ومن أقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم أن الصحابى اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغى أن يقال هذا هنا وهذا فى الصلاة بعرفة وأما صلاة المغرب فعند أبى حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها فى الطريق أعاد وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتى جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن أشهب ان جاء جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور أهل العلم لو جمع تقديما أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة واختلافهم مبنى على ان الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر (قوله وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعا عن الليث (قوله سأل عبد الله) يعنى ابن عمر (قوله فهجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر (قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلاة أى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبى قوله فى السنة هو حال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة قاله تعريضا بالحجاج (قوله فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب وقوله أفعل بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهنى يبتغون فى ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون فى ذلك الفعل الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحموى بحذف فى وهى مقدرة ❁ (قوله

باب

باب قصر الخطبه بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد أخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة فى أثناء حديث لعمار أخرجه فى الجمعة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم (قوله باب التعجيل الى الموقف) كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية أبى ذر أصلا ووقع فى نسخة الصغانى هنا ما لفظه يدخل فى الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعنى الذى رواه عن سالم وهو المذكور فى الباب الذى قبل هذا ولكنى أريد ان أدخل فيه غير معاد يعنى حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا (قلت) وهو يقتضى ان أصل قصده ان لا يكرر فيحمل على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما فى السند واما فى المتن حتى انه لو أخرج الحديث فى الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو أخرجه فى موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيأ أو أورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا فى مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا ونقل الكرمانى انه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعنى المصنف يزاد فى هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد ان أدخل فيه معادا أى مكررا (قلت) كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية أو متنية كما قدمته وأما قوله فى هذه الزيادة التى نقلها الكرمانى هم فهى بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرمانى قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا (قلت) صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هى عربية قطعا وقد دل كلام الصغانى فى نسخته التى أتقنها وحررها وهو من أئمة اللغة خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة (قوله باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها وأورد المصنف فى ذلك حديثين * الاول (قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار (قوله أضللت بعيرا) كذا للاكثر فى الطريق الثانية وفى رواية الكشميهنى لى كما فى الاولى (قوله فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم أضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (قوله من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره (قوله فما شأنه ههنا) فى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من أصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شأنه ههنا قال سفيان والاحمس

(باب قصر الخطبة بعرفة) حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال أنظرنى أفيض على ماء فنزل ابن عمر رضى الله عنهما حتى خرج فسار بينى وبين أبى فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق *(باب التعجيل الى الموقف *(باب الوقوف بعرفة)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعيرا لى ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا * حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة

الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقه بعد قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثنا عبد الله ابن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له وأخرجه اسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء ابن جبير بن مطعم قال أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت ان الله وفقه لذلك وأما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا اذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد انتهى والاول أشهر وأكثر وانه من التحمس وهو التشدد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وأفادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير أيضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن ان رواية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ثم قال اما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه أسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عن ذلك انكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها

ذكرت

ذكرت بلفظة ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا أفضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس * الحديث الثاني (قوله قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره (قوله والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (قوله فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا وقوله فدفعوا الى عرفات في رواية الكشميهني فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا في أوائل الصلاة وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى أفيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث أفاض الناس بل هو الاعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها وأما الاتيان في الآية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه * (قوله باب السير اذا دفع من عرفة) أي صفته (قوله عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت أبي (قوله سئل أسامة وأنا جالس) في رواية

قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال فأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات *(باب السير اذا دفع من عرفة) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع

النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وأنا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد (قوله حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة (قوله العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الابطاء والاسراع قال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة وفى الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل (قوله نص) أى اسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها وأصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشىء رفعته ثم استعمل فى ضرب سريع من السير (قوله قال هشام) يعنى ابن عروة الراوى وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف فى الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة فى هذا الحديث دليل على ان الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا أنه محمول على حال الزحام دون غيره اهـ وأشار بذلك الى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا الحديث وأخرجه أبو داود وسيأتى للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ويأتى الكلام عليه هناك وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة فى اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك وقال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة (قوله فى رواية المستملى وحده قال أبو عبد الله) هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات أى بفتحتين وفجاء أى بكسر الفاء والمد وكذلك زكوة وزكاء وزكوات (قوله مناص ليس حين فرار) أى هرب أى تفسير قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا الدفع وهم من توهم ان احدهما مشتق من الآخر والافادة نص غير مادة ناص قال أبو عبيدة فى المجاز المناص مصدر من قوله ناص ينوص

حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار

(قوله

(باب النزول بين عرفة وجمع) حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يارسول الله أتصلى فقال الصلاة أمامك

١٦٦٧ خ تحفة ١١٥

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع

١٦٦٨ تحفة ٧٣٢٦

* حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٦٩ خ تحفة ١١٥ - ١١٠٥٥

(قوله باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين (قوله حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت حين وهى أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان *(نكتة)* فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات (قوله مال الى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى الا بالمزدلفة وقوله فينتفض بفاء وضاد معجمة أى يستجمر وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذى ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن أحمد ان صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور (قوله عن محمد بن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون (قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف أهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوادبه (قوله فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لانها اما أن تكون فى احضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه فالاول جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولى فأما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة (قوله وضوأ خفيفا) أى خففه بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة

الى غالب عادته وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء وأغرب
ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه
من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أى لم يكمل وضوأه فيتوضأ للصلاة قال وقد
قيل انه توضأ وضوأ خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين
وليس ذلك فى رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء أى لم يتوضأ فى جميع
أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه اهـ وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من
قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد
تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما
ابراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وقد تقدم فى (حتى أتى المزدلفة فصلى)
الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه
ويتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما أخرجه
مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضا ذهب الى الغائط
فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد
به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوأ لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوأ
شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوأ خفيفا
لانه لا يقال فى الناقص خفيف ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له الصلاة فانه يدل على أنه
رآه يتوضأ وضوأه للصلاة ولذلك قال له أتصلى كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع أن يقول
له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوأها وجوابه بأن الصلاة أمامك
معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم
نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنها فى
تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك
وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه
توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن أدى به صلاة فرضا
أو نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضأ أولا ليستديم
الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء
حينئذ وقد تقدم شئ من هذا فى أوائل الطهارة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل
الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها
أسبغه وقول أسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع
على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة أمامك بالرفع وأمامك بفتح الهمزة وبالنصب
على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى
أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين
له وجه صوابه (**قوله** حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة ووقع فى رواية ابراهيم
ابن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه فى رواية مالك بعد باب

بلفظ

بلفظ حتى جاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولمسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القراءة فى الصلاتين وفيه أنه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب وقوله فى رواية مالك ولم يصل بينهما أى لم يتنفل وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين (قوله ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى يعنى الى منى وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابى فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الايام ❁ (قوله باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة) أى من عرفة (قوله حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان فى حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى والراوى عنه ابراهيم بن سويد مدنى ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلى فسماه مولى حكاه الجيانى وخطؤه فيه (قوله مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب (قوله مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد (قوله أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى من عرفة (قوله زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا لحث الابل (قوله وضربا) زاد فى رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة (قوله عليكم بالسكينة) أى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (قوله فان البر ليس بالايضاع) أى السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الاسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة (قوله أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف وهو قول أبى عبيدة فى المجاز (قوله خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضا من قول أبى عبيدة ولفظه ولأوضعوا أى لاسرعوا خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لانه أسرع من الماشى وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابى عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما أى وسطهما وبينهما وانما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة ❁ (قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب

١٦٧٠ م تحفة ١١٠٥٥ ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة *(باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط)* ١٦٧١ تحفة ٥٥٩٣ حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا ابراهيم بن سويد قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال أخبرنى سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما *(باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)* ١٦٧٢ [illegible] تحفة ١١٠٥ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة

١٦٧٢ عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ج٤ تحفة ١٥٩٩

(باب من جمع بينهما ولم يتطوع) حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما* ١٦٧٤ ج٤ تحفة ٣٤٦٥

حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى قال أخبرنى عدى بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الخطمى قال حدثنى أبو أيوب الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة

١٦٧٥ *(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)* حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ج٤ تحفة ٩٣٩٥

والعشاء ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب (قوله عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا الا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى ۞ (قوله باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما (قوله جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) كذا لابى ذر ولغيره بين المغرب والعشاء (قوله بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم الى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل أو لانها منزلة وقربة الى الله أو لازدلاف آدم الى حواء بها (قوله باقامة) لم يذكر الاذان وسيأتى البحث فيه بعد باب (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل وقوله ولا على اثر كل واحدة منهما أى عقبها ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابى عن صحابى والاسناد كله دائر بين مدنى وكوفى وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (قوله بالمزدلفة) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد ابن أبى ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبرانى أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر ۞ (قوله باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة (قوله زهير) هو الجعفى وأبو اسحق هو السبيعى وشيخه هو النخعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله حج عبد الله) فى رواية أحمد عن حسن بن موسى وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه وفى رواية اسرائيل الآتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا (قوله حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك) أى من مغيب الشفق (قوله فأمر رجلا) لم أقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان فى رواية حسن وحسين المذكورتين فكنت معه فأتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها

(قوله

(قوله ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك الا من زهير) أرى بضم الهمزة أى أظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير وأخرجه الاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام وسيأتى بعد باب رواية اسرائيل عن أبى اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبى زائدة عن أبى اسحق بلفظ فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر فأذن وأقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن أبى اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسماعيلى من رواية شبابة عن ابن ابى ذئب فى هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها (قوله فلما طلع الفجر) فى رواية المستملى والكشميهنى فلما حين طلع الفجر وفى رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر (قوله قال عبد الله) هو ابن مسعود (قوله عن وقتهما) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى عن وقتها بالافراد وسيأتى فى رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حين يبزغ) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع وفى هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق فى هذا الحديث قال أبو اسحق فذكرته لابن جعفر محمد بن على فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله قلت أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه ثم تأوله بانه محمول على أن اصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك فى حق عمر لكونه كان الامام الذى يقيم للناس حجهم لم يتأت له فى حق ابن مسعود لانه ان كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج فى جمعهم الى من يؤذن لهم وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخارى وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما روا فى ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا (قلت) الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضى قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره وكأنه كان يراه من الامر الذى يتخير فيه الانسان وهو

فتعشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

١٦٧٦ م
تحفة ٩٩٩٢

المشهور عن أحمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها أى المعتاد وأما اطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وانما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها بل المراد هنا أنه كان اذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين فى رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية وأيضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (قوله باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم (بليل) أى من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى قال صاحب المغنى لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره (قوله المشعر) بفتح الميم والعين وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة أكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم يقرأ بها فى الشواذ وقيل بل قرئ حكاه الهذلى وسمى المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز أى ظهر لهم وأشعر ذلك بانه لا توقيف لهم فيه (قوله ثم يرجعون) فى رواية مسلم ثم يدفعون وهو أوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر وقوله لصلاة الفجر أى عند صلاة الفجر (قوله وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه أرخص وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه

*(باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٧٧
ت
تحفة
٥٩٩٧

*حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم من جمع بليل

١٦٧٨ م د س ق تحفة ٥٨٦٣

*حدثنا على حدثنا سفيان قال أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله

* حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٧٩
م
تحفة
١٥٧٢٣

وسلم أرخص لاصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع الا من رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجزله الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتى ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى حديث ابن عباس وفائدته تعيين من اذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم من اهله فى ذلك وأورده من وجهين فى الثانى منهما انه ليس البعث المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثنى قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى انا ممن قدم فافهم انه لم يختص وقوله فى الثانى فى ضعفة أهله قد أخرجه المصنف فى باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ فى الثقل زاد مسلم من هذا الوجه أو قال فى الضعفة ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية اسمعيل بن عبد الملك بن أبى الصفراء عن عطاء ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابى داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ولابى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة * الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق (قوله حدثنى عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى يكنى أبا عمر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى أبواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا فى رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا أخرجه أحمد فى مسنده كلهم عن يحيى وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس وأخرجه الاسماعيلى من طريق داود العطار والطبرانى من طريق ابن عيينة والطحاوى من طريق سعيد بن سالم وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى أسماء أخبره وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله (قوله قالت فارتحلوا) فى رواية مسلم قالت ارتحل بى (قوله فمضينا حتى رمت الجمرة) فى رواية ابن عيينة فمضينا بها (قوله يا هنتاه) أى يا هذه وقد سبق ضبطه فى باب الحج أشهر معلومات (قوله ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن وفى رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفى رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفى رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفى رواية ابى داود فقلت انا رمينا

الجمرة بليل وغلسنا أي جئنا بغلس (قوله اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي رواية أبي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعي بحديث اسماء هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني ان أرمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رمى حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه واستدل به أيضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور وروى عن عطاء وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه

أذن للظعن * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم

تام انتهى وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم واللفظ لأبي داود عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولأبي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزأ في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام * الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين (قوله عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه (قوله استأذنت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين (قوله ثقيلة) أي من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض أي تشبث بها ولم يذكر محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام (قوله حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح أخبرنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم (قوله ان تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة (قوله فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره أحب وقوله مفروح أي ما يفرح به من كل شيء * (تنبيه) * وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي أدرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم (قوله باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث

١٦٨١
م
تحفة
١٧٤٣٦

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها * حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب الي من مفروح به * (باب) * متى يصلي الفجر بجمع * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش

١٦٨٢
م د س
تحفة
٩٣٨٤

١٦٨٢ قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
ميقاتها الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشاء وصلى الفجر
قبل ميقاتها * حدثنا عبد الله
ابن رجاء حدثنا اسرائيل
عن أبي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع عبد الله رضي الله عنه الى
مكة ثم قدمنا جمعا فصلى
الصلاتين كل صلاة وحدها
بأذان واقامة والعشاء بينهما
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب والعشاء فلا
يقدم الناس جمعا حتى يعتموا
وصلاة الفجر هذه الساعة ثم
وقف حتى أسفر ثم قال لو أن
أمير المؤمنين أفاض الآن
أصاب السنة فما أدري أقوله
كان أسرع أم دفع عثمان
رضي الله عنه فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

(باب) متى يدفع من جمع

١٦٨٣ * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي
اسحق سمعت عمرو بن ميمون
يقول شهدت عمر رضي الله
عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف
فقال ان المشركين كانوا
لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون أشرق ثبير وان
النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل ان تطلع الشمس

ابن مسعود مختصرا ومطولا (قوله حدثني عمارة) هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون (قوله لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب (قوله في الطريق الثانية خرجت) في رواية غير أبي ذر خرجنا (قوله والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أي الاكل وقد تقدم ايضاحه (قوله فلا يقدم) بفتح الدال (قوله حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت (قوله لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام وقوله فما أدري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال انه كلام ابن مسعود والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده *(فائدة)* وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان قال فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا وله من طريق زكريا عن أبي اسحق في هذا الحديث أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

*(قوله باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (قوله لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع أخرجه الاسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي اسحق وزاد الطبراني من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (قوله ويقولون اشرق ثبير) اشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه أضئ يا جبل وليس ببين أيضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد أبو الوليد عن شعبة كيما نغير أخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي اسحق وللطبري من طريق اسرائيل عن أبي اسحق أشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس اذا أسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع (قوله ثم أفاض قبل ان تطلع الشمس) الافاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه أفاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ماقبل هذا ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فأفاض وفي رواية الثوري

ثم أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض وللطبرى من طريق زكريا عن أبى اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة وأوضح من ذلك ماوقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبرى من حديث على قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا أسفر دفع وأصله فى الترمذى دون قوله حتى اذا أسفر ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبرى الاجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

(قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهنى حين يرمى وهو أصوب قال الكرمانى ليس فى الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية او أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وادامتها تدل على ترك ماعداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد أنه أشار الى ماورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير (قوله فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فأخبرنى ابن عباس ان الفضل أخبره (قوله فى الطريق الثانية فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وفى ذكر أسامة اشكال لما تقدم فى باب النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم فى رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان أسامة قال وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى لان مقتضاه ان يكون أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون اخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لامانع انه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة *(تنبيه)* زاد ابن

١٦٨٥
م د ت س
تحفة
١١٠٥٠

(باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة والارتداف فى السير) حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الايلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة

١٦٨٦ ١٦٨٧
م س
تحفة
١١٠٤٩
٩٥

١٦٨٨
م
تحفة
٦٥٣٧

(باب) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله تعالى حاضري المسجد الحرام * حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور

أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا وأشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها ❁(قوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله تعالى حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدى وقوله حاضري المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى أراد ان يذكر أحكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع أي في حال الامن لقوله فاذا أمنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله فاذا أمنتم أي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الآية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن (قوله أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران وقد تقدم الكلام عليه هنالك والغرض منه هنا بيان الهدى (قوله وسألته) أي ابن عباس (عن الهدى) فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم (قوله جزور) بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور (قوله أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم اي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج

فامرنا

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط فى الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزيادة ان تكون أسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بان حديث جابر انما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت أرى ان دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد انتهى وليس بين رواية أبى جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس أخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعى وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجالد عن الشعبى قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال يا شعبى ولها سبعة أنفس قال قلت فان أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا وأما تأويل اسمعيل لحديث جابر بانه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحللنا أن نهدى ويجمع النفر منا فى الهدية وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون فى أكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك فى صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو فى الصحيحين وأجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله أو شاة هو قول الجمهور ورواه الطبرى وابن أبى حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسمعيل القاضى فى الاحكام له أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأجمع المسلمون ان فى الظبى شاة فوقع عليها اسم هدى (قلت) قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له فى ذلك فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به

عافى الظبى قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة (قوله ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة (قلت) وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد (قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى باب التمتع والقران وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم ابن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه وأخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر

(قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين) هكذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت وساق فى رواية كريمة الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير وأشار الى قول ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور وقرأ الاعرج وهى رواية عن عاصم بضمها وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا (قوله قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفى رواية الكشميهنى لبدانتها أى سمنها وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (قوله والقانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق أخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير وقال الخليل فى العين القنوع المتذلل للمسئلة قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يعترض ولا يسأل ويقال قنع بكسر النون اذا رضى وقنع بفتحها اذا سأل وقرأ الحسن المعترى وهو بمعنى المعتر (قوله وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ (قوله والعتيق عتقه من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه أعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير (قوله ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس واخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت أى سقطت وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد (قوله عن الاعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الاعرج عن أبى هريرة أو عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه

وقد

تغ ٨٥/٣

ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور

(باب ركوب البدن) لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه

تغ ٧١/٨

١٦٨٩

م د س

تحفة ١٣٨٠١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاسنادين مفرقا (قوله رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن أنس مر ببدنة أو هدية ولأبي عوانة من هذا الوجه أو هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا في طريق همام عن أبي هريرة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا (قوله فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس وقد جهده المشي ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس حافيا لكنها ضعيفة (قوله ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق انه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لأن كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أي هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحق وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي

١٦٩٠
ق
تحفة
١٢٧٦

* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا

وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركبها غير منهكها (قلت) ماذا قال الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان أكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر (قوله ويلك) قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها أو اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (قوله قال اركبها ثلاثا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة أو الرابعة

١٦٩١
م د س
تحفة
٦٨٧٨

(باب من ساق البدن معه) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وبقصر وليحلل

اركبها ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة اركبها ويلك (قوله باب من ساق البدن معه) أي من الحل الى الحرم قال المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك لايساق الا من عرفة أو ماقرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة (قوله عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حدثني عقيل (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا وأما قوله وبدأ فأهل بالعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر (قلت) لم يتعين هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم من وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه وأما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلا آخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لايفعلون الا كفعله لاسيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك (قلت) ولم يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج أي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل وانما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه أطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس الخ فان الذين تمتعوا انما بدؤا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم (قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس (قوله فانه لايحل من شئ) تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران (قوله ويقصر) كذا لابي ذر وأما الاكثر فعندهم وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج (قوله وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان

ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة من الاطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وعن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل أن يكون أمرا على الأباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (قوله ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقب اهلاله من العمرة (قوله وليهد) (٣) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه (قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لا هم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله فى الحج أى بعد الاحرام به وقال النووى هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج أجزأه على الصحيح وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز قال النووى وأصحهما من حيث الدليل الجواز (قوله ثم خب) تقدم الكلام عليه فى باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعى فى بابه وقوله ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا (قوله ثم حل من كل شئ حرم منه) تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدى والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل مافعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعى وتسمية السعى طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله حتى قضى حجه *(تنبيه)* وقع بين قوله وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من أهدى وساق الهدى من الناس فى رواية أبى الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الخ وهو خطأ شنيع فان قوله من أهدى فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا وأغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وأما أبو نعيم فى المستخرج فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير وهذا قريب (٤) والاصوب مارواه الاكثر ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلة صورتها (٠) وبعدها من أهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة ان عائشة أخبرته قال أبو الوليد أمرنا أبو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعنى قوله من أهدى وساق الهدى من الناس انتهى وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه فان قوله من أهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله

عليه

(٣) قوله وليهد كذا فى النسخ وهذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بأيدينا كما ترى بالهامش فلعلها رواية وحرر اهـ مصححه

(٤) قوله قريب فى نسخة غريب

عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب قول الزهرى بمثل الذى أخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا (قلت) وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله أعلم ۞ (قوله باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم اذ سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال أراد أن يبين ان مذهب ابن عمر فى الهدى انه ما أدخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل (قلت) لا يخفى ان الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له (قوله فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم المخففة وقد تقدم فى باب طواف القارن بلفظ لا آمن والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا فى صدك عن البيت وسيأتى بيان ذلك فى باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفى رواية المستملى والسرخسى هنا لا اءنها وقد تقدم ضبطه وشرحه فى باب طواف القارن (قوله ان تصد) فى رواية السرخسى ان ستصد (قوله فاهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر من الدار وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو أفضل من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل والا فمن داره وللشافعية فى أرجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم ان من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه والا فمن الميقات أفضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان أو كرمان فى باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى حتى أحل بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل ۞ (قوله باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد الا فى ميقات بلده انتهى والذى يظهر أن غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة من أشعر ثم أحرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شئ فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين (قوله زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى من المدينة (قوله فى صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم

(باب من اشترى الهدى من الطريق) حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه أقم فانى لا آمنها أن تصد عن البيت قال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فأنا اشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا *(باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم)* وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى زمن الحديبية قلده وأشعره بذى الحليفة يطعن فى شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة

١٦٩٣ ح س تحفة ٧٥٢٣

تغ ٣/٨١٨ خ ث تحفة ٨٥٤٩

١٦٩٤ ١٦٩٥ ث س تحفة ١١٢٥٠-١١٢٧٠

١٦٩٦
م د س ق
تحفة ١٧٤٣٣

*حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها وأهداها وما حرم عليه شئ كان احل له *(باب فتل القلائد للبدن والبقر)* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم قالت قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى احل من الحج

١٦٩٧ تحفة ١٥٨٠٠

*حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم *(باب اشعار البدن)* وقال عروة عن المسور رضى الله عنه قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة

١٦٩٨ تحفة ١٦٥٧٢-١٧٩٣٣

تغ ٢/٨٩

يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها أشعر من الشق الايمن واذا أراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن فى الايمن تارة وفى الايسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية والى الايسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدى الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم وفى هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وأبعد من منع الاشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب ﴿(قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة ما شأن الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه قال ابن المنير فى الحاشية ليس فى الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه اهداهما جميعا كذا قال وكأنه أراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتى بعد أبواب ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر وترجمة البخارى صحيحة لانه ان كان المراد بالهدى فى الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر فى معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ويأتى الكلام عليه بعد باب *(تنبيه)* أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الابل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن ان البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الاحكام فى التراجم (قوله باب اشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء كراهته عن أبى حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان

١٦٩٩
م د س ق
تحفة
١٧٤٢٣

*حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حل *(باب من قلد القلائد بيده)* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها

١٧٠٠
م س
تحفة
١٧٨٩٩

الجرح حتى يفضى الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوى فى المعانى فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال لا أعلم أحدا كره الاشعار الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروى عن ابراهيم النخعى أيضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذى قال سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لابى حنيفة فى ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوى فانه أعلم من غيره باقوال أصحابه *(تنبيه)* اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الاشعار وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة والله أعلم (قوله باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا وله حالان اما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل أن يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شئ يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد انه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى (قوله عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية أبى ذر وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخارى (قوله ان زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى الموطا وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبى سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين *(تنبيه)* وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فى هذا الحديث أن ابن زياد بدل قوله ان زياد بن أبى سفيان وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع فى البخارى وهو الموجود عند جميع رواة الموطا (قوله حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بأمرك زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك أو مرى صاحب الهدى أى الذى معه الهدى أى بما يصنع (قوله قالت عمرة) هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى

قريبا مختصرا ورواه عنها أيضا مسروق وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصرا وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هنالك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أولا ولم يترجم به هنا ولفظه هنالك عن مسروق انه قال يا أم المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة ان زيادا بعث بالهدى وتجرد فقال ان كنت لأفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيأ وروى مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا انه أمر بهديه أن يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن يحيى ابن سعيد أخبرنى محمد بن ابراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وما رونه فى ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا أنه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهرى ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس

قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد واسحق قال وقال أصحاب الرأى من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوى أعلم بهم منه ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسئلتين (قوله بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت انها فتلت بأمرها (قوله مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد انه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شئ كان له حلا حتى نحر الهدى أى وانقضى أمره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك أحرى وأولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولاسيما ما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية (قوله باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما أدرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه أرسل بها وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة بانه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها وأعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم قال المنذرى وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة لا يضره التفرد (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وانما أردف البخارى بطريقه طريق أبى نعيم مع أن طريق أبى نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم فى رواية عبد الواحد مع ان فى رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته فى أهله حلالا ثم أردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة وأما اردافه برواية مسروق

ليس كما قال ابن عباس رضى الله عنه أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله حتى نحر الهدى

(باب تقليد الغنم)

حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنما * حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى اهله حلالا * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور ابن المعتمر ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا * حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى القلائد قبل أن يحرم

(باب القلائد من العهن)
حدثنا عمرو بن على حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندى

(باب تقليد النعل)
حدثنا محمد أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها* تابعه محمد بن بشار* حدثنا عثمان ابن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

(باب الجلال للبدن)
وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها

مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدى أعم من ان يكون لغنم أو غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادّعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر فى طريق مسروق هو الشعبى وزكريا الراوى عنه هو ابن أبى زائدة وقد ذكرت فى الباب الذى قبله انه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبى مطولا (قوله باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة (قوله عن ام المؤمنين) هى عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن عون (قوله فتلت قلائدها) أى الهدايا وفى رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله أراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم (قوله باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثورى وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الاداوة ثم قيل الحكمة فى تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجدّ فيه فعلى هذا يتعين والله أعلم وقال ابن المنير فى الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل فى نذر المشى حافيا الى مكة (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتى قريبا وأيده غيره بأن الاسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ (قوله عن عكرمة) هو مولى ابن عباس وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبى كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب (قوله تابعه محمد بن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا (قوله باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها

وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف اليه انتهى وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر ما تحتها وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة وأورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* ما في هذه الاحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضي أن اظهار التقرب بالهدي أفضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما ان يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها ﴿(قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب من اشترى الهدي من الطريق وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر وانما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتي في أول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء الا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأما قوله من غير أمرهن فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن في ذلك لكن لما

*حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

*(باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كما صنع أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم

*(باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

أدخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك (قوله عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة (قوله لانرى) بضم النون أى لانظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه فى الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البناء للمجهول (قوله بلحم بقر) قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والاضحية ولاحجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضى تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة وروى النسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهرى وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لاضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله أعلم واستدل به على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدى والاضحية وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب (قوله قال يحيى) هو ابن سعيد الانصارى بالاسناد المذكور اليه (قوله فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق (قوله فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها فى هذا الباب

(قوله باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) قال ابن التين منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد انتهى وكأنه أخذه من اثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار (قلت) والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشئ يتعلق بالنسك ولكن

١٧٠٦
م س ق
ت جه
١٧٩٢٣

* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه

(باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى)

ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذلك أخرجه في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم (قوله قال عبيد الله) أي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي أوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المنحر وانها من آخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون الارقاء وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة (قوله باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة (قوله باب نحر الابل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له (قوله عن يونس) هو ابن عبيد في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع أخبرنا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون (قوله عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد وأخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخاه أيضا لان زيدا طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر (قوله أتى على رجل) لم أقف على اسمه (قوله قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى (قوله ابعثها) أي أثرها يقال بعثت الناقة أثرتها وقوله قياما أي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة أو قوله ابعثها أي أقمها أو العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي انحرها قائمة (قوله مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا سنة محمد (قلت) ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة

حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك * (باب من نحر هديه بيده) * حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين ٢ أملحين أقرنين مختصرا * (باب نحر الابل مقيدة) * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

٢ قول المتن وضحى بالمدينة كبشين قال القسطلاني هنا نقلا عن ابن التين صوابه بكبشين اه مصححه

وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد (٤٤٢) *(باب نحر البدن قائمة)* وقال ابن عمر رضى الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما صواف قياما * حدثنا سهل ابن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين * وعن أيوب عن رجل عن أنس رضى الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة *(باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ)*

٩٤٧ تحفة م د س ١٧١٥ / ٩٤٧ تحفة م د س ١٧١٤

وبركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما (قوله وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة ۞ (قوله باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني قياما (قوله وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه في الباب الذي قبله (قوله وقال ابن عباس صواف قياما) هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صوافن أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله حدثنا سهل بن بكار) الاسناد الى آخره بصريون (قوله فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني فبات بها حتى أصبح وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج والمراد منه هنا قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية أبي ذر ٢ وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي (قوله في الطريق الثانية وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقال في بعضه عن أيوب عن رجل عن أنس قال الداودي لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه وقال ابن التين يحتمل أن يكون اسمعيل شك فيه أو نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في أوائل الحج *(تنبيه)* حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا فلما أهل لنا بهما جميعا قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا فمعنى أهل لنا أي أباح لنا الاهلال فكان ذلك أمرا وتعليما لهم كيف يهلون والافمعنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما الذي في أصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخة فلما علا على البيداء أهل وفي أخرى لبى فكتبت لبى بألف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت أهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق ۞ (قوله باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ) فاعل يعطى محذوف أي

٢ قوله كذا في رواية أبي ذر الخ الذي في القسطلاني وفي رواية غير أبي ذر سبع بدن بدون تاء وهو عكس ما هنا فحرر اه مصححه

صاحب

صاحب الهدى والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع (قوله أخبرنا سفيان) هو الثورى (قوله عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى (قوله وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائى قال أخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده (قوله فقمت على البدن) اى التى أرصدها للهدى وفى الرواية الاخرى أن أقوم على البدن أى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن لكن وقع فى الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابى داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقى والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما فى الصحيح أصح (قوله ولا أعطى عليها شيأ فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده (ولا يعطى فى جزارتها شيأ) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيأ البتة وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيأ كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن أجرته ولفظه ولا يعطى فى جزارتها منها شيأ واختلف فى الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغى ان يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن أجرته

(قوله باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا (قوله وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها (قوله لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته على المساكين (قوله ولا يعطى فى جزارتها شيأ) زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطى فى جزارتها منها شيأ قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهى عن اعطاء الجزار

* حدثنا محمد بن أبى كثير أخبرنا سفيان قال أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها * وقال سفيان وحدثنى عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن ولا أعطى عليها شيأ فى جزارتها * (باب يتصدق بجلود الهدى) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أخبره أن عليا رضى الله عنه أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيأ

المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته وكذا قال البغوى فى شرح السنة قال وأما اذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة اوهدية اوزيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها فى أجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبى فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال وأجازه الاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه وسيأتى الكلام على الاكل منها فى الباب الذى بعده وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم ۞ (قوله باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى باب الجلال للبدن وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى والوكالة فى نحر الهدى والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه وان من وجب عليه شئ لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيأ من نفقته على المساكين ۞ (قوله باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيأ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أى بيان المراد من الآية (قوله وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها الا أن تكون نذرا أو جزاء صيد ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن أحمد ولا يؤكل الا من هدى التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بناء على أصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (قوله وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء أكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثانى وزعم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الاكل من دم التمتع *(تنبيه)* وقع فى رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط من رواية أبى ذر وهو

(باب يتصدق بجلال البدن) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى ابن أبى ليلى أن عليا رضى الله عنه حدثه قال أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها *(باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيأ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه وما يأكل من البدن وما يتصدق)* وقال عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة *حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول

١٧١٩
م س
تحفة
٢٤٥٣

الصواب

١٧٢٠ م س ق تحفة ١٧٩٣٣ / ١٧٢١ س تحفة ٥٩٦٣ / ١٧٢٢ تحفة

كنالانأ كل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى يحيى حدثتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه * (باب الذبح قبل الحلق) * حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج * حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمى قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى قال لا حرج * وقال عبد الرحيم الرازى عن ابن خثيم أخبرنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

الصواب (قوله كنالانأ كل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتى الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الاضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصارى والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه وقوله فى رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربرى وكذا وقع فى رواية النسفى لكن جعل على قوله ثم ضبة ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ أن يحل ثم ولا اشكال فيها وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرحه الكرمانى على لفظ ثم فقال جواب اذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفا ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الاخفش فى قوله تعالى أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب حتى اذا (قلت) وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها فى الجهاد وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب (قوله باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبى موسى فأما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه والثانية من طريق أبى بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمى والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمى وعرف به المراد بقوله فى رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء (قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) ٢ وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وصله الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثى عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التى تلى هذه ترد عليه وعرف بهذا أن مراد البخارى أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق (قوله وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة (قوله وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل أراه هو البخارى فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمى قال فارم ولا حرج وزعم خلف أن

٢ قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وكذا قوله الآتى وقال حماد يعنى ابن سلمة كذا بنسخ الشرح والذى فى المتن ما ترى بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

تغ ٣/٩٤ خت س تحفة ٣٤٧٢ - ٣٤٣٠/١٧٣٣ د س ق تحفة ٦٠٤٧

وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد ٤٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج* حدثنا عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله* (باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر* (باب الحلق والتقصير عند الاحلال)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبى حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين الباب

البخارى قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفى رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة (قوله وقال حماد يعنى ابن سلمة الخ) هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس (قوله عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء وكأن البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فان فيه اشعارا بأن الاصل فى الرمى أن يكون نهارا وسيأتى الكلام على حكم هذه المسئلة بعد أربعة أبواب وأما حديث أبى موسى فقد تقدم الكلام عليه فى باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى بلغ الهدى محله لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتى (قوله ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أى تتبعت القمل منه ﴿ (قوله باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الاحلال قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى وقال أهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر اه وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للاول دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه انى لبدت رأسى وليس فيه تعرض للحلق الا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه فى حجه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة انه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى باب التمتع والقران ﴿ (قوله باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير فى الحاشية أفهم البخارى بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية وسيأتى ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف فى

قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين قال والمقصرين
* وقال الليث حدثني نافع
رحم الله المحلقين مرة أو
مرتين قال وقال عبيد الله
حدثني نافع قال في الرابعة
والمقصرين

تغ
٩٧/٣
خت م ت س
تحفة
٨٢٣٦
٨٢٦٩

الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولابي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا * فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل أوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسماعيلي * والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه * والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الاطراف أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة (قوله قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (قوله قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي (قوله وقال الليث) وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لما رواه مالك (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت

١٧٢٨
م ق
تحفة
١٤٩٠٤

* حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج

١٧٢٩
تحفة [illegible]

١٧٣٠
م د س
تحفة
١١٤٢٣

ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ماسألوه فى ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو على الجيانى الاول أرجح بل هو الصواب وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول عباس أو عياش (قلت) لم يخرج البخارى العباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد الا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منها النرسى أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس النرسى وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه والله أعلم (قوله قالها ثلاثا) أى قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمرى حفظ الزيادة *(تنبيه)* لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة ورواية أبى زرعة أتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز فى ذلك فانه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شئ من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيأ ولم أقف على تعيين الحديبية فى شئ من الطرق عنه وقد قدمت فى صدر الباب انه مخرج من مجموع الاحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومئ اليه صنيع البخارى وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوى من طريق الاوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم الانصارى عن أبى سعيد وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق فى المغازى بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى اسحق عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فى حجة الوداع وأما قول ابن عبد البر وهم فقد ورد تعيين الحديبية

من

من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحرث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموضعين ولذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب (قلت) بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في أول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل أول حجة حلق فان حج أخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا أن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه وأغرب الخطابي

عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضى الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه انه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والذى يقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله أعلم وأما قول النووى تبعا لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شئ الا النساء فى الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذى تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ويستحب أن لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها أجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله فى حق الرجال وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود ولفظه ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذى من حديث على نهى أن تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ويكره وقال القاضيان أبو الطيب وحسين لا يجوز والله أعلم وفى الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا (قوله عن الحسن بن مسلم) فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنى الحسن بن مسلم أخرجه مسلم والاسناد سوى أبى عاصم مكيون وفيه رواية صحابى عن صحابى ومعاوية هو ابن أبى سفيان الخليفة المشهور (قوله عن معاوية) فى رواية مسلم ان معاوية بن أبى سفيان أخبره (قوله قصرت) اى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بان ذلك كان فى نسك اما فى حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ولاسيما وقد روى مسلم فى هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك فى رواية النسائى فقال بدل قوله فقلت له لا الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال وأول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث انه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو

محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر (قلت) ولم يذكر الشيخ هنا مامر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يشير الى معاوية لانه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ماجوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه الا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة وأخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل وان ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر الا أنها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك

انتهى وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل أن يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه قوله فى رواية أحمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لا يبقى شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا فى أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة فى العشر (قلت) وفى رواية العشر نظر كما تقدم وقد أشار النووى الى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وفيه نظر لانه جاء أنه حلق فى الجعرانة واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد (**قوله بمشقص**) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم ﴿**قوله باب** تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الاحلال منها (**قوله حدثنا محمد بن أبى بكر**) هو المقدمى وفضيل شيخه بالتصغير (**قوله ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا**) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذى قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج والله أعلم ﴿ (**قوله باب** الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن (**قوله وقال أبو الزبير الخ**) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به قال ابن القطان الفاسى هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام (**قوله ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى**) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان ههنا انسانا يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخارى ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة (**قوله وقال لنا أبو نعيم الخ ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله**) وصله ابن خزيمة والاسماعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ

بمشقص * (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) * حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرنى كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة امر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا * (باب الزيارة يوم النحر) * وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى * وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر ورفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج

أبي نعيم وزاد في آخره ويذكر أن ابن عمر كان يفعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضنا يوم النحر أي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت قريبا (قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت الحديث وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما أفاضت وأخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه وأما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه أطافت يوم النحر فقيل نعم (قوله باب اذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك أو الى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذي يليه وأما قوله اذا رمى بعد ما أمسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل (قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها ثم قال بعد أبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس على أنه ركبها وجلس عليها (قلت) وهذا هو المتعين فقد أورده رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهي بمعنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر أي في قوله وقف على راحلته ثم أورد المصنف حديث عبد الله

قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا * ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت صفية يوم النحر *(باب اذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا)* *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج *حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج *(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)*

* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع

١٧٣٦
ع
تحفة
٨٩٠٦

ابن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ولم أره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه وأتمهم عنه سياقا صالح ابن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها (قوله مالك عن ابن شهاب) كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري (قوله عن عيسى) في رواية صالح حدثني عيسى (قوله عن عبد الله) في رواية صالح أنه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه (قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاصي الاموي (قوله في الطريق الثالثة حدثني اسحق) كذا للاكثر غير منسوب ونسبه أبو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور وأورده أبو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب لان اسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول حدثنا (قوله وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لأنها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار (قلت) نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من أصحاب الزهري وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى (قوله

فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سال في هذه القصة وسابين أنهم كانوا جماعة لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (قوله لم أشعر) أي لم أفطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر وفي رواية ابن جريج كنت أحسب أن كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج وأشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمي وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف (قوله اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ترتيبه وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث أنس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولأبي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيأ على شئ فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سيأتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج أي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره وقال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج

الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي أيضا بقول ابن عباس من قدم شيأ من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من روى أن لا حرج فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط وأجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن أبي شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من أسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان أفاض قبل الرمي أهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه انتهى (قلت) وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري (**قوله** فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعض أو أشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم أشعر بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن أحمد ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعي وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث أسامة الا أحمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة أجزأه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع

فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

في الحج وأيضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شئ الخ فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله أعلم (قوله في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج) قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال أي قال لاجل هذه الافعال أو بمحذوف أي قال يوم النحر لاجلهن أو بقوله لا حرج أي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن *(تكميل)* قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج وأشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف على شئ ففعله ناسيا ان لا شئ عليه كما سيأتي في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله وقف النبي) في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله ※ (قوله باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده وليس في شئ من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي امامة كلاهما عند أبي داود وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم أعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر وأما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المصنف أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فذكر نحو حديث أبي بكرة فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أي يوم هذا أليس أوسط أيام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد قال ابن المنير في الحاشية أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه

١٧٣٧ ع تحفة ٨٩٠٦ / ١٧٢٨ ع تحفة ٨٩٠٦ / تغ ٣ / ١٠٢ / ١٧٢٩ ت تحفة ٦١٨٥

حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد حدثنا ابي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث * تابعه معمر عن الزهري

(باب الخطبة أيام منى)

* حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر

للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج فاراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم وسنذكر نقل الاختلاف فى مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب وعلى بن عبد الله المذكور فى الاسناد الاول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى (قوله فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب أتدرون أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده بنحوه الا أنه ليس فيه فسكت الخ بل فيه بعد قولهم أعلم قال هذا يوم حرام فقيل فى الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشئ لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل فى الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل فى الجمع انهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الاول لقوله فيه أتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك أشار الى ذلك الكرمانى وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع (قوله يوم حرام) أى يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وسيأتى الكلام على قوله لا ترجعوا بعدى كفارا فى كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله فأعادها مرارا) لم أقف على عددها صريحا ويشبه أن يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم (قوله ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه الى السماء (قوله قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته) يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال ألا فليبلغ الخ وهو يوضح ما قلناه والله أعلم (قوله الى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما *(تنبيه)* لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء * الثامن يوم التروية * والتاسع عرفة * والعاشر النحر * والحادى عشر القر * والثانى عشر النفر الاول * والثالث عشر النفر الثانى وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى (قوله فى الحديث الثانى أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتى فى باب لبس الخفين للمحرم عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا يخطب بعرفات بقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث (قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى ان سفيان ابن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث والمراد به أصل الحديث فان أحمد أخرجه فى مسنده

فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو قال سمعت جابر ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات * تابعه ابن عيينة عن عمرو

١٧٣٩ حديث
تحفة ٥٢٧٥
تغ ١٠٤/٢

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه (٤٥٩) قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك (قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (قوله أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله أليس ذو الحجة أي أليس ذو الحجة هذا الشهر (قوله بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي (قوله إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية (قوله اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل (قلت) هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد (قوله عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده (قوله أفتدرون) في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال أوتدرون (قوله وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى والإسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي

بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد فودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع

عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (قوله بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث (قوله فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ووقع فى رواية الكشميهنى فى حجته التى حج وللطبرانى فى حجة الوداع (قوله بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم الله ورسوله أعلم وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب وأغرب الكرمانى فقال قوله بهذا أى وقف متلبسا بهذا الكلام (قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى (قوله فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضا (قوله فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا أيها الناس فذكر الحديث وفى هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى ان بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم اياها يوم عرفة اهـ وأجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الامراء يعنى من بنى أمية قال ابن

أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فأخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوى انه لم ينقل انه علمهم شيأ من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيأ منه فى نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات أتدرون أى يوم هذا الحديث ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعته يقول أى يوم أحرم قالوا هذا اليوم قال فأى بلد أحرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث الذى وقع فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر قد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة وأما الاحاديث التى وردت عن الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث أبى أمامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر أخرجه عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى أخرجه وحديث رافع بن عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى أخرجه وأخرج من مرسل مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله أعلم (قوله باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته (قوله فى طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الاسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية (قوله تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير (قوله وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه (قوله وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض وقد تقدم فى باب سقاية الحاج فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن

١٧٤٣
مس
تحفة
٨٠٨٠

(باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) حدثنا محمد بن عبيد ابن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس رضى الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له * تابعه أبو أسامة وعقبة ابن خالد وأبو ضمرة

١٧٤٤ م تحفة ٨٠٢٣

١٧٤٥ م ق تحفة ٧٩٣٩ تغ

بياض بالاصل فى الموضعين وعبارة القسطلانى تفيد أن الذى أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائى حرر اه مصححه

تحفة
٨٠٦٩
٧٨٢٤

١٧٤٦
د
تحفة
٨٥٥٤

(باب رمى الجمار) وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال* حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما .

عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله (قلت) الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في أول الكلام على هذا الباب وفي الحديث أيضا استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتي بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد ان يبيت تلك الليلة بمنى وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم

﴿ **(قوله باب رمي الجمار)** أي وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها **(قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث)** وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره **(قوله عن وبرة)** بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر

١٧٤٧ ع تحفة ٩٣٨٢

متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا *(باب رمى الجمار من بطن الوادى)* حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

رمى عبد الله من بطن الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله ابن الوليد قال حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا *(باب رمى الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)* حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم *(باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره)* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة *(باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)* حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع

تغ ٣/١٠٨ ١٧٤٨

ق تحفة ٩٣٨٢ ١٧٤٩

ق تحفة ٩٣٨٢ تغ ٣/١٠٨

١٧٥٠ ع تحفة ٩٣٨٢

كوفيون (قوله متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الاضحى (قوله فارمه) بهاء ساكنة للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه يعنى الامير الذى على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له أرأيت ان أخر امامى أى الرمى فذكر له الحديث أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا فى اليوم الثالث فيجزئه ۞ (قوله باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى ومن طريق الاسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفى اسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هنالك (قوله وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى جامع سفيان الثورى رواية العدنى عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثورى له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا ۞ (قوله باب رمى الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هنالك وأشار فى الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع وان ابن عباس أنكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شىء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشىء وعن مالك والاوزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ۞ (قوله باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يأتى الكلام عليه بعد باب (قوله عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى (قوله سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف

ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم *(باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف)* قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم *(باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل)* حدثنا عثمان بن أبى شيبة

١٧٥١ س ق تحفة ٦٩٨٦

الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وانما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه فى ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز (قوله جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك (قوله فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الاعمش فقيل له أى لعبد الله ابن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث أخرجه مسلم (قوله حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود أنه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها وقوله فرمى أى الجمرة وفى رواية الحكم عن ابراهيم فى الباب الذى قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة أخرجه الترمذى والذى قبله هو الصحيح وهذا شاذ فى اسناده المسعودى وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل (قوله مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التى ذكر الله فيها الرمى فأشار الى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى (قلت) ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شئ عليه *(فائدة)* زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ۞ (قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولا نعرف فيه خلافا ۞ (قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين

حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه (٤٦٥) ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله *(باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى)* حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثنى أخى عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف ويقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل *(باب الدعاء عند الجمرتين)* وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها * قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

ص ١٧٥٢ ق ٣ تحفة ٦٩٨٦

ص ١٧٥٢ ق ٣ تحفة ٦٩٨٣ تغ ٣/١٩٠٠٩

ماسوى جمرة العقبة وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك (قوله حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الانصارى المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوى وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (قلت) لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر (قوله يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه (قوله ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتى الكلام فيه بعد باب (قوله ويرفع يديه) أى فى الدعاء (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه الرمى وفى رواية سليمان ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفى رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة (قوله ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو يا نساء المؤمنات أى يأتى الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك فى رواية سليمان وفى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (قوله ثم ينصرف) فى رواية سليمان ولا يقف عندها ۞ (قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشأم فى زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان ۞ (قوله باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره (قوله وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال محمد بن بشار (قلت) وهو المعتمد وقال الكلاباذى هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى وجزم غيره بأنه الذهلى (قوله قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين أهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا فى جواز ذلك وأغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا الا انه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث

بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن
يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء فى غيرفنه أتى بهذه العجائب
وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شئ
الا الثورى فقال يطعم وان جبره بدم أحب الىّ وعلى الرمى بسبع وقد تقدم مافيه وعلى استقبال
القبلة بعد الرمى والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عطاء
كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمى عند
القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء وترك الدعاء والقيام
عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب وقد روى ابن أبى شيبة باسناد
صحيح أن ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر أنه كان لا يركب الا من ضرورة (قوله
باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة) أورد فيه حديث عائشة طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف الحديث ومطابقته
للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت
أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى وأما الحلق قبل
الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى وأخذه من حديث الباب من
جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة الرمى والحلق
والطواف فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من
محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم
الكلام على حديث الباب مستوفى فى باب الطيب عند الاحرام وأحلت على هذا السياق هنالك
(تنبيه) قوله حين أحرم أى حين أراد الاحرام وقوله حين أحل أى لما وقع الاحلال وانما كان
كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع
من الطيب والله أعلم (قوله باب طواف الوداع) قال النووى طواف الوداع واجب
يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ
فى تركه انتهى والذى رأيته فى الاوسط لابن المنذر أنه واجب للامر به الا أنه لا يجب بتركه شئ
(قوله أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به
النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان أيضا عن سليمان الاحول عن طاوس
فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أخرجه مسلم هو والذى قبله عن
سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما فكأن طاوسا حدث به على الوجهين ولهذا وقع
فى رواية كل من الراويين عنه مالم يقع فى رواية الآخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع
للامر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من أمر

١٧٥٤
ق
تحفة
١٧٤٨٥

وكان ابن عمر يفعله
*(باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة)
حدثنا علىّ بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم وكان أفضل أهل
زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل
أهل زمانه يقول سمعت
عائشة رضى الله عنها تقول
طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدىّ هاتين حين
أحرم ولحله حين أحل قبل
أن يطوف وبسطت يديها
(باب طواف الوداع)
حدثنا مسدد حدثنا سفيان
عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس رضى الله عنهما
قال أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت الا أنه
خفف عن الحائض* حدثنا
أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن
وهب عن عمرو بن الحرث

١٧٥٥ ع م تحفة ٥٧١٥

١٧٥٦
س
تحفة
١٢١٨

مؤكد واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده (قوله عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة و يأتي الكلام هناك والمقصود منه هنا قوله في آخره ثم ركب الى البيت فطاف به (قوله تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث ﴿(قوله باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط واذا وجب هل يجبر بدم أم لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر ابن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم أسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحرث في حق الحائض (قوله حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر (قوله فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك (قوله أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف افاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني (قوله قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم أنها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها الا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فأذن لهن فكان

عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به * تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت)* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا انها قد أفاضت قال

تغ
تحفة

١٧٥٧
تحفة
١٧٥٢١

١٧٥٨
١٧٥٩
م س
تحفة
١٨٢٣٣

فلا اذا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمه

تخ
١١١/٣
خت
تحفة
٦٠٦٤
٦١٩٥

بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله فلا اذا) أى فلا حبس علينا حينئذ أى اذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذى يجب عليها قد فعلته (قوله حماد) هو ابن زيد (قوله أن أهل المدينة) اى بعض أهلها وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بلفظ ان ناسا من أهل المدينة (قوله قال لهم تنفر) زاد الثقفى فقالوا لا نبالى أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر (قوله فكان فيمن سألوا أم سليم) فى رواية الثقفى فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفى الخيبة أنت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد أفاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه (قوله رواه خالد) يعنى الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم يعنى فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن أبى عروبة فى كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعى عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وأنبئت ان صفية بنت حيى حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر وهكذا أخرجه اسحق فى مسنده عن عبدة عن سعيد وفى آخره وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا *(تنبيه)* طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا فى قصة أم سليم أخرجه الطحاوى من طريقه انتهى ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة أخرجه مسلم والنسائى والاسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائى كنت

عنـد ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتى وقال فيـه فسألها ثم رجع وهو يضحـك فقال الحديث كما حـدثتنى وللاسماعيلى بعـد قوله أنت الذى الخ قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقى نحو سياق مسلم وزاد فى اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة ابن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيـه فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الانصارية هى أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله (قوله رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ووقع فى رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالاسناد المذكور بينه النسائى فى روايته المذكورة (قوله ثم سمعته يقول بعد) سيأتى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك فعند النسائى من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوى من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن أبى شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعى كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شئ من الكلام على هذا الحديث فى أواخر الحيض (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو خاله وهو نخعى أيضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض فى باب تقضى الحائض المناسك الا الطواف ويأتى الكلام على حديث عمرتها فى أبواب العمرة (قوله ليلة الحصبة) فى رواية المستملى ليلة الحصباء وقوله بعده ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصباء والمراد بتلك الليلة التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر فى ذلك (قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا) كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قوله وحاضت صفية) أى فى أيام منى وسيأتى فى أبواب الادلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن ابراهيم عند مسلم لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بأن الوقت الذى أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل

*حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر اذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن *حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت و بين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هى فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاخرجى مع أخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى

وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذى أرادمنها ماأرادسابقا على الوقت الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة (قوله عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون و بالقصر بغير تنوين فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية و بين قوله لعائشة لما حاضت معه فى الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية (قلت) وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على مافاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ماخاطبها به فى تلك الحالة (قوله فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب فلا اذا وفى رواية أبى سلمة قال اخرجوا وفى رواية عمرة قال اخرجى وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفى أحاديث الباب أن طواف الافاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال أن تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعا أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم (قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر وثبت لغيره فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالى قدمنا قلت لا وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى باب التمتع والقران عن عثمان بن أبى شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ماوقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه ﴿ (قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس

فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفرى فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط * وقال مسدد قلت لا * وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا * (باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح) * حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل أمراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أنس ابن مالك حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به

وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث أنس الاول فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف الوداع وأما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به ﴿ (قوله باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد أى ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن هشام) هو ابن عروة وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام (قوله انما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث (قوله أسمح) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (قوله تعنى بالابطح) فى رواية الكشميهنى تعنى الابطح بحذف الموحدة وفى رواية مسلم المذكورة كان أسمح لخروجه اذا خرج (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبى رباح قال الدارقطنى هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى أنه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (قوله ليس التحصيب بشئ) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من أجلى وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان ابن يسار عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اه لكن لما نزله النبى صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه ﴿ (قوله باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة فى أوائل الحج والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب (قوله بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما (قوله بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين (قوله لم ينخ ناقته

١٧٦٥
تحفة
١٦٩١٢

(باب المحصب)
*حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت انما كان منزلا ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه تعنى بالابطح *حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة)* حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى الطوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا أو معتمرا لم ينخ ناقته

١٧٦٦ [illegible] تحفة [illegible]

١٧٦٧ [illegible] تحفة [illegible]

١٧٦٧
م د س
تحفة
٨٤٥٣

الاغتسال المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها *حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر *وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة)* وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا أقبل بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك *(باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية)*

الاغتسال المسجد) أي اذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد (قوله فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين (قوله وكان اذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة (قوله سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله (قوله وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث مثله (قوله يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ولان من أسمائها البطحاء (قوله قال خالد) هو ابن الحرث راوي أصل الاسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله (قوله لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة أخرجه الاسماعيلي وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر (قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب (قوله وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو اسحق البصري (حدثنا حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب وأخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد ابن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الادب سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله واذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الخ قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج (قلت) وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله عن حكمة ﷺ (قوله باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما ان شاء الله تعالى

١٧٧٠
تحفة
٦٢٠٤

حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو ابن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم

قوله عن ابن عباس الذي في نسخ المتن بايدينا قال ابن عباس فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

(قوله قال عمرو بن دينار) في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار (قوله عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي وعليه صح (قلت) وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة (قوله كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون (قوله متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشيء لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك وأما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف وأما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصغر وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت أعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى أن يمضي عشرون يوما قال ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره (قوله كأنهم) أي المسلمين (قوله

كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج * (باب الادلاج من المحصب) * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أرانى الا حابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى * قال أبو عبد الله وزادنى محمد حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيى فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قلت يا رسول الله انى لم أكن حللت قال فاعتمرى من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة فكأنهم تأثموا أى خشوا من الوقوع فى الاثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة وأخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير انه كان يقرأها فى المصحف ولابى داود واسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات وقرأ هذه الآية وأخرجه اسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون انها أيام ذكر فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة حتى نزلت (قوله حتى نزلت الخ) سيأتى فى تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر فى سبب نزولها (قوله فى مواسم الحج) قال الكرمانى هو كلام الراوى ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره وكذلك كان ابن عباس يقرأها وروى الطبرى باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ولا ريب أنه خلاف الاولى والآية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله والله أعلم ۞ (قوله باب الادلاج من المحصب) وقع فى رواية لابى ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع فى قصة عائشة ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك من أول الليل جائز وسيأتى الكلام على حديث عائشة قريبا فى أبواب العمرة (قوله حدثنا أبى) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون وليس فى المتن الذى ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما أشار الى ان القصة التى فى روايته وفى رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا (قوله وزادنى محمد) وقع فى رواية أبى على بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخارى فى كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ويأتى الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها أخوها هو عبد الرحمن بن أبى بكر كما سيأتى وقوله فيه فلقيناه أى أنهما لقيا النبى صلى الله عليه وسلم (مدلجا) هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثا

والخالص

والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث أنس فى الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن أفضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس فى نزول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة فى حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادّهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث أبى سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم أنفه وحديث الزهرى المرسل لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه فى تقديم الضعفة وحديث عمر فى افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان فى الهدى وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق فى حجته وحديث ابن عباس أخر الزيارة الى الليل وحديث عائشة فى ذلك وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر فى هذا المعنى وحديثه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه فى نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(ابواب العمرة)
(باب وجوب العمرة وفضلها)

---

*(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب العمرة)

❁ باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لابى ذر وثبتت الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وثبت لابى نعيم فى المستخرج كتاب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة فى اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وأن تعتمر خير لك أخرجه الترمذى والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شئ بل روى ابن الجهم المالكى باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بما ذكر فى هذا الباب وبقول صبى بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك أخرجه أبو داود وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وأن تحج وتعتمر واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وبأحاديث أخر

غير ماذكر و بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى أقيموهما وزعم الطحاوى ان معنى قول ابن عمر العمرة واجبة أى وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد الى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم (قوله وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيأ فهو خير وتطوع وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها فى كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير فى قوله لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لان المراد الحج (قوله عن سمى) قال ابن عبد البر تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح (قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك فى أوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وأما مناسبة الحديث لاحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله وأما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الاثرم عن أحمد اذا اعتمر فلا بد أن يحلق

تغ
١١٦/٢

وقال ابن عمر رضى الله عنهما ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضى الله عنهما انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

١٧٧٣
م س ق
تحفة
١٢٥٧٣

أو يقصر فلا يعتمر بعـد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنـده فى دون عشرة أيام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمـل أن تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما وفى الحديث أيضا اشارة الى جواز الاعتمار قبـل الحج وهو من حـديث ابن مسـعود الذى أشرنا اليه عنـد الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ﴿(قوله باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه العمرة أم لا (قوله حدثنا احمد بن محمد) هو المروزى وعبـد الله هو ابن المبارك (قوله ان عكرمة بن خالد) هو المخزومى (قوله سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهـذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هـذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيـل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد فذكره (قوله لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد ان يعتمر قبـل أن يحج (قوله قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور (قوله وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال قدمت المدينة فى نفر من أهـل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينـة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتمـاره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى وهـذا يدل على أنه على التراخى قال وكذلك أمر النبى صـلى الله عليه وسـلم أصحابه بفسخ الحج الى العـمرة دال على ذلك انتهـى وقد نوزع فى ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم أحـد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه وقد تقدم فى أول الحج نقل الخـلاف فى ابتـداء فرض الحج وسـيأتى الكلام على عدة عمر النبى صـلى الله عليه وسـلم فى الباب الذى يليه ومن الصريح فى الترجمة الاثر المذكور فى آخر الباب الذى يليـه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبى صـلى الله عليه وسـلم قبل أن يحج وحديث البراء فى ذلك أيضا ﴿(قوله باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى انه اعتمر اربعا وكذا حديث أنس وختم بحـديث البراء أنه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين أحاديثهـم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لان حـديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعـدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة وكأنه لم يعد أيضا التى صدّ عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى وروى يونس بن بكير فى زيادات المغازى وعبـد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسـلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوّال اسـناده قوى وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن قولها فى شوّال مغاير لقول غيرها فى ذى القعدة ويجمع

١٧٧٤
ق
تحفة
٧٣٤٥

*(باب من اعتمر قبل الحج)
*حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضى الله عنهـما عن العـمرة قبـل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسـلم قبـل أن يحج وقال ابراهـيم بن سـعد عن ابن اسحق حـدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله
*حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله
(باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم)

تغ ٢/ ٨١١

١٧٧٤
د
تحفة
٧٣٤٥

١٧٧٥ * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع احداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا

١٧٧٦ استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت عائشة ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط *

١٧٧٧ حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب *

١٧٧٨ حدثنا حسان ابن حسان حدثنا همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين

تحفة ١٣٩٣

بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية (قوله جالس الى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (قوله واذا أناس) في رواية الكشميهني فاذا ناس بغير ألف (قوله فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع (قوله ثم قال له) يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير (قوله قال أربع) كذا للاكثر ولابي ذر قال أربعا أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام أربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع الا أن النصب أقيس وأكثر نظائر (قوله احداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرج أحمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب (قوله فكرهنا أن نرد عليه) زاد اسحق في روايته ونكذبه (قوله وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن (قوله عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث (قوله يا أماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وقول عروة لها ذلك بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها أم المؤمنين (قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى أنه نسي وقولها (ما اعتمر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب (قوله وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت (قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا فذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا أنه لم يقل فيه كم اعتمر وقد أشرت الى ما فيه من فائدة زائدة وأغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر اه وجوابه أن غرض البخاري الطريق الاولى وانما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق (قوله وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه وقد رواه مسلم عن

١٧٧٩
م د ت
تحفة ١٢٩٣

قلت كم حج قال واحدة
* حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك حدثنا همام
عن قتادة قال سألت أنسا
رضي الله عنه فقال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه ومن القابل عمرة
الحديبية وعمرة في ذي
القعدة وعمرة مع حجته
* حدثنا هدبة حدثنا
١٧٨٠ م ت همام وقال اعتمر أربع عمر في
ذي القعدة الا التي اعتمر مع
حجته عمرته من الحديبية
ومن العام المقبل ومن
الجعرانة حيث قسم غنائم
تحفة ١٢٩٤ حنين وعمرة مع حجته * حدثنا
أحمد بن عثمان حدثنا شريح
ابن مسلمة حدثنا ابراهيم بن
يوسف عن أبيه عن أبي
اسحق قال سألت مسروقا
وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر
١٧٨١ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل
تحفة ١٨٩٥ أن يحج وقال سمعت البراء
ابن عازب رضي الله عنهما
يقول اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل أن يحج مرتين

هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فتبين بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن أفضل أنواع الافراد لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى أنه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحتج به اذ انسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه (قوله في رواية أبي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها (قلت) لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (قوله حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان أنس بن مالك أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب أربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها أولا وأجاب عياض بان الرواية صواب وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته أو المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة (قوله شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره وابراهيم بن يوسف أي ابن اسحق ابن أبي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع ان حديثه هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي

١٧٨٣
م س
تحفة
٥٩١٣

(باب عمرة فى رمضان) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها

صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك وقال القرطبى عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر أراد بقوله اعتمر فى رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولاسيما وقد بينت الاربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال وأيضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ﴿(قوله باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد عن أبيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان (قلت) ويمكن حمله على أن قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى العقدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطنى باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل فى الاسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وقوله عن عطاء فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى عطاء (قوله لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركانى فقال يا أم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الاسناد قال عن عطاء عن أم سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغى لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتى ذكره فى باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيرى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة فى رمضان تعدل حجة وقد اختلف

فى

في اسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وأبهمها ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة ابن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل والذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه جئت فقال ما منعك أن تحجى معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فأما اذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطنى جملك أحج عليه قال جملى حبيس فى سبيل الله قالت انه فى سبيل الله أن أحج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر لان أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ولقوله فى حديث ابن عباس انها أنصارية وأما أم معقل فانها أسدية ووقعت لام الهيثم أيضا والله أعلم (قوله أن تحجى) فى رواية كريمة والاصيلى ان تحجين بزيادة النون وهى لغة (قوله ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير قال ابن بطال الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا وفى رواية حبيب المذكورة وكان لنا ناضحان وهى أبين وفى رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابى فلان زوجها (قوله وابنه) ان كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس وعلى هذا فنسبته الى أبى طلحة بكونه ابنه مجازا (قوله تنضح عليه) بكسر الضاد (قوله فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى فاذا كان فى رمضان (قوله فان عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف أو نحوا مما قال قال ابن خزيمة فى هذا الحديث ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على أن الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع قال وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا لان حج أبى بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج (قلت) وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج

ما منعك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة فى رمضان حجة أو نحوا مما قال

على الفور وعلى ماقاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شئ مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه ان معنى الحديث نظير ماجاء ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربى حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة (قلت) الثالث قال به بعض المتقدمين ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبى داود من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى فما أدرى الى خاصة تعنى أو للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله أعلم

(فصل) لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم أفضل وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه أفضل والله أعلم وقال صاحب الهدى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته اذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا الى ذلك مع ماهم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم (قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق وليلة الحصبة هى ليلة النفر الاخير لانها آخر أيام الرمى واختلف السلف فى العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لا شئ وقال على نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى وأشارت بذلك الى أن الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة أفضل من الخروج من مكة الى أدنى الحل وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام (قوله باب عمرة التنعيم) يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد

ان

١٧٨٣
تحفة
١٧٢٠٧

(باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى

(باب عمرة التنعيم)

١٧٨٤
م ت س ق
تحفه
٩٦٨٧

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو

ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ولفظ أنه مما يحذف من الاسناد خطا في الغالب كما يحذف احدى لفظتي قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد (قوله ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله أمره أن يردف وهذا يدل على أن اعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج بأختك من الحرم وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله الخ من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم *(فائدة)* زاد أبو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل

١٧٨٥
ل
تحفة
٢٤٠٥

*حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الامن معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لاحللت وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة

بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز (قلت) او أراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم الا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمة معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم وتعقب بأن احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه أقرب جهة الحل الى الحرم لا أنه الافضل وسيأتي ايضاح هذا في باب أجر العمرة على قدر التعب (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قوله وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من أطلع عليه وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي (قوله وكان علي قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي (قوله بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل الحج (قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في آخر باب التمتع والقران (قوله وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات

كلها

كلها حتى أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم (قوله وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه فى باب التمتع والقران (قوله وان سراقة لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعنى وهو يرمى جمرة العقبة وفى رواية يزيد ابن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف فى كتاب التمنى وهو يرمى جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى انه قال له ذلك لما أمر اصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين (قوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد) فى رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصة وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذه أم للابد فشبك أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد أبدا قال النووى معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث والله أعلم (قوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضا ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك (قوله خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة (قوله لاهللت بعمرة) فى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة أى من الحج (قوله أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فأردفها) فيه التفات لان السياق يقتضى أن يقول فاردفنى (قوله مكان عمرتها) تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة انها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها أحرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت

وأنطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد * (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أنى أهديت لاهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن ادخل مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى أن تحللت وعليه يدل قوله
لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك وأما قوله لها هذه مكان عمرتك
فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤا الحج منفردا فعلى هذا فقد
حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أى يرجعون بحج
منفرد وعمرة منفردة وأما قوله فى هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عائشة وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من
رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره لكن
قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال فى آخره قال هشام
ولم يكن فى شئ من ذلك الخ فتبين انه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذا أخرجه أبو
داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل
ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين أحمد فى روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه
مسلم عن أبى كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه
فساق الحديث بنحوه وقال فى آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى
ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة
ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة وكذا أخرجه الشيخان من طريق
الزهرى وأبى الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر
الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم
فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب
عليها الهدى للقران وحمل قوله لها ارفضى عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف
الاحاديث تقتضى ما قررناه وقد ثبت عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها فيحمل على
انه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به قال القرطبى أشكل ظاهر
هذا الحديث ولم يكن فى ذلك هدى على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة
وانما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته
ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى قال وكأن عياضا لم يسمع قولها كنت ممن أهل
بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك أن هذا
الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر
ويحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى أى لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال ابن
خزيمة معنى قوله لم يكن فى شئ من ذلك هدى أى فى تركها العمل العمرة الاولى وادراجها
لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضا وهذا تأويل حسن والله أعلم ۞ (قوله
باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب (قوله وعن
ابن عون) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية
عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ولم يسمها قال فيه لا أعرف
حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عائشة وانهما رويا ذلك عنها بخلاف

١٧٨٧
م س
تحفة
١٥٩٧١

*(باب أجر العمرة على قدر
النصب)* حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ابن عون عن القاسم بن محمد
وعن ابن عون عن ابراهيم
عن الاسود قالا قالت عائشة
رضى الله عنها يا رسول الله

سياق يزيد (قوله يصدر الناس) أى يرجعون (قوله ٢ بمكان كذا وكذا) فى رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق حسين ابن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى واسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين فى غير هذا الطريق (قوله على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى أو اما للتنويع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى والمعنى ان الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووى انتهى ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك وهذا يؤيد أنه من شك الراوى وفى روايته من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله فى رواية ابن علية لا أعرف حديث ذا من حديث ذا قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على ان السياق الذى هنا للقاسم فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها انما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الاملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى وحكى الموفق فى المغنى عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لاجره وقال الحنفية أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل ان أحدا من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه الى الحل لا من جهة أبعد منه والله أعلم وقال النووى ظاهر الحديث ان الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع أشار الى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم

(قوله باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر

١٧٨٨
م د س
تحفة
١٧٤٤١
١٧٤٣٤

٢ قوله بمكان كذا وكذا هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذى فى المتن بمكان كذا من غير تكرار كما ترى بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية له اه

يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى ثم ائتيا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك * (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) * حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج فى أشهر الحج وحرم الحج

فنزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلى قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا فأتينا فى جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح

اذا طاف نفر ج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة وأيضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج فى الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا و يستفاد من قصة عائشة ان السعى اذا وقع بعد طواف الركن ان قلنا ان طواف الركن يغنى عن طواف الوداع أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا (قوله فى الحديث فنزلنا بسرف) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت سرف بحذف الباء وكذا المسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح (قوله لاصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره ان أمره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة و يحتمل التعدد (قوله قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض وهى من لطيف الكنايات (قوله كتب عليك) كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابى ذر كتب الله عليك وكذا المسلم (قوله فكونى فى حجتك) فى رواية أبى ذر فى حجك وكذا المسلم (قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب (قوله فدعا عبد الرحمن) فى رواية مسلم عبد الرحمن بن أبى بكر (قوله اخرج باختك الحرم) فى رواية الكشميهنى من الحرم وهى أوضح وكذا المسلم (قوله فأتينا فى جوف الليل) فى رواية الاسماعيلى من آخر الليل وهى أوفق لبقية الروايات وظاهرها انها أتت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل أبواب انها قالت فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح كما سيأتى (قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفين ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك اذا أراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ فأذن فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفى رواية مسلم فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة أخرجه فى باب الحج أشهر معلومات قال عياض قوله فى رواية القاسم يعنى هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال فهل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفى رواية الاسود عن عائشة يعنى التى مضت فى باب اذا حاضت بعد ما أفاضت فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفى حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد أن قال لعائشة أفرغت قالت نعم مع قولها فى الرواية الاخرى انه توجه

لطواف

ثم خرج موجها الى المدينة *(باب) يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج *حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه (٤٨٩) جبة وعليه أثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك *حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان وأبو معاوية عن

لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو بأعلا مكة وخروجه من مكة انما كان من أسفلها فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد أصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عنته في رواية الاسود بقوله لها موعدك بمكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التأويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم (قوله موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا (قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج أي من التروك لا من الافعال أو المراد بعض الافعال لا كلها والاول أرجح لما دل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه (قوله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف في شئ من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق أخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم (قوله وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب المطالع وهي أوجه وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في أثناء الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما (قوله زاد سفيان وأبو معاوية عن

هشام ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة * (باب) متى يحل المعتمر) * وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا * حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة

تغ ٣٨٠١ / ١٧٩١ تحفة ٥١٥٩ / ١٧٩٢ تحفة ٥١٥٧ / ١٧٩٣ تحفة ٧٣٥٢ / ١٧٩٤ تحفة ٢٥٣٣

هشام) يعني عن أبيه عن عائشة (قوله ما أتم الله حج امرئ الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار اليه (قوله باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ماشذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحق ابن راهويه ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع (قوله وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو ابن دينار عن جابر وهو ثالث أحاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا أي بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث * أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير) اسحق هو ابن راهويه وقد أورده في مسنده بلفظ أخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن أبي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج وقوله لا في جواب أدخل الكعبة معناه انه لم يدخلها في تلك العمرة * الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا (قوله عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع مثل هذا نادر جدا (قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر عن رجل طاف في عمرته وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر أشار الى الاتباع وان جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال وهو سنة وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به (قوله أيأتي امرأته) اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي أم لا وقوله لا يقربنها بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها (قوله وطاف بين الصفا والمروة) اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت (قوله اسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها (قوله قال وسألنا جابر) القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينهما خلف المقام

خلف سبق فى بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف الان مالكا كرههما فى الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثورى انه كان يعينهما خلف المقام *الثالث حديث أبى موسى فى اهلاله كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فانه يقتضى تاخير الاحلال عن السعى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يأمرنا بالتمام) فى رواية الكشميهنى يأمر (قوله حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى بلغ بلفظ الفعل الماضى وقوله فى أوله أحججت اى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك بما أهللت اى بما أحرمت اى بحج او عمرة * الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر (قوله حدثنا احمد) كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية كريمة حدثنا أحمد بن عيسى وفى رواية أبى ذر حدثنا أحمد بن صالح وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى باب من قدم ضعفة أهله وليس له عنده غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره فى الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الازرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء وأغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال أبو عبيد البكرى الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين وقال أبو على القالى الحجون ثنية المدنيين اى من يقدم من المدينة وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه * ومادام جار اللحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقدى عن أشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده وأنشد الزبير لبعض أهل مكة

كم بالحجون وبينه من سيد * بالشعب بين دكادك وأكام

والجزارين التى تقدم جمع جزار بجيم وزاء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الزاء صح صح وذكر الازرقى انه شعب أبى دب رجل من بنى عامر (قلت) قد جهل هذا الشعب الآن الا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو (قوله ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قوله فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معى هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع كما أشار اليه النووى على بعده والا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوى صنيع البخارى ما تقدم

١٧٩٥ ح تحفة ٩٠٠٨-٩٠١٠

*حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به حتى كان فى خلافة عمر فقال ان أخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان أخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله

١٧٩٦ ح تحفة ١٥٧٢٢

*حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبى الاسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى

في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد أخبرتني امي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل أخبرتني عروة المذكور وأمه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها وفيه اشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا وكنت أولته هناك على أن المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تأباه فانه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة أشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وانها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك (قوله وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ولم أقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة ان أكثر الصحابة كانوا كذلك (قوله فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

اي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها انهم أحلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق وأجاب من قال بانه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم (قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا أراد سفرا أو رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى (قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب وقوله أغيلمة

١٧٩٧
م د س
تحفة
٨٣٢٣

عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج

(باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

١٧٩٨
تحفة

(باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) حدثنا معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

تصغير علة بكسر الغين المعجمة وعلمة جمع غلام وأما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله أعلم (قوله باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ماترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج (قوله باب الدخول بالعشي) قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال (قلت) والمراد هنا الاول وكأنه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح (قوله باب لايطرق أهله) اي لايدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده أن يطرق أهله ليلا فللتأكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز (قوله اذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلي قوله أسرع ناقته ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعني انه لايتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري أسرع ناقته أصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض (قوله محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني أخو اسمعيل (قوله فابصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع جدرات أرجح من دوحات ومن درجات (قلت) وهي رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا (قوله أوضع) أي أسرع السير (قوله زاد الحرث بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابراهيم ابن اسحق حدثنا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحرث

(باب القدوم بالغداة) حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح *(باب الدخول بالعشي)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله كان لايدخل الا غدوة أو عشية *(باب لايطرق أهله اذا بلغ المدينة)* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا *(باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة)* حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها

١٨٠٠ م ٨٣١٠ تحفة ٣١٢ / ١٨٠١ م ١٨٢٨ تحفة ٢٥٦٧ / ١٨٠٢ م ٣٤٤ تغ ١٢٢ تحفة ٥٠٣

١٨٠٢
ت س
تحفة
٥٧٤

ابن عمير جميعا عن حميد وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحرث ابن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع فى نسخة الصغانى وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحرث بن عمير فى الزيادة المذكورة وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه ۞ (قوله باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية (قوله عن أبى اسحق) هو السبيعى (قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتى فى حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذلك أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس ونحوه (قوله اذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن أبى اسحق بلفظ اذا أحرموا فى الجاهلية (قوله فجاء رجل من الانصار) هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصارى الخزرجى السلمى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى أحمسى قال فان دينى دينك فأنزل الله الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الاعمش عن أبى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تق وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا فى ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبى هند عن قيس بن حبير النهشلى قال كانوا اذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة الا ان فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما والا فكونه قطبة بن عامر أولى ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل فان فى حديث جابر فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفى مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون فى القصة الواحدة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج ان القصة وقعت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضا ان ذلك وقع فى حجة الوداع وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبرى كانوا اذا أحرموا فهذا يتناول الحج والعمرة

تغ ٢/٢١٣

*حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال جدرات * تابعه الحرث ابن عمير * (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) * *حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها

١٨٠٣
م س
تحفة
١٨٧٤

والاقرب

١٨٠٤
م س ق
تحفة ١٢٥٧٢

(باب) السفر قطعة من العذاب *حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والاقرب ما قال الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الاحرام الا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتا من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت أخرجه ابن أبي حاتم باسناد (٣) ضعيف وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني أحمسي فقال وأنا أحمسي فنزلت أخرجه الطبري *(قوله باب السفر قطعة من العذاب)* قال ابن المنير أشار البخاري بايراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الاقامة في الاهل أفضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل أن يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى أهله وسيأتي بيان من اخرجه *(قوله عن سمي)* كذا الاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطأ فيه رواد بن الجراح وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد

(٣) قوله ضعيف في نسخة صحيح وقوله عن أحمد بن بشير في نسخة أحمد بن بشر اهـ

وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة. (قوله السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (قوله يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع أحدكم نومه الخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير (قوله نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فإذا فرغ أحدكم من حاجته (قوله فليعجل الى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فإنه أعظم لأجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه *(لطيفة)* سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب ❊(قوله باب المسافر إذا جد به السير ويعجل الى أهله) أي ماذا يصنع كذا ثبتت الواو وفي رواية الكشميهني وهي رواية النسفي أيضا وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد وبالله التوفيق *(خاتمة)* اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة
العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في إرداف اثنين وفيه من
الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن
حديث البراء والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله أبواب المحصر وجزاء الصيد)

١٨٠٥
تحفة
٦٦٤٥

قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل الى أهله

(باب المسافر إذا جد به السير ويعجل الى أهله)

* حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما

فهرست الجزء الثالث من فتح الباري

(فهرست الجزء الثالث من فتح الباري)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)